



[توزيع مجاني]

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 39 أيار 2010



المرأة الفلسطينية والثامن من آذار
جرائم قتل النساء على خلفية «ما يسمى بشرف العائلة»



- 4..... مقارنة ل : نسوية مغايرة
- 5..... نضالات الثامن من آذار والمرأة الفلسطينية
- 6..... مشاهد من معاناة النساء الفلسطينيات بسبب الاحتلال
- 8..... تعددت الأسباب والضحية امرأة
- 10..... القتل على خلفية الشرف جريمة قتل مع سبق الإصرار
- 14..... أين الشرف في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف
- 16..... النساء والقتل المباح
- 17..... حق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية
- 19..... المرأة وحقوقها في الصحة والعمل
- 20..... الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني
- 21..... المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في القانون
- 22..... التغطية الصحفية المتعلقة بتقرير الهيئة الخامس عشر لعام 2009
- 32..... المرأة الفلسطينية والحصار
- 33..... حول مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بقضية تعدد الزوجات
- 36..... الخلافات الأسرية... خطر يهدد نفسية وتكوين أطفالنا
- 37..... الخاص بتعزيز دور النساء في مجال حفظ السلام وحماية الأمن الوطني والدولي

مجلس المفوضين
ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - احمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجاء شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

لجنة الفصلية

مجيد صوالحة - موسى أبو دهيم - معن ادعيس - صلاح عبد العاطي - ليلى مرعي

تصميم الغلاف: الفنانة عفاف دارعمر

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

رندا سنبورة

المديرة التنفيذية

ولعل أخطر الآثار السلبية التي خلفها الانقسام الداخلي على المرأة الفلسطينية وعلى الأسرة والمجتمع ككل، هو جعل المرأة طرفاً ضعيفاً لا تستطيع تفادي النتائج الكارثية للانقسام والخسائر الناجمة عنه، فقد أظهرت الدراسات المتخصصة حول آثار الانقسام الداخلي على المرأة الفلسطينية بأنها باتت تعاني من أمراض القلق والاكتئاب والغضب والعصبية الزائدة، وفقدان الأمان الشخصي أو العائلي. وأمام هذه الحال ونظراً لمعاناة أبناء شعبنا الفلسطيني، وخاصة النساء، لا بد لنا كفلسطينيين وعلى كافة المستويات، أن نعمل على إنهاء حالة الانقسام التي ألحقت كبير الضرر بقضيتنا العادلة، وضاعفت من معاناة أبنائنا ونسائنا، فلا يمكن لنا وقف المعاناة ونحن نعاني آثار الانقسام.

يناقش هذا العدد الخاص من الفصلية وضع المرأة الفلسطينية، ومنظومة العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعكس نفسها على كافة مناحي حياة النساء الفلسطينيات في مناطق السلطة الوطنية، كما وتطرق لإحدى المشاكل الرئيسية التي تعاني منها المرأة الفلسطينية وهي القتل على خلفية ما يسمى «بالشرف»، وانتهاك حقها بالحياة والكرامة الإنسانية عبر تسليط الأضواء على قضية العنف الأسري الذي تتعرض له النساء، وفي إطار تشريعات موروثية تميز على أساس الجنس وتبيح العنف ضد النساء. كما ويتطرق العدد أيضاً إلى معاناة المرأة الفلسطينية في ظل الاحتلال، ويسلط الضوء بشكل خاص على وضعية المرأة الفلسطينية، ومعاناتها المضاعفة في قطاع غزة جراء استمرار الحصار العسكري على القطاع، وما ينجم عن ذلك من معاناة مضاعفة.

ولا بد دائماً أن نربط نضالاتنا الاجتماعية مع نضالاتنا السياسية، ولا يمكننا أبداً أن نهمل أحدها إلى أن نحقق نتائج محددة في بعضها، أو نغير اهتمامنا لقضية ما على حساب قضية أخرى، فحقوق الإنسان وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وبالتالي لا بد لنا كمجتمع فلسطيني بكافة مكوناته ومؤسساته وقواه الديمقراطية العمل على دمج نضالاتنا السياسية والوطنية في إنهاء الاحتلال والعمل، على المصالحة الوطنية وطي صفحة الانقسام السياسي الداخلي، جنباً إلى جنب مع نضالاتنا الأخرى، ومنها النضالات الاجتماعية للمطالبة بحق المرأة الفلسطينية التمتع بحقوقها الإنسانية دون تمييز على أساس جنسها، وحققا التمتع بالحقوق والحريات العامة التي أكد عليها القانون الأساسي الفلسطيني، ووثيقة إعلان الاستقلال. ونبدل قصارى جهدنا للمطالبة بسياسات وتشريعات فلسطينية تستند إلى المساواة وعدم التمييز، خاصة في مجال قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات الفلسطيني، وتبني تشريعات لحماية المرأة من العنف.

في الثامن من آذار يحتفل العالم أجمع بيوم المرأة العالمي، يوماً اتفق عليه عالمياً للإشادة بدور المرأة، وتسليط الأضواء على حقها في التمتع بحقوقها الإنسانية، ومناسبة للمطالبة بضرورة اتخاذ الإجراءات والتدابير المختلفة، وتبني السياسات والتشريعات على المستوى الوطني التي تكفل للمرأة حقوقها في المجالين العام والخاص، وحقها بالتمتع، وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحقوق والحريات في كافة المجالات، دون تمييز على أساس جنسها.

فلازالت النساء عموماً، والمرأة الفلسطينية على وجه التحديد، تعاني من النظام الأبوي الذي تعيشه مجتمعاتنا، والذي يضع المرأة دائماً في مكانة أدنى من الرجل، ويعزز ذلك منظومة العادات والتقاليد، والسلوكيات المجتمعية المختلفة التي تحصر المرأة بأدوارها التقليدية كزوجة وربة بيت وأم، وتقلل من أهمية دورها في المشاركة بالحياة العامة والسياسية لبلادها. الأمر الذي يتطلب عملاً دؤوباً لتغيير السلوكيات ومنظومة العادات والتقاليد التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، وهي قضية تتطلب الإستممرار في برامج التوعية والتثقيف لإبراز دور وأهمية ومكانة المرأة في المجتمع، ودورها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حقها بالتمتع بالحقوق والحريات العامة والخاصة على قدم المساواة مع الرجل دون تمييز أي كان، وتتطلب من جهة ثانية إرادة سياسية واضحة وممنهجة تنطلق من توجه نحو تبني سياسات وتشريعات تسعى إلى دمج النوع الاجتماعي في كافة الخطط والبرامج الحكومية، وتعزيز من حق المرأة بالمشاركة بالحياة العامة لبلادها.

وبالرغم مما أحرزته المرأة الفلسطينية من تقدم ملحوظ خلال العقود الماضية، وبالرغم من تمكنها من مجابهة العديد من التحديات في كافة مجالات الحياة، وجهودها في المشاركة بالحياة العامة الفلسطينية على قدم المساواة مع الرجل، فإن معاناتها مضاعفة جراء استمرار الاحتلال الإسرائيلي وسياساته المنهجية ضد الفلسطينين القابعين تحت الاحتلال، فهي تحيي هذه المناسبة على طريقتها الخاصة، بحكم الأوضاع غير العادية التي تعيشها، ولعل المرأة الفلسطينية تعتبر الثامن من آذار فرصة لفضح ممارسات الاحتلال أمام العالم الذي ينادي بحقوق المرأة المسلمة من الاحتلال.

غير أن المرأة الفلسطينية في قطاع غزة بالتحديد ليست كأي امرأة، فهي تعاني من ممارسات الاحتلال، الحصار والانقسام السياسي، فقد بات الحصار يضيف عليها معاناة فوق أخرى، فلعل انقطاع الكهرباء والغاز وتعذر توفر المواد الضرورية دفعت بالعديد من النساء الفلسطينيات إلى البحث عن سبل العيش، وتوفير بدائل لسد الضرورات للحياة، الأمر الذي زاد من الأعباء وضاعف المعاناة التي لم تنل حقها في تسليط الأضواء عليها.

مقاربة لـ : نسوية مغايرة

دنيا الأمل اسماعيل

مريدها ومريداتها تحت وطأة الحاجة والفقر ، دون تحفيز حقيقي لفعل الإرادة النسوية، وخلق مكان من قوتها الإنسانية، بل على العكس من ذلك أماتت فيها المعاني وأحيت كليشيات الشعار واستبقائها في هذا الإطار لاستعمالات أخرى محلية وعربية ودولية.

لم تحرر حركتنا النسوية امرأة واحدة، والتحرر هنا يأخذ فضاء أرحب كثيراً مما يجري التعاطي معه في صورة سطحية، لا تنبني رؤية فكرية، بل تأخذ النشاط الحركي كمعيار للتواجد والوجود. وكأن مكننة النساء معياراً للنضوج وتعبيراً عن إحراز المكتسبات.

ثمة غياب حقيقي لرؤية نسوية ذات أسس فكرية، قادرة على البناء الإنساني والثقافي قبل القانوني والسياسي، وثمة رضا مفرط وقناعة مخلة بكل نشاط صغير مبعر ولو كان تعليق ملصقاً على حائط. هذا الغياب الفكري، الذي قاد إلى رضا غير محمود يخلق له تبريراته المقبولة والمشروعة من وجهة نظر البعض، لذلك أصبحت مأسسة التبرير منهجاً بديلاً عن إعمال العقل واحترافاً لفظياً مجيداً مدراً للتعاطف المطلوب رسمياً وشعبياً وهو في كلا الحالتين تعاطفاً مدراً للدخل.

إن صناعة القهر القانوني، الذي تمتلكه السلطة، يعاد إنتاجه ثانية وثالثة ورابعة عبر مجموعات واتجاهات ومنظمات أهلية تتبنى أفكاراً مناهضة للمرأة، وخطورة من يتبنى منها هذه الأفكار بطريقة مواربة، أو تحت أقنعة حداثة عميقة كثيراً من تلك التي تعلن صراحة، رفضها لكل منظومة الرؤى والقيم والأفكار التي تطرحها الحركة النسوية (رجالاً و نساء)، فالأولى تمنع عن الرؤيا والرؤية، فنظن بها حسناً وتصنع بنا سوءاً، فيما الثانية تطلق رصاصاتها على غير وعي معرفي، اعتقاداً منها أن حرية الفكر عدو لا تقل خطورته عن الاحتلال، ففي غياب الحرية سلامة للروح والجسد معاً من عطب التفكير وجلاء الحقائق.

من هنا يجب أن لا تحقق كينونة المرأة، والعمل على استبقائها موضوعاً مفعولاً به مرة من قبل السياسيين/ات ومرة من قبل رجال الدين، ومرة من قبل الناشطين/ات . وليس مسموحاً هنا لأية محاولات للخروج عن السرب، والتمرد على معايير المجتمع، ففي هذا التمرد خراب وفساد كبيرين . وهو تمرد ليس جميلاً على أية حال. لذلك غالباً ما تنهوى جهات الرفض النسوي أمام تغلغل هذه الأفكار التي تحولت إلى مصالح ذكورية، لن تقبل بأن تسحب منها الامتيازات التاريخية التي حصلت عليها. وفي سبيل الحفاظ على هذه الامتيازات يستعمل الدين والقانون والعرف والثقافة والنظم المختلفة كمحللين لزواج باطل.

لم تزل المرأة الفلسطينية تواجه الكثير من التحديات، التي تفرض عليها بذل مزيد من الجهد في الفضاءين: العام والخاص. وعلى الرغم من أن هناك بعض الانجازات التي حققتها الحركة النسوية الفلسطينية - أفراداً وجماعات ومؤسسات- في مجال تعزيز حقوق المرأة، غير أن الواقع الفعلي، القائم على منهجية وسياسة التمييز- الذي تعيشه الكثير من النساء الفلسطينيات، يحد من فعالية هذه الانجازات، ويحصرها في إطار ضيق للغاية، يكاد لا يرى؛ بسبب تشابك وتعقد وتغلغل هذه التحديات على المستويين الرسمي والشعبي، وأيضاً في المؤسسات الوسيطة التي تمثلها منظمات المجتمع المدني بما فيها المؤسسات النسوية نفسها.

فلم يزل الفكر البطريركي يهمن على مقدرات النساء الفلسطينيات، وهي هيمنة، لم تنجح المؤسسات الحقوقية والنسوية في تقويض بنيانها، بل على العكس من ذلك، نراها وتلمسها تترسخ يوماً بعد آخر ، ليس في البنى الاجتماعية التقليدية، ولكن أيضاً عبر الأشكال الجديدة والعصرية من هذه البنى الاجتماعية والثقافية، ما يجعلنا نتأني في تقييم الكثير منها عند تفكيك محتويات هذه التشكيلات، التي تستفيد من المنهج الأبوي في تعزيز وجودها وتضخيم مكتسباتها النفعية على حساب حقوق النساء ، لذلك لا تجد غضاضة في تسويق القضايا النسوية كسلعة للاستهلاك والاسترزاق، استطاعت أن تورط الكثير من القيادات والناشطات النسويات وكذلك الناشطين، في استعمال النساء لتفريغ نضالهن من محتواه التغييري إلى شكلانيته الإصلاحية، وثمة فارق كبير بين النسوية كأيديولوجيا للتغيير ، وبين الإصلاح النسوي من داخل النظام.

فالأولى هدفها قلب النظام الأبوي/ البطريركي ومحاربة فكرة أفضلية الرجل على المرأة غير الصحيحة، من خلال إبراز صوت النساء اللواتي يعملن على إعادة التفكير جذرياً في جميع البنى السائدة في المجتمع في ضوء الشروط الاجتماعية والثقافية المعززة - للأسف الشديد- لدونية المرأة مقابل أفضلية الرجل. وهي الشروط نفسها - وللأسف الشديد أيضاً- التي حكمت - ولم تزل- عمل الحركة النسوية الفلسطينية، وخطابها الذي - في نظري- لا يحمل هوية نسوية، بقدر ما يعبر عن هوية مجتمع. لذلك وسم هذا الخطاب المضمون الإصلاحية في شكله الهزيل، وليس التنويري، فاحتمى بالإصلاح الشكلي في مواجهة غير محموددة لتبعات التغيير/ المهمة العظمى لهذه الحركة.

وبين منهج التغيير ومنهج الإصلاح المهادن للنظامين السياسي والاجتماعي، هيمنت آلية النشاط، على آلية التفكير. وأفرزت

نضالات الثامن من آذار والمرأة الفلسطينية

حسن حلاسة

المرأة الفلسطينية

والمرأة الفلسطينية هي جزء من نساء العالم تشاركهن نفس الهموم، لكنها إلى جانب ذلك تعاني معاناة مضاعفة جراء الخصوصية التي فرضها عليها واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي. فعلى مستوى الانتهاكات والخروقات الإسرائيلية، تواجه النساء الفلسطينيات في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة ظروفًا قاسية وصعبة جراء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي من اقتحامات وقتل واغتيالات وهدم منازل وشن اعتقالات وما شابه، فالمرأة الفلسطينية هي زوجة الأسير أو والدة الشهيد أو ابنة المصاب أو شقيقة الناشط «المطلوب» من قبل قوات الاحتلال. وفي الكثير من الأحيان تكون المرأة نفسها ضحية الاحتلال فهي الشاهدة أو المصابة أو الأسيرة، إذ أن قوات الاحتلال الإسرائيلي لم تستثن طيلة سنوات احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة.

الانقسام الفلسطيني والمرأة

والأثر الأكثر سلبية في المرأة الفلسطينية هو الانقسام الداخلي الذي اثر على المجتمع الفلسطيني والمرأة الفلسطينية، وأدى إلى تركز التمييز ضد المرأة، بسبب التوجهات الحزبية، وتراجع الحريات وانكماش مشاركة المرأة في الحياة العامة، فأثر الانقسام على حق المرأة بالعمل بسبب التوجه الحزبي، فعلى مستوى العمل والمساهمة في بناء المجتمع، انقطعت غالبية موظفات القطاع العام عن دوامهن في المؤسسات الرسمية، بعد سيطرة حماس على المؤسسات والوزارات الحكومية في قطاع غزة.

كما اثر أيضا على حق المرأة بالصحة فبسبب الانقسام ازداد الحصار المفروض على قطاع غزة مما أدى إلى منع مئات النساء من تلقي العلاج بالخارج بسبب الحصار المفروض على القطاع أو بسبب منع السفر أو بسبب عدم توفر الأدوية اللازمة. المرأة الفلسطينية، وانعدم تقريبا الحق في الحركة والتنقل، والحق في التعليم وغيرها من الحقوق، وبرغم ما تتحمله المرأة الفلسطينية من هموم، فاقت في بعض الأحيان تحملها، إلا أنها مطالبة أن تناضل و تأخذ دورها في تعزيز ثقافة التسامح بين الأبناء والمساهمة في إنهاء حالة الانقسام فوراً.



الثامن من آذار، يوم المرأة العالمي» مناسبة تحتفل بها النساء في العالم، ويُحتفل أيضا بهذا اليوم في الأمم المتحدة، حتى أن بلدان عديدة جعلته يوم عيد وطني. في هذا اليوم تجتمع النساء من جميع القارات، لا تعيقهم الحدود الجغرافية والفروق العرقية واللغوية والثقافية والاقتصادية والسياسية، للاحتفال بيومهن هذا، واستعراض تاريخ النضال ومستقبله من أجل المساواة والعدل والسلام والتنمية. واليوم العالمي للمرأة هو قصة المرأة صانعة التاريخ، هذه القصة التي يعود أصلها إلى نضال المرأة على امتداد القرون من أجل المشاركة الفاعلة في المجتمع.

يوم المرأة العالمي يرجع إلى العام 1857 خرجت آلاف النساء للاحتجاج في شوارع مدينة نيويورك على الظروف اللا إنسانية التي كن يجبرن على العمل فيها، في مصنع للنسيج، هذه الظروف أدت إلى احتراق عدد من النساء العاملات عندما شبت النيران داخل المصنع، زادت الاحتجاجات والمسيرات عقب هذه الحادثة، وبالرغم من تدخل الشرطة بطريقة وحشية لتفريق المتظاهرات واعتدت عليهن بالضرب، إلا أن المسيرة نجحت في دفع المسؤولين السياسيين إلى طرح مشكلة المرأة العاملة على جداول الأعمال اليومية، كما أنه تم تشكيل أول نقابة نسائية لعاملات النسيج في أمريكا بعد سنتين على تلك المسيرة الاحتجاجية في العام 1859، وفي الثامن من مارس سنة 1908، عادت الآلاف من عاملات النسيج للمتظاهر من جديد في شوارع مدينة نيويورك، لكنهن حملن هذه المرة قطعاً من الخبز اليابس ولباقات من الورود، في خطوة رمزية لها دلالتها واخترن لحركتهن الاحتجاجية تلك شعار «خبز وورود».

لقد طالبت المسيرة هذه المرة بتخفيض ساعات العمل ووقف تشغيل الأطفال ومنح النساء حق الاقتراع، وشكلت مظاهرات الخبز والورود بداية تشكل حركة نسوية متحمسة داخل الولايات المتحدة خصوصا بعد انضمام نساء من الطبقة المتوسطة إلى موجة المطالبة بالمساواة والإنصاف رفعن شعارات تطالب بالحقوق السياسية وعلى رأسها الحق في الانتخاب، وكان اسم تلك الحركة «سوفراجيستس» (suffragists) وتعود جذورها النضالية إلى فترات النضال ضد العبودية من أجل انتزاع حق الأمريكيين السود في الحرية والانعقاد من العبودية.

وبدا الاحتفال بالثامن من آذار/ مارس كיום للمرأة الأمريكية تخليدا لخروج مظاهرات نيويورك، وقد ساهمت النساء الأمريكيات في دفع الدول الأوروبية إلى تخصيص الثامن من آذار/ مارس كيوم للمرأة وذلك في مؤتمر كوبنهاغن بالدانمرك الذي استضاف مندوبات من سبعة عشر دولة، وقد تبني المؤتمر اقتراح السيدة الألمانية كلارا زيت كن بتخصيص الثامن من آذار عام 1910 يوما لنضالات المرأة. غير أن تخصيص يوم الثامن من آذار/ مارس كعيد عالمي للمرأة لم يتم إلا بعد سنوات طويلة، لأن منظمة الأمم المتحدة لم توافق على تبني المناسبة سوى سنة 1977 عندما أصدرت المنظمة الدولية قراراً يدعو دول العالم إلى اعتماد أي يوم من السنة يختارونه للاحتفال بالمرأة فقررت غالبية الدول اختيار الثامن من مارس لإحيائه.



مشاهد من معاناة النساء الفلسطينيات بسبب الاحتلال

المستوطنون نموذجاً

هناء روت بروكس

السكان في إسرائيل بمعدل (1:8) بالمائة، ازداد عدد سكان المستوطنات في السنة ذاتها بنسبة (5.6) بالمائة، وعزيت (40) بالمائة من هذه النسبة إلى الهجرة من إسرائيل ومن الخارج.⁵ وقد ترافق توسيع المستوطنات وزيادة أعداد المستوطنين بزيادة متزامنة في عنف المستوطنين ضد المجتمعات الفلسطينية المحيطة.

من الممكن أن تكون أحداث العنف التي تتعرض لها النساء أثناء انتظارهن عند نقاط التفتيش أو سيرهن على الأقدام وهن عائدات إلى المنزل من العمل فردية، أو قد تكون على شكل عملية مستمرة حيث تعيش المرأة مع العنف أو التهديد بالعنف من المستوطنات المجاورة، ففي مدينة الخليل وقرية عصيرة القبلية، حيث وثق مركز المرأة تجارب النساء اللائي يعشن هناك، تتعايش النساء مع الاعتداءات التي تطالهن بأنفسهن، وتطال أسرهن وجيرانهن وممتلكاتهن وسبل رزقهن على مدى سنوات عديدة، ويمكن أن تعطي الاقتباسات من شهادتهن مجرد لقطات سريعة للواقع الذي تشكل فيه الاعتداءات والإيذاء جزءاً متكرراً من الحياة اليومية.

تعرضت آيات الجعبري، وهي امرأة في الخامسة والعشرين من عمرها من مدينة الخليل، إلى اعتداء من مجموعة من قبل المستوطنين وهي في طريق عودتها إلى المنزل قادمة من دورة تدريبية في بيت لحم: «بدووا على الفور يالقاء الحجارة علي وعلى أختي، وقالوا أشياء بالعبرية لم أستطع أن أفهمها... حاولنا أن نهرب وفي تلك اللحظة شعرت بحجر يضرب رأسي وكأنه صدمة كهربائية في وجهي، وفقدت الوعي على الفور»، وتواصل آيات حديثها لتصف ما عانته بعد رجوعها من المستشفى من الصداغ المتواصل وفقدان الوعي على مدى أسابيع بعد الحادثة.

وفي حالات أخرى، يتسبب التوتر والقلق الذي يسببه عنف المستوطنين ومضايقاتهم بتأثيرات جسدية على النساء، يتضح ذلك في ما صرحت به هناء أبو هيك من مدينة الخليل، والتي تتعرض إلى الاعتداءات بشكل منتظم: «أنا وأخواتي وأمي جميعنا نعاني من أمراض مختلفة أعتقد أنها نتيجة الصعوبات التي نعاني منها بشكل يومي». وقد وصفت أحد الاعتداءات عليها وعلى أمها المسنة، والذي وقع عندما تم إيقاف سيارة الإسعاف التي كانت تقل أمها عند نقطة تفتيش في البلدة القديمة في الخليل: «رأيت من النافذة الخلفية مجموعة من المستوطنين، ربما عشرة أو أكثر منهم تجمهروا على جانب الطريق. أحد أطفال المستوطنين، الذي كان يبدو في عمر 14 سنة تقريباً، كان يسير باتجاه سيارة الإسعاف. أثناء

يمس الاحتلال كل جانب من حياة النساء الفلسطينيات، الأمن، الصحة، التعليم، الحياة الأسرية، العمل، والحماية، سنستخدم في هذه المقالة اقتباسات من شهادات حية قدمها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في رام الله¹ لإظهار الأثر السلبي واسع النطاق الذي يسببه الاحتلال الإسرائيلي، والتأكيد على أن إنهاء الاحتلال يمثل شرطاً لا بد منه لتحسين ظروف حياة الفلسطينين بشكل عام والنساء الفلسطينيات على وجه الخصوص، وتعكس هذه الشهادات الأثر المباشر لانتهاكات محددة، غير أنها ذات صلة بالتبعات السلبية الاقتصادية والاجتماعية العامة للاحتلال وتأثيراته المحددة بالنوع الاجتماعي.

تتعرض النساء الفلسطينيات إلى انتهاكات متنوعة لحقوق الإنسان، منها الإخلاء القسري وهدم المنازل، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون والجنود، مع إفلات المسؤولين عن ذلك من العقاب، وتقيد قدرة النساء على الوصول إلى المرافق الصحية والتعليم والعمل بسبب سياسات الإغلاق ونقاط التفتيش ونظام التصاريح والجدار، كما يتم الفصل بين أفراد العائلة الواحدة والمجتمع الواحد، ستركز هذه المقالة على قضية عنف المستوطنين وأثره على النساء الفلسطينيات.

تتعرض النساء الفلسطينيات بانتظام للعنف من جانب المستوطنين الإسرائيليين، المسلحين في العادة، والذين يحتلون أجزاء متعددة من الضفة الغربية، وقد تركز العديد من الحالات التي وثقها مركز المرأة في منطقة الخليل وفي القرى المحيطة بمدينة نابلس، حيث يتبنى المستوطنون أيديولوجية أصولية ومتطرفة ويكونون أكثر ميلاً لاستخدام العنف ضد السكان الفلسطينيين المحليين وتخريب الممتلكات الفلسطينية.² تعتبر النساء بشكل خاص عرضة لاعتداءات المستوطنين أثناء النهار عندما يغادر الرجال للعمل، لأنهن يبقين في العادة في منازلهن لرعاية الأطفال أو أقربائهن المسنين. يجري هذا العنف في سياق تعمل فيه الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ سنة 1967 على دعم سياسة بناء المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك سافر للقانون الدولي، ففي أيلول/سبتمبر 2005، وفي أعقاب الانسحاب أحادي الجانب من غزة وإخلاء المستوطنات الإسرائيلية هناك، ازداد عدد المستوطنين في الضفة الغربية بنسبة 53 بالمائة، بما يشمل (4700) مستوطن تم نقلهم من غزة أو إسرائيل إلى مستوطنات داخل الضفة الغربية.³ ومع نهاية سنة 2008، بلغ عدد المستوطنين في الضفة الغربية (479,500).⁴ وفيما ازداد عدد

يكن بإمكان زوجها وابنها سوى مراقبة ما يحدث: «كنت أيضاً قلقة على أبنائي وزوجي الذين كانوا يراقبون ما يجري من نوافذ المنزل دون أن يتمكنوا من فعل أي شيء لحمايتي. كانوا خائفين جداً من الجنود الذين بإمكانهم أن يعتقلونهم دونما أي سبب».

إن مرتكبي العنف لا يخضعون لأية مساءلة عن أفعالهم، وقلما تجري تحقيقات أو ملاحقات قانونية للمسؤولين عنها ولا تلجأ النساء إلى تقديم شكاوى لشرطة الاحتلال لأنهن يعرفن أنه لن تتخذ أية إجراءات بشأن قضيتهم، ويخشين الدخول في عملية التبليغ للشرطة الإسرائيلية، والتي تجري في العادة باللغة العبرية المتواجدة في المستوطنات.

ويؤكد ذلك تقرير أعدته منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية «يش دين»، والذي بحث في موضوع تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في الضفة الغربية (مشار إليها باسم يهودا والسامرة) في الشكاوى التي يقدمها فلسطينيون ضد مستوطنين وجنود إسرائيليين. فقد بين التقرير «أن هناك غياباً عاماً لتطبيق القانون على المستوطنين الإسرائيليين الذين يرتكبون اعتداءات على الفلسطينيين في الضفة الغربية: «تكشف نتائج الرصد الذي قامت به 'يش دين' إخفاً كاملاً لشرطة (إقليم يهودا والسامرة) في التحقيق في شكاوى الفلسطينيين بخصوص المدنيين الإسرائيليين المتسببين بالأذى لهم ولممتلكاتهم. ففي 90% من الشكاوى التي تم تقديمها، انتهى تعامل الشرطة بإغلاق ملف التحقيق أو ضياع الشكاوى»⁶. وفي غياب أي علاج فعال في المحاكم الإسرائيلية وعدم اتخاذ أية إجراءات لمعاقبة إسرائيل على الصعيد الدولي، ستظل إسرائيل قادرة على خرق القانون الدولي والإفلات من العقاب بشكل كلي. أما النساء الفلسطينيات اللواتي تتعرض حياتهن للدمار بسبب هذه السياسات فيبقين بدون حماية، ولا تتم مساءلة أولئك الذين يقفون وراء هذه الأفعال التي تبلغ حد الانتهاكات الخطيرة أو الخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ومن الواضح أن إنهاء الاحتلال هو الأمر الوحيد الكفيل بوضع حد لهذه الانتهاكات. إن مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، من خلال رصد وتوثيق تجارب النساء والتبليغ عنها، يسعى ليس إلى توفير سجل تاريخي فحسب، بل وكذلك إلى رفع الوعي على المستوى الدولي، باستخدام آليات حقوق الإنسان الدولية، حول العنف والجور الذي يمارسه الاحتلال العسكري الإسرائيلي، والمساعدة في فهم التأثيرات بعيدة الأمد للاحتلال على النساء.

¹ دراسات الحالة التي ترد في المقالة عبارة عن اقتباسات من إفادات وثقها طاقم مركز المرأة وباحثاته الميدانيات. تقيم كل هؤلاء النساء في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إذ أن طاقم المركز، للأسف، لا يملك حالياً القدرة على الوصول إلى غزة. وقد وافقت غالبية النساء على أن يتم ذكر أسمائهن بالكامل واستخدامها في هذا التقرير إلى جانب إفادة كل منهن. وفضلت البعض أن يستخدم اسمهن الأول فقط أو أن تبقى إفاداتهن مجهولة المصدر بشكل كلي. وقد عملنا في كل الحالات على استشارة النساء واحترام رغباتهن بالكامل.

² يتوافق هذا مع البيانات من مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، والذي يفيد بأن: «بعض مناطق الضفة الغربية تعاني من مستويات أعلى بكثير من غيرها من عنف المستوطنين وما يتعلق به من أفعال. فقد سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإقاعات في جميع المحافظات خلال الأشهر العشرة الأولى من سنة 2008، إلا أن الوقائع كانت أكثر تكراراً في محافظتي الخليل ونابلس، حيث جرت 42% و21% من جميع الوقائع على التوالي. وقد كانت هذه النزعة سائدة في السنتين السابقتين كذلك». المرجع:

OCHA, Unprotected: Israeli settler violence against Palestinian civilians and their property, December 2008

³ <http://www.palestinemonitor.org/spip/spip.php?article7> (نظر).

⁴ أخذت هذه الأرقام من <http://www.btselem.org/english/Settlements/Statistics.asp>. يعتمد الرقم على مصدرين اثنين: حسب دائرة الإحصاء المركزي الإسرائيلية، كان 285.800 مستوطن يعيشون في الضفة الغربية، باستثناء القدس الشرقية، في سنة 2008. بالإضافة إلى ذلك، وبناءً على إحصاءات النمو لمجموع السكان في القدس، تم تقدير مجموع المستوطنين في القدس الشرقية في نهاية سنة 2008 بحوالي 193.700.

⁵ المرجع السابق.

⁶ Yesh Din. A Semblance of Law: Law enforcement upon Israeli citizens in the West Bank (Yesh Din, June 2006), 124. <http://www.yesh-din.org/report/ASe-blanceofLaw-Eng.pdf>

حديث الجندي مع السائق، رأيت الصبي ينحني لكي يلتقط حجراً، نظر الجندي إلى الصبي وواصل التحدث مع السائق. في هذه اللحظة، ألقى الصبي بالحجر على النافذة الخلفية لسيارة الإسعاف وكسرها. سقط الحجر بالقرب مني ومن أمني. شعرت بالذعر وصرخت في الجندي. قلت له: «أمني في وضع خطير، خذ هذا الصبي بعيداً». تحدثت إليه بالعربية ولست متأكدة إلى أي حد فهم ما قلته، ولكن الجندي لم يتحرك ولم يفعل أي شيء. ثم التقط الصبي حجراً آخر ورماه على النافذة ذاتها، مما سبب تناثر كل ما تبقى من زجاج مكسور، أثناء حدوث ذلك، انحنيت فوق أمني لأحميها ولأمنع الحجارة والزجاج المكسور من السقوط عليها، ثم رفعت رأسي ورأيت عدداً من أطفال المستوطنين الآخرين يقتربون منا، ولم يفعل الجندي أي شيء لمنع المستوطنين من مهاجمتنا».

حدد مركز المرأة العواقب النفسية والانفعالية الخطيرة التي تتعرض لها النساء المتضررات من العنف والمضايقات: فالعديد من النساء يعشن في خوف وقلق شديد. وقالت بعض النساء لمركز المرأة أنهن لم يعدن يستطعن الاستمرار في حياتهن الطبيعية بسبب الخوف من تكرار الاعتداءات. فقد قالت آيات لمركز المرأة أنها لم تستمر في الدورة التي كانت تحضرها، بعد الاعتداء، وأنها أصبحت غير راغبة بالخروج من المنزل إطلاقاً بسبب خوفها من تكرار الاعتداءات.

أما فاطمة التي تعرضت إلى تهديدات من جنود إسرائيليين واختبرت كذلك مضايقات منتظمة من المستوطنين، فقد عبرت في إفادتها عن مخاوفها وشعورها بعدم الأمان في منزلها ولكن دون أن تتاح لها أية وسيلة حماية: «في كل مرة أرى جنوداً أو أسمع أصواتاً أصاب بالهلع، أشعر أنني أريد أن أترك المنزل وأذهب لأعيش في مكان آخر».

كما أن (أ.ر.) من الخليل، التي كانت في المنزل مع أطفالها الصغار الثلاثة عندما أشعل المستوطنون النار في كومة الحطب خارج منزلها، قالت: «عندما أفتح النافذة أحس بالقلق من أن يحدث الأمر ذاته مرة أخرى، ودائماً أفكر في نفسي في أنهم سيرجعون وأن الواقعة ذاتها يمكن أن تتكرر. أصبح الآن أبسط صوت يخيفني، يخيفني بشدة. وكثيراً ما أحلم في الليل بأن المستوطنين قد عادوا وأشعلوا النار في منزلي». ومن القضايا التي تقلق النساء الفلسطينيات أيضاً أثر العنف والمضايقات المنتظمة على أطفالهن، فقد يعلق صغار الأطفال في العنف وتكون مهماتهم غير قدرات على حمايتهم. تصف م. من عصيرة القبلية كيف تضررت طفلتها من الغاز المدمع عندما دخل جنود الاحتلال قريتها برفقة المستوطنين «ذهبت لأطمئن على ابنتي الصغرى فوجدتها تبكي ورأيت رغبة حول فمها، أعتقد أن هذا كان بسبب الغاز المدمع. خفت كثيراً عليها وبدأت أصرخ وأنادي على والدها لكي يأتي إلي». وتصف خضرة أحمد، وهي أيضاً من عصيرة القبلية، في إفادتها كيف تأثرت ابنتها الصغيرة: «ابنتي الصغرى، ربي سنة ونصف السنة بدأت لتوها في الكلام، تشير إلى النافذة وتقول 'مستوطنون، مستوطنون...' وتبدأ في البكاء في كل مرة تسمع ضوضاء حول المنزل». ولا يشكل وجود الجنود الإسرائيليين أي مصدر طمأنينة أو حماية للنساء الفلسطينيات من المستوطنين، ففي العديد من حالات عنف المستوطنين الموثقة، لم يحم الجنود بحماية النساء من اعتداءات المستوطنين كما يدعون عادة، وكما قالت خضرة أحمد، وهي أم لستة أطفال تعيش في عصيرة القبلية، في إفادتها لمركز المرأة: «... كان الجنود يقفون بجوار المستوطنين، ولم يفعلوا أي شيء لوقف اعتداءاتهم».

قالت م. لمركز المرأة: «الوضع يزداد سوءاً، ولكن لا يوجد ما يمكن لأحد أن يفعله». في أغلب الحالات، لا تستطيع النساء أيضاً اللجوء إلى أزواجهن كما يفترض أن يحدث عادة في المجتمع الفلسطيني، وإلا فستكون النتيجة أن يتم اعتقال الرجل واحتجازه. فعندما تعرضت حليلة شوامرة من بلدة دورا بمحافظة الخليل إلى اعتداء من الجنود الإسرائيليين، لم

القتل على خلفية شك أم شرف

تعددت الأسباب والضحية امرأة

بهجت الحلو

على خلفية شك شرف خلال العام 2009 وحده في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

فتش عن السبب

تتنامي جرائم "الشرف" في المجتمع الفلسطيني منذ أعوام في ظل غياب القانون الرادع، وانتشار ثقافة العنف والقوة ضد المرأة، إلى جانب الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يعتبر مساهم في بشرف العائلة جريمة تستحق الموت حيث ترى الناشطة الحقوقية مروة غزال أن كافة التحقيقات الجنائية المسندة بالأدلة القانونية والطبية القاطعة أثبتت أن غالبية جرائم قتل النساء ارتكبت على خلفية الشكوك والظنون البائسة، وليس هناك ما يدل على أن النساء الضحايا فرطن بشرفهن أو لوثن كرامتهن، ومن المؤسف والمغضب أيضاً أن القاتل لا يخضع لإجراءات قانونية تقتضيها الجريمة، بل نجده يعود إلى بيته (مبرأ) وسط استحسان بعض من هم حوله. ويشاركها الرأي الناشط الحقوقي طارق الطويل الذي يؤكد على أنه إذا حاولنا تشخيص القضية سنجد أن القتل ارتكبوا جرائمهم مندفعين بالشكوك الحائمة والقييل والقال والحالة الانفعالية التي يعيشها هؤلاء الأشخاص غير الأسوياء بعيداً عن الاتزان والتعقل، وبالتالي غير معنيين بالبحث والتحري والتقصي قبل أن يتم هتك النسيج العائلي والاجتماعي، كما أن عبارة (قتل النساء على خلفية الشرف) كفيلا بإجهاض أي محاولة للدفاع عن المرأة وتتضمن تفهماً وتعاطفاً مع مقترفي هذه الجريمة باعتبارهم يقومون بعمل شريف ومبرر!!

وترى الباحثة المجتمعية فريال العشي أنه عادة لا تجرى تحقيقات جنائية للوقوف على الأسباب الحقيقية لقتل النساء، فيجب أن لا نستبعد أن القتل بذريعة شرف الأسرة هو ربما يكون قتل لحرمان المرأة من حقوقها في الميراث أو لأسباب تتعلق بالمال وليس بالشرف، وتضيف: « مسكينة هي المرأة، ما أسهل خلق الذرائع لتصفيتها!! »

التقط شقيقها عن طريق الصدفة سماعة الهاتف الأخرى الموجودة في غرفة المعيشة، لمعت عيناه وتشنجت عضلات وجهه عندما سمع محادثة مع شقيقته عبر الهاتف في غرفتها المجاورة، وغلت دماء « الشرف » في عروقه عندما سمع صوتاً كورياً ناعماً يقول لشقيقته احبك.. ويجب أن أراك « وكانت شقيقته تضحك.... ركل غرفتها بقدمه وهجم عليها كأنه شيطان خارج للتو من جهنم، وبغض لف سلك الهاتف حول رقبتها... وشده بقوة مجنونة.. خنقها.. كانت عيونها الممتلئة بالعرب تتوسل إليه... ثم ما لبثت أن ارتخت بين يديه جثة لا حراك فيها... وما زال صوت حاد ومرتبك يخرج من سماعة الهاتف... الو.. الو..

التقط الشقيق سماعة الهاتف فسمع هذه المرة صوتاً أنثوياً بحتاً يقول: الو الو أين أنت يا سوسن... كان الشقيق يلهث من فرط الجنون والغباء... وبشفة سفلى مرتخية سأل كالأبله: من معي؟ وكان الرد: أنا صديقة سوسن لقد كنت أمارحها وعملت نفسي شاباً.. فاليوم هو الأول من ابريل اليوم... هو كذبة نيسان.

المرأة والعنف

تتسع ظاهرة العنف ضد المرأة في مجتمعنا الفلسطيني بحيث أصبحت تشكل تهديداً خطيراً على المجتمع بأسره، وقد فاقت معدلات العنف كل التصورات بدءاً من العنف الفكري عبر الإقصاء والتهميش والأذى الجسدي الذي تعرضت له أعداد كبيرة من النساء، وانتهاءً بالاستغلال والتهديد والتقليل من كرامة المرأة، وما اقسي تداعيات العنف اللفظي والجسدي، ولعل أفدح الانتهاكات الذي تتعرض له المرأة هو الحرمان من الحق في الحياة بالقتل ومنها ما يسمى « القتل على خلفية شك ».

لقد تم قتل 70 امرأة على هذه الخلفية ما بين العام 2005 وحتى 2009 منهن 19 امرأة وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان وفاتهن

نتائج القتل على خلفية الشرف

ترى الأخصائية النفسية إيمان جواد أن آثار القتل على خلفية المحافظة على شرف العائلة إلى حد انتهاك الحق في الحياة بل تمتد إلى المجتمع لتنتهك الحق في الأمان والاستقرار الاجتماعي والنفسي والوجداني، فقتل المرأة على خلفية ما يسمى بالشرف يضطر المرأة في المجتمع للصمت على ما تتعرض له من تحرش جنسي حفاظاً على سمعتها وعدم تعرضها للشكوك، كما أن تعرض المرأة المستمر للعنف والإساءة يجعلها أكثر معاناة من الأمراض (السيكوسوماتية) كالصداع، وفقدان الشهية واضطرابات المعدة، وارتفاع ضغط الدم، ومن الناحية النفسية الاجتماعية، تعتبر جريمة الشرف وصمة عار تلحق بالأسرة وتبقى آثارها النفسية والاجتماعية تطارد أبناء من ارتكب الجريمة وأبناء من ارتكبت الجريمة بحقه، بالإضافة إلى أبناء أقارب هذه الأسرة، والتي يمكن أن تتسبب بإصابتهم بأمراض نفسية يصعب علاجها والتخلص منها.

القتل على خلفية شرف .. حرام يرى الدكتور فرحات المنجي احد مراجع الأزهر الشريف أن «القتل على خلفية الشرف» جريمة تخالف الشريعة الإسلامية، التي تنص على أن الجهة الوحيدة المخولة بتطبيق النظام ومعاقبة الخارجين عن القانون والشريعة وبالتالي لا يجوز إصدار قرار الإعدام وتنفيذه من جانب أحد الأقارب.

ويؤكد الشيخ المنجي أن جرائم القتل على خلفية الشرف، مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية.

ويذكر الكاتب مصطفى الصواف " إن هناك من يزين قتل النفس البشرية تحت عنوان عاطفي "القتل على خلفية شرف" وكأنه قتل مبرر ولا يخالف الشروع وبهذا ستوجب حكماً مخففاً ويرى الصواف أن مرتكب هذا النوع من القتل هو قاتل مجرم سواء كان أباً أو أماً أو عملاً أو ابناً هو مجرم.. وذكر بان الرسول تعامل مع المرأة الغامدية بشكل غير متوقع عندما جاءت مقرة بفعلتها. وقال الصواف: " إن القاتل بتبرير جريمة القتل على خلفية الشرف هو مجرم يجب أن ينال جزاءه ودون عذر مخفف"

حماية المرأة في منظومة حقوق الإنسان

العنف ضد المرأة هو سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة على أساس جنسها، وهو تصرف مؤذ ومهين يُرتكب بأي وسيلة، ويحق أي امرأة لكونها امرأة، ويخلق معاناة جسدية وجنسية ونفسية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال العقاب أو الاستغلال أو التهديد أو التحرش أو الخداع أو الإكراه أو الإكراه أو أي وسيلة أخرى، وإنكار كرامتها الإنسانية أو التقليل من أمن شخصها ومن ثم احترامها لذاتها أو شخصيتها أو الانتقاص من إمكانياتها الذهنية والجسدية، ولقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن العنف العائلي يدخل ضمن تهديد حرية الإنسان وكرامته وبالتالي حقوقه كإنسان، وأشارت المادة الخامسة منه إلى « عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة ».

وأصدرت الأمم المتحدة القرار رقم «18» لعام 1991 الذي أشار إلى ضرورة وضع حد للعنف ضد المرأة، واعتبار الخامس والعشرين من نوفمبر من كل عام يوماً عالمياً لمناهضة العنف ضدها.

وقد عرف إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف المسلط على النساء والصادر في عام 1993 (1) العنف بأنه: (كل عمل عنيف مؤسس على الانتماء للجنس الأنثوي والذي يلحق أو من شأنه أن يلحق بالنساء مضرة أو ألماً بدنياً أو جنسياً أو نفسياً أو التهديد بمثل تلك الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء في الحياة العامة أو الخاصة). وجاء مصطلح « التمييز ضد المرأة» في المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقراها 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 أنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل» قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني

تقول المحامية زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة أن قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم « 74 » لسنة 1936 وقانون العقوبات الأردني رقم « 16 » لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية، يتضمنان العديد من النصوص القانونية التي تضمن فرض العقوبة على مرتكبي جرائم العنف بحق النساء بيد أنه وفيما يخص جرائم القتل بإدعاء الشرف، فإن القوانين المطبقة في فلسطين تحمي الجاني وذلك بقبول العذر المخفف للعقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة سواء بالمادة « 18 » من قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة أو بالمادة «34» من القانون المطبق في الضفة الغربية.

ونجد في قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الذي وضعه المندوب السامي البريطاني والمطبق في غزة المادة 18 التي تنص على ما يلي: «يستفيد من العذر المخفف الشخص الذي يرتكب جريمة في حال الدفاع عن ماله أو شرفه أو عرضه أو نفسه أو مال غيره أو شرفه أو عرضه أو نفسه» .

ونجد في المادة 340 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1976، وهو القانون الساري في الضفة المادة التي تقدم العذر المخفف لعمليات قتل النساء بفقرتيها العذر المحل والعذر المخفف من العقوبات الأردني والتي نصت على : « يستفيد من العذر المحل ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلها أو جرحها أو إيذاها كليهما أو أحدهما » و « يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع » .

توصيات...

في هذا الوقت العصيب الذي يمر به المجتمع الفلسطيني في ظل ممارسات قاسية للاحتلال، وغياب لدور السلطة الواحدة والموحدة ومع انقسام الواقع السياسي انقساماً رأسياً شل المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية، زادت في ظل هذه المناخات معدلات الاعتداء على النساء بالقتل والإيذاء والتهديد بالاتهام بسوء السلوك مما يستوجب استنهاض واسع لمؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية والشبابية والإعلامية لفضح هذه الجريمة ومحاسبة مرتكبيها. إن توفير الحماية القانونية للمرأة من العنف يمر عبر سلسلة من الخطوات الوقائية ومنها

شكاوى النساء ضحايا العنف أو اللواتي تعرضن لمحاولات الفتنك بهن، وتخصيص دور ملموس للشرطة النسائية للتعامل مع المرأة الطالبة للحماية.

6- توفير مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف تضمن حمايتها وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لها.

7- دعوة المؤسسات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنيابية لتقديم الخدمات الإرشادية والتوعوية والقانونية، ودعوة المؤسسات الدينية لتأخذ دورها الهام في المساعدة على الحد من انتشار ظاهرة قتل النساء تحت ذرائع المحافظة على الشرف.

وللقصة بقية

1- إنشاء قانون عقوبات جديد يضمن توفير حماية فاعلة للمرأة من جرائم العنف الواقعة عليها.

2- وضع استراتيجيات وخطط تشكل في مضامينها تدابير وقائية من العنف ومنها البرامج التربوية التدريبية في المناهج التعليمية لكل المراحل، تؤكد على احترام المرأة كإنسان، وتعلم كيفية تسوية النزاعات بطريقة سلمية بعيداً من العنف.

3- وضع برامج تربوية لتأهيل الفتيات والنساء لتعزيز الثقة بالنفس وتمكينها من تقوية احترام الذات.

4- توجيه البرامج الإعلامية لتعزيز ثقافة الحوار واحترام أفراد الأسرة لبعضهم البعض ونبد ثقافة العنف والقتل.

5- التعامل بجدية ومهنية واتخاذ الإجراءات المناسبة دون إبطاء تجاه

القتل على خلفية الشرف جريمة قتل مع سبق الإصرار

عطاف يوسف

لم تشر إلى أسماء الضحايا. وفي قلبية توفيت المواطنة (ت. ع. م)، كما أشارت الهيئة جراء خنقها بسلك كهربائي، وارتكبت الجريمة على أساس ما يسمى بشرف العائلة، ولا زال ملف هذه القضية مفتوحاً أمام الشرطة.

وفي منتصف أيار عُثر على جثة امرأة بالقرب من عطارة في رام الله، عرف لاحقاً أنها من قلبية، وبعد أيام أُلقت الشرطة القبض على القاتل، وتبين أنه ابن أخت الضحية، وعثر بحوزته على مصاغ ذهبي، يقدر ثمنه بأربعة آلاف دينار، يعود للمجني عليها، ادعى أنه قتل خالته لأسباب تتعلق بشرف العائلة.

رانية صلاح الدين من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تقول: النساء يتوجهن إلى المركز بعد أن يصلن إلى طريق مسدود لحل مشاكلهن، نحن نتحدث عن قضايا عنف سياسي واجتماعي واقتصادي وصحي، نحن نحاول قدر المستطاع تقديم الخدمة، ولكن نحن وحدنا لا نستطيع، ونحن دائماً بحاجة للتعاون مع مؤسسات أخرى، ليجاد بدائل لمساعدة النساء.

خلال الثلاثة شهور الماضية، توجهت للمركز 45 امرأة لطلب الخدمة بشكل مباشر، 9 حالات من النساء في حالات طوارئ، كان هناك تهديد حقيقي على حياتهن بالقتل، واضطربنا لتحويلهن لمؤسسات حماية.

هناك أيضاً نساء في وضع قانوني صعب، طلبن رفع قضايا قانونية، الرقم لا يعبر كفاية عن حقيقة الوضع، الرقم يعبر عن عدد النساء اللواتي يصلن المركز فقط، هناك صعوبات أمام النساء للوصول.

قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية المادة 340 تنص على:

يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلها أو جرحها أو ايدائهما كليهما أو أحدهما.

«المساواة هي حجر الأساس لكل مجتمع ديموقراطي، يتوق إلى العدل الاجتماعي وحقوق الإنسان. وفي جميع المجتمعات وجميع ميادين النشاط، تتعرض النساء لأوجه عدم المساواة في القانون وفي الواقع، حيث اعتمدت حقوق النساء ومكانتهن تاريخياً على القوانين والعادات للبلدان التي يعشن فيها، ولم تكن ثمة قوانين معترف بها تُعتمد كأساس لحماية هذه الحقوق، إلى أن تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، التي ارتكزت على مبادئ حقوق الإنسان، التي أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان».

ضحايا بلا أسماء

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، أشارت أنه في آذار 2009 قتلت امرأتين في غزة، وقتلت ثالثة في ظروف غامضة، لكن الهيئة



يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء، من العذر المخفف، إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.

المادة ٩٨

المستفيدون من العذر المخفف

يستفيد من العذر المخفف، فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بصورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه. xx

الجريمة الأخيرة التي قتلت فيها امرأة من قلقيلية وهي حليمة أحمد الشيخ، واضح جداً أن المادة 340 والمادة 98 لا تنطبقان على الجاني، حيث خطط للجريمة، ولم يفاجئ خالته بالزنا، ولم يكن في حالة غضب شديد، فقد قام باستئجار سيارة وذهب مع خالته إلى نابلس، وفي الطريق قام بشراء الطعام ونزل من السيارة بصحبته وتناول الأكل، ثم قتلها وتركها في العراء. وفي اليوم التالي ذهب مع زوج خالته لمركز الشرطة للإبلاغ عن غيابها، المرأة عمرها 30 عاماً وهي أم لسبعة أطفال.

حماية الأسرة والطفولة

الرائد مجاهد ربايعه يقول: «الشرطة تنظر لموضوع قتل النساء بأهمية بالغة جداً، الشرطة تراقب وتزيد من نشاطها في هذا المجال، حيث تم مؤخراً استحداث إدارة جديدة في الشرطة، بناءً على تعليمات مدير عام الشرطة، إدارة تعنى بحماية الأسرة والطفولة، وهذه الإدارة تباشر عملها في مدينة بيت لحم ورام الله، وسيتم عملها بحيث تشمل جميع المحافظات الفلسطينية، أي سيدة تستطيع التوجه لهذه الدائرة، وسيتم التعامل مع قضيتها بسرية تامة وبعيدا عن الضوضاء، لأننا مجتمع شرقي ونعرف حساسية الموضوع، خاصة إذا كان هناك عنف من داخل الأسرة.

لنا موقع للعلاقات العامة للشرطة على الانترنت، بإمكان أي امرأة أن تقدم شكوى من خلال الموقع وهي في بيتها، دون أن تخرج، وأيضا يمكنها الاتصال تلفونياً على أرقامنا المعروفة لجميع المواطنين، ونحن نلبي أي شكوى ونأخذها بعين الاعتبار، ونقوم بدراستها. هناك قضايا يجب فيها حضور المرأة، خاصة إذا كانت القضية قانونية، هناك قضايا نحاول معالجتها دون قدوم المرأة، في حال تعرضت المرأة للإغتصاب أو كانت فتاة قاصر وتعرضت للتحرش.

أدت المحاولات الدولية في الآونة الأخيرة إلى إصدار وثائق عن الوضع الحقيقي للمرأة على نطاق العالم، تضمنت إحصاءات مزعجة عن أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين المرأة والرجل. فالنساء يشكلن أغلبية فقراء العالم، وأغلبية الأميين فيه، ويعملن أكثر من الرجال، ويتقاضين أجراً أقل، كما ويشكلن أقلية على صعيد المشاركة السياسية في العالم.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين الثاني من العام 1967، إعلان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وفي العام 1972 بدأت لجنة مركز المرأة في الأمم المتحدة استطلاع رأي الدول الأعضاء، حول شكل ومضمون صك دولي بشأن حقوق المرأة الإنسان. وفي العام التالي بدأ فريق عمل عيّنهُ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الإعداد لمثل هذه الاتفاقية. وفي العام 1974 بدأت اللجنة المعنية في مركز المرأة بصياغة اتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وظلت تعمل لسنوات، إلى أن أنهت إعداد الاتفاقية

التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في العام 1981.

رأية صلاح الدين تابعت: "كل شكوى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، سواء كانت شخصية أو عبر التلفون، أو حتى عبر وسيط، ولكن التعامل يختلف معها من طريقة إلى أخرى. دوري كمؤسسة أن أوجد عناوين للمرأة في المكان الموجودة فيه، إذا كان هناك صعوبة للتوجه إلى المركز، وهنا تبرز ضرورة التشبيك بين المؤسسات الموجودة في البلد، وأنا متفائلة بالتعاون، فعلى جميع المؤسسات أن تتكاثف مع بعضها البعض، فهناك نساء تهدر حياتهن وهناك نساء يتعرضن للعنف، فالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية، عليها جميعاً أن تنسق جهودها لحماية المرأة من العنف، والحفاظ على حياتها وكرامتها وهنا لا يمكن الاستغناء عن الشرطة".

تعاون مع المؤسسات

الرائد مجاهد ربايعه يتابع: "هناك قضايا كثيرة تابعتها الشرطة، ومنعت فيها الاعتداء على النساء، وقد نشرت الصحف في الآونة الأخيرة عن قيام الشرطة بانقاذ حياة فتاة في اللحظة الأخيرة، من قتل محقق. وعلى المواطن أن يفهم، أنه كلما تعاون أكثر، وكلما أبلغ الشرطة عن أي معلومة، ربما يكون هذا سبباً في منع جريمة قتل، واستطاعت الشرطة انقاذ حياة الفتاة وحمايتها من القتل، القضية كانت قضية خلافات عائلية، هناك تعاون جاد ما بيننا وبين المؤسسات ذات الصلة، مثل المحور في بيت لحم، وجمعية الدفاع عن الأسرة في نابلس، نحن على تواصل مستمر معهم وونسق معهم، وفي الآونة الأخيرة شرعنا في تنفيذ برنامج مع التربية والتعليم، إدارة العلاقات العامة، في إعطاء محاضرات لطلبة المدارس وخصوصاً الإناث، أعطينا في الشهرين الماضيين حوالي 120 محاضرة، تتعلق بقضايا التحرش الجنسي والمخدرات والاتصال من مجهول، نحن والمؤسسات نعمل معاً من أجل النهوض بمجتمعنا نهضة حضارية".

رأية تصف القضية بالشائكة، وتقول: "نقع المسؤولية على عاتق الجميع، حتى المجتمع نفسه، يتحمل مسؤولية ما يحدث، لأن جريمة قتل النساء هي جريمة قتل بغض النظر عن تبعياتها وأسبابها أو تحليلاتها، أنا اعتقد أن المجتمع يمارس دور القابل، أي أنه شريك، إما بالتغطية على هذه العائلة، أو الضغط عليها ودفعها في النهاية لقتل أحد أفراد أسرتها، ويوجد مبررات لعملية القتل، ويتسامح مع جرائم قتل النساء بالذات، يجب أن نعمل على هذا الموضوع بشكل واضح، طبعاً العمل مع العائلة نفسها، لأن العائلة عندما تكون مصرة على ارتكاب جريمة القتل بحق المرأة، فهي تستخدم كافة الأساليب من الترغيب والترهيب، وأحياناً تقوم بخداع المؤسسات، فهي توهمهم بأنها لن تتعرض لحياة الفتاة، وتطلب من المؤسسات أن تمنحها الأمان، فقط لاسترجاع الفتاة، وبالتالي هذا يعيدنا كمؤسسات للسؤال ما هي البدائل التي علينا أن نوجدها؟".

اتفاقية سيداو

جاءت المادة الأولى من الاتفاقية، لتعطي تعريفاً شاملاً للتمييز ينطبق على نصوص الاتفاقية جميعاً، حيث يشمل التمييز ضد النساء كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بالحقوق الإنسانية، أو التأثير على تمتعها

شعور المرأة هو القائد الأول لها، فإذا شعرت المرأة أنها بحاجة للمساعدة، عليها أن لا تتردد في طلبها، هناك مؤسسات موجودة، وهناك عناوين عليها الطلب منهم، توجد مؤسسات، ولكنها بحاجة لتركيز أكثر في تخصصاتها، للتعاون بشكل مشترك مع بعضهم البعض. لذلك نتحدث عن ضرورة التكامل في العمل، بمعنى اليوم هناك دور للمؤسسات الأخرى في متابعة المرأة في بيتها، هنا أكون كمؤسسة أنهيت العمل الخاص بي، وحولت العمل إلى مؤسسة أخرى لمتابعة الموضوع. جميعنا مسؤولون، ولا ينتهي دورنا بحماية المرأة، وعندما ينتهي دور مؤسسة يبدأ دور مؤسسة أخرى، مع ضرورة التأكد من وصول المرأة وأنها أخذت المساعدة الملائمة».

أما عن طرق التواصل مع جهاز الشرطة فالرائد مجاهد ربايعة يقول: «هناك طرق كثيرة للتواصل مع الشرطة، وأسهلها هو الاتصال على الرقم المجاني المباشر، وهو رقم (100) للإبلاغ وإعطاء وصف للمكان وعن طبيعة الحدث الذي سمعوه أو شاهدوه، وخلال دقائق تكون الشرطة قد تحركت إلى مكان الحادث، وحتى لو شعر المواطن أن هناك خطر، فالشرطة متواجدة في جميع أنحاء المدن، وعلى الفور ستتحرك دورياتها إلى المكان وتبحث الأمور، وتقدر إذا كان هناك اعتداء، أو أن أشخاصاً يتعرضون إلى الخطر، أنا أطمئن جميع الإخوة المواطنين».

شكر وتقدير

عايدة عيساوي من منتدى مناهضة العنف ضد المرأة قدمت الشكر والتقدير لشرطة قلقيلية، على الموقف الذي حصل قبل فترة، حيث قاموا باحباط محاولة قتل لامرأة، تقول: «نحن نرى أن دور الشرطة دور فعال جداً في قضايا قتل النساء، لكن الموضوع ليس موضوع شرطة، وإنما هو موضوع قوانين، لأن إبقاء قوانين مجحفة بحق النساء تؤدي لقضية القتل بشكل عام. دور الشرطة يكمن في عدم التحقيق في قضايا قتل النساء، وترك الموضوع لإرادة الأسرة، وأنها هي التي تقرر. جزء من القضايا التي تم التحقيق فيها، وقفت عند أنها انتحار أو حسب ما تقوله العائلة. ويتوقف التحقيق عند إرادة العائلة، هنا نعتقد أنه كلما كان دور الشرطة في قضايا التحقيق أكبر، وعلى الملف أن يخرج جاهزاً من عند الشرطة، وعدم الاكتفاء بالتحقيق بناء على إرادة العائلة. لأنه غالبية الحالات التي يتم قتلها، تتم عملية احتضان القاتل من قبل العائلة، وأغلب منفذي جرائم القتل هم إما أخ أو شخص صغير، والشرطة تتوقف عن التحقيق بناء على إرادة العائلة، ولذلك نحن نعتبر هنا أن الدور يكون مجزوءاً، بينما إذا تم التحقيق حتى النهاية وتبينت خلفية القتل يصبح هناك رادعاً أكبر».

الرائد مجاهد ربايعة يرد على العيساوي قائلاً: «أنا استغرب ما تقوله عايدة العيساوي، نحن دائماً ملفاتنا جاهزة، نحن نأخذ كل الشروط والأطراف، ومن ثم ترفع القضية للقضاء، وهنا ينتهي دور الشرطة، لأن هناك اختصاص في العمل».

معظم قضايا القتل التي ارتكبت تم تقديم القتلة للمحكمة، وأصبحت قضاياهم من اختصاص القضاء، وهنا يصبح دور الشرطة دوراً تنفيذياً لما يقره القضاء».

عايدة عيساوي تواصل: «نحن كمنتدى الذي فعل إثر تزايد عمليات قتل النساء في عام 2005، عملنا وفق آليات محددة، وهي أولاً إيصال الرأي العام، أن قضايا قتل النساء هي قضايا عامة، وليست خاصة، وأنها قضايا مجتمعية، وعدم التعامل مع القضايا على أنها قضايا شرف العائلة، فأغلب القضايا التي يتم بها قتل نساء، يتبين أنها تمت لأسباب أخرى، ثم تكيف القضايا على أنها قتل نساء على خلفية شرف

بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأية حقوق أخرى، أو يكون من شأنه أن يمنع النساء من ممارسة الحقوق والحريات الأساسية، بغض النظر عن الحالة الزوجية.

2. اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية لحظر كل تمييز ضد المرأة.

4. التزام السلطات العامة في الدول المصادقة بالامتناع عن القيام بالممارسات التي فيها تمييز ضد النساء.

5. إلغاء القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

6. إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

وفقاً للمادة الخامسة، على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الأدوار النمطية للجنسين، وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، التي تكرر فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه. كما عليها أن تكفل تضمن التربية الأسرية تفهماً صحيحاً للأمومة، والإعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من النساء والرجال في تنشئة الأطفال والعناية بالشؤون الأسرية.×××

الرائد مجاهد ربايعة يواصل: «القانون يأخذ مجراه، عندما تصل القضية للشرطة بوجود شكوى معينة، ونقوم بتحويلها للقضاء، هنا ينتهي دور الشرطة، لا يغلق الملف، فمثلاً عندما تردنا شكوى معينة بأن امرأة تعرضت لاغتصاب أو لحادث معين، نحول القضية للمحكمة وتصبح القضية بيد المحكمة. لكن إذا شعرت المرأة مجدداً أن حياتها معرضة للتهديد، بإمكانها اللجوء للشرطة مجدداً، والشرطة تستجيب فوراً لهذا النداء».

لا توجد لدي إحصائية دقيقة عن عدد النساء اللواتي يتوجهن للشرطة بشكاوي، لكن عام 2008 في محافظة قلقيلية كانت أعلى نسبة لتقديم الشكاوي، في مختلف مجالات الحياة، وهذا ينم عن وجود وعي لدى النساء، بضرورة المطالبة بحقوقهن عبر الدوائر القانونية، وعبر مؤسسة الشرطة، محافظة قلقيلية لها خصوصية لأنها تحتوي على مزيج من السكان».

فيما تقول رانية صلاح الدين: «نحن في النهاية جزء من هذا المجتمع المحلي، وتشجيع الناس على التوجه بمعلومة أو بشكوك، أو حتى بإخبار عن قضايا، ونحن لا نفقد الأمل في مجتمعنا، ورغم كل الضغوطات التي نواجهها، إلا أننا نتوجه لهم باستمرار، لأنهم أصحاب كلمة، هم الذين يقررون إيقاف هذا العنف، من خلال توجيههم ودعمهم لسيادة القانون، والاهتمام بالقانون، حتى النساء، يجب أن لا نتسامح مع جرائم القتل».





لها، المرأة في غزة تعاني من قضايا كثيرة، لكن القتل على خلفية الشرف الذي أصبح منتشراً وهو بحج واهية. وفي الحقيقة هناك نوع من الكذب، ويكون سبب القتل ليس له علاقة بالشرف، قضايا أخرى يتم التعامل معها على أنها قضايا شرف، حتى لا يأخذ القاتل حكماً عالياً، كما في حالة القتل المتعمد. خلفيتنا تقر اضطهاد المرأة، وزاد اضطهادها منذ الانقلاب الحمساوي في قطاع غزة، وأصبحت الفتيات في كثير من الأحيان يقتلن ظلماً وبهتاناً، ثم يقال أنها قتلت دفاعاً عن شرف العائلة".

عايدة عيساوي تشير إلى أنه بعد الانقسام، ونتيجة للانفصال ما بين الضفة وغزة، أصبح العمل هناك صعباً للغاية، وتضيف: "نحن نتواصل مع المؤسسات الشريكة للمنتدى في غزة، ونطلب منها أن تنسق مع المنظمات الأهلية والحكومية، لأنه أصبح من الضروري أن يكون هناك تصافر للجهود، للوقوف أمام هذه الحالات والحديث عنها والإعلان عنها أكثر".

رضا عوض الله تواصل: "نحن لدينا مؤسسات مثل جمعية المرأة العاملة الفلسطينية، واتحاد لجان المرأة العاملة، والمنظمات الأخرى، بالاشتراك مع طاقم شؤون المرأة والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، جميعنا نعقد اجتماعات ونصدر بيانات فوراً، عندما يتم قتل فتاة أو امرأة على خلفية شرف العائلة. نعمل مع العائلة ونعمل بحث اجتماعي، ونبلغ مؤسسة الضمير حتى تتابع، ونحن لدينا خط ساخن في مؤسستنا لمتابعة هذه القضايا، هناك متابعة من الجمعيات ومن طاقم شؤون المرأة، ومن الاتحاد العام، وهناك متابعة من المؤسسات، لكن هذه المتابعة يجب أن تتوج في النهاية بسلطة، بحكومة تساند، لا يوجد هنا لدينا سلطة تتابع وتساند".

المراجع

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

xx قانون العقوبات الأردني

xxx اتفاقية سيदाو

xxxx اتفاقية سيदाو



العائلة. لذلك كلما تعاملنا مع الموضوع على أنه موضوع عام، وليس خاص، ممكن أن نثير الرأي العام، لمناهضة هذه القضايا والتخفيف من حدتها، ثانياً تبني قوانين منصفة للنساء، لأن موضوع القوانين مهم جداً، ومن خلال التعديلات التي نقدمها، سواء على قانون العقوبات أو على قانون الأسرة، نحن حتى الآن نعتبر أن لدينا فقراً في القوانين التي تحمي النساء، القوانين الموجودة لا تحمي النساء، بل بالعكس تشكل عائقاً أمام وصول النساء للأمن الخاص، الذي تشعر من خلاله أنها تعيش في مجتمع آمن، لذلك نحن نعمل على أكثر من موضوع، إثارة الرأي العام حول قضايا القتل، تبني قضايا النساء، لأن قضايا النساء لا زالت «تابو» ممنوع الحديث عنها، كلما كان هناك إمكانية للحديث في قضايا النساء أكثر، كلما كان هناك إمكانية للتعامل مع الموضوع، على أنه موضوع مجتمعي".

الرائد مجاهد ربايعه طمأن المواطنين على سرية المعلومات وقال: «أطمئن الجميع، أن الأمور يتولاها أشخاص مهنيين، ولا تطرح أمام الجميع، وإنما أمام أشخاص محددين من ذوي الاختصاص، هم يقومون بالمتابعة، وإذا رأوا أن هناك ضرورة لتحويل الحالة للجمعيات أو للمؤسسات يقومون بذلك، وإذا شعرنا أن هناك تهديداً أو خطراً، نقوم بالاتصال، فنحن نتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات ذات الصلة، هناك سرية مطلقة، وعلى الأخص فيما يتعلق بقضايا الأسرة».

أي ضابط شرطة، عندما يجلس مع أي امرأة في تحقيق، أو أخذ إفادة في أي قضية، تكون هنالك شرطية موجودة، وهناك تعليمات واضحة جداً في هذا المجال، الآن لدينا مجموعة من الشرطيات يتلقين تدريبات خاصة للتعامل مع النساء اللواتي يتعرضن إلى إعتداءات. عايدة عيساوي تؤكد على أننا يجب أن لا ننتظر حتى يتم الإعتداء على الطفلة، نحن نعمل توعية وفتياتنا وفتياننا الشباب، لأن الإحصائيات تقول أنه في مرحلة الطفولة، أن الاعتداء يتم على الفتيات في سن 6-8 سنوات، أكثر من الفتيات، وهذا لاعتبارات كثيرة، مشروعا يقوم على التوعية للصغار في أعمار مختلفة، عن أنواع الإعتداءات التي تحصل، وكيف من الممكن أن نحمي أنفسنا ونعمل وقاية نحن كأطفال لحماية أنفسنا من هذه الإعتداءات، من خلال معرفة طبيعة الإعتداءات التي تحصل، ومن خلال العمل مع الأهل، بحيث نتحدث مع أهلنا عن كل ما يحدث معنا دون خوف. أو من خلال إخبار المرشد في المدرسة أو الأستاذ والمعلمة. فكلما كان الوعي أكبر فإذا حدثت إعتداءات ستكون بشكل أخف.

المساواة في الزواج

تطالب المادة السادسة عشر من اتفاقية سيداو، الدول الأطراف "باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور، المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث يكون لها نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحق في حرية إختيار الزوج، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق فيما يتعلق بالأطفال، من حيث الإنجاب والولاية والقوامة والوصاية والحضانة. وتعطى النساء حقوقاً كما لأزواجهن في اختيار اللقب العائلي والمهنة والوظيفة، وفي الملكية وإدارة الممتلكات والتصرف بها. كما تلزم الدول بتحديد سن أدنى للزواج وتسجيل الزواج في سجل رسمي".

رضا عوض الله، رئيسة اتحاد لجان المرأة العاملة، وعضو المكتب السياسي لحزب الشعب الفلسطيني تقول: "غزة تعاني من قلة الأمن، لا يوجد لدينا أمن، لا يوجد لدينا قوة تنفيذية على الأرض نلجأ

إذن ينفرج الباب قليلاً وتتخذ قضايا قتل النساء حصتها في وسائل الإعلام كخبر صحفي منقوص، فمنذ بداية العام الحالي 2010 صار خبر مقتل سيدة في ظروف غامضة صادر عن جهاز الشرطة مألوفاً - إلى حد ما - في الصحف ولكن مبتوراً من التفاصيل والمتابعة ومعرفة ظروف القضية.

ملفات وقضايا قتل النساء تأخذ مجراها الاعتيادي في أروقة النيابة العامة وجهاز الشرطة والمحاكم لكن بلا تغطية متتابعة وتفصيلية من وسائل الإعلام ودون أن تتحول القضية رأي عام تثير حراك ورفض مجتمعي.

سؤال لافت لماذا مطلوب من الإعلام التوضيح والإسهاب في التفاصيل؟ يبعيدنا هذا بالأساس لأسباب وخلفيات وجرائم قتل النساء، فمقتل امرأة يعني تغيير مسار حياة لعائلة بأكملها وبشاعة الفعل (القتل) الذي لا يتقادم ولا يغسل العار كما يدعي القتل يذبح الضحية مرتين: بالقتل الفعلي الفاضح بضراوته أولاً وما يلحقها من عار وثرثرة وتشويه واحتمالات لا تحسم براءتها أو عدمها).

القتلة (من يدعون الشرف) هم من يصنع العار كمبرر للجريمة بتلفيق التهم فالكثير من ملفات النيابة العامة تشير أن القتل يستسهلون رمي الضحية بسوء الأخلاق وتلفيق تهم باطلة بحقها، ليقوموا بقتلها بدم بارد. فأى شرف في جرائم الشرف كما ذهب عنوان المؤتمر «أين الشرف في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف» برعاية وزارة شؤون المرأة وبتنظيم من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. يأتي هذا المؤتمر في ظل انتظار نسوي وحقوقى لشطب المواد المحلة والمخففة في قانون العقوبات والتي طال الجدل حولها ولم تنجح المؤسسات النسوية حتى الآن بالغائها بشكل قاطع ونهائي، رغم المطالبة من قبل مجلس الوزراء بتعليق العمل بهذه المواد في الضفة وغزة. أشار عامر شاهين- مدير مكتب التشريعات في مكتب الرئيس الفلسطيني في مداخلته: «الرئيس الفلسطيني صادق على اتفاقية سيداو، وكذلك الوثيقة الحقوقية للمرأة».

إذن الباب مفتوح لتعديل وإلغاء المادة (340) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1976، وهو القانون الساري في الأراضي الفلسطينية. تلك المادة التي تقدم العذر المخفف لجرائم قتل النساء. الغموض لا زال يلف جرائم قتل النساء الباحث يأسر علاونة من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان يشير إلى رصد حالات القتل تبعاً لتوثيق الهيئة كان على النحو التالي: العام 2005 سجل مقتل 10 نساء، وفي عام 2006 رصدت الهيئة 14 حالة قتل للنساء، وفي عام 2007 (18) حالة قتل، وهو رقم متصاعد ومتزايد، بالقليل من التحليل وبالعودة للأسباب نكتشف أن الفلتان الأمني والانقلاب في غزة رفع من وتيرة العنف الداخلي مع غياب سلطة القانون. تناقصت هذه الجرائم عام 2009 لتصل لتسع حالات. ويشير بيان الهيئة أن عدد النساء المقتولات وصل 53 امرأة بينهن ثماني حالات يلفها الغموض ولم يحدد السبب الرئيس لموتها حيث سجلت كجرائم قتل في ظروف غامضة. ما يبدو بحاجة للتدقيق هو طرق وأدوات القتل والتي تشير إلى التخطيط المسبق من قبل القاتل من إطلاق النار على الضحية أو طعنها أو تسميمها وفي حالات خنقها وأحياناً ترسم الجريمة لتبدو بفعل ذاتي من قبل الضحية وتسجل كحالات انتحار، ثم تتكشف ملابسها وتظهر تدخل طرف آخر أجبرها على تجرع كميات زائدة من الحبوب المنومة، بل تجبر بعض الضحايا في حالات على تجرع السم بنفسها. وهو ما أكدته عدة بيانات صادرة عن الشرطة أو المؤسسات النسوية.



أين الشرف في الجرائم المرتكبة على خلفية الشرف

أمل جمعة

بالتهديد بقضايا تتعلق بفضح ممارسات جنسية أو تركيب الكثير من القضايا وتلفيقها لتخرج بشكل قضية اجتماعية تجلب العار للضحية وهو منهج يتعارض مع اتفاقيات جنيف الرابعة لحماية المدنيين. وهو ما تطرقت إليه مها أبو دية- مديرة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حيث ترى أن ظاهرة قتل النساء هي ظاهرة عالمية وإقليمية وليست محلية فقط تقول: "الخلاف يدور حول تعريف مفهوم شرف الأسرة عندما يتعلق الأمر بقتل النساء. في الواقع الفلسطيني وبسبب غياب سلطة ذات سيادة فعلية ومتكاملة، تتعدد مسؤوليات الحماية بين مؤسسات المجتمع الرسمية والأهلية، والمؤسسات الدولية وأيضاً مسؤولية الدولة المحتلة إسرائيل، لأن القانون الدولي واضح بكون الاحتلال ملزم بتوفير الحماية للمدنيين". ولذلك فإن توفير الحماية، للمجتمع الفلسطيني بأكمله، ومن ضمنه النساء الفلسطينيات، هو مسؤولية مشتركة. ويقع الدور الكبير على عاتق الحركة النسوية الفلسطينية كونها تعبر عن وجهة نظر ومواقف النساء، حيث يكمن التحدي الذي تواجهه الحركة النسوية في إيصال صوت النساء الفلسطينيات إلى المؤسسات المحلية والدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، والسلم الاجتماعي، وحثها على الوقوف بحزم أمام عمليات قتل النساء.

ربيحة دياب- وزيرة شؤون المرأة راعية هذا المؤتمر تقول: "ظاهرة قتل النساء كانت موجودة على الدوام، إلا أن عنف الاحتلال لم يكن يعطي الفرصة لنا للتركيز على هذه الظاهرة، بل كان يتم حلها من خلال التدخلات العشوائية. لكن الآن ونحن نحث الخطى من أجل تجسيد بناء الدولة الفلسطينية، عبر بناء مؤسسات وأسس هذه الدولة فإن هناك حاجة للاهتمام بذلك، وخاصة أنه يظهر أن هناك مؤشرات على تزايد العنف وحالات قتل النساء في الآونة الأخيرة". الطريق لا زالت طويلة ووعرة جداً في التخلص من ظاهرة قتل النساء على خلفيات تمييزية واضحة ولكن بدء الحديث والصراخ يفتح باب للحوار والتصدي لها فالديانات السماوية ترفض قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق كما اتفق الشيخ إبراهيم خليل عوض: وكيل مساعد في دار الإفتاء الفلسطينية ومفتي رام الله والبيرة وسيادة المطران عطا الله حنا- رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس في القدس على تحريم القتل ورفض معاقبة على الجناية دون إثبات مؤكدين أن إثبات الجناية لا يجوز إلا من قبل جهة قضائية، كما يرفض الدين أخذ القانون باليد وهو موقف تعول عليه النساء كثيراً كنقطة قوة دائمة في تصديهن لهذه الظاهرة، فلا شرف أبداً في الجريمة كبرت أم صغرت.



المتتبع لحالات قتل النساء يسقط مفهوم الشرف التقليدي والمتمثل بإقامة الفتاة علاقة جنسية غير شرعية، فالكثير من الحالات خارج هذا المسمى، وهو ما يثير الغضب ويؤكد أن جرائم قتل النساء نابعة أساساً من منطلق تمييزي قائم على أساس جنسها فإذا كانت أعمار المقتولات من النساء تشير إلى أن أصغر الحالات التي قتلت عمرها 3 شهور، وأكبرهن 75 عام فهذا ينفي بالتأكيد مفهوم الشرف وغسل العار، كما تشير نيرمين السراج من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في غزة: «من المهم الاتفاق على مفهوم الشرف أولاً، ما يجري حتى الآن هو ربط مفهوم الشرف بالمرأة فقط، هناك أسباب كثيرة وعديدة لقتل النساء، كالميراث وغيره. ولكن يتم استسهال الإعلان على أن الجريمة تمت على خلفية الشرف، فالقانون في هذه الحالة يعطي القاتل فرصة للاستفادة من عذر محل يمنحه عقوبة مخففة. بينما كل الأديان السماوية تحرم القتل، ومنها قتل النساء، لذا هناك حاجة لفحص الأسباب التي تؤدي إلى عمليات قتل النساء تحت مختلف التسميات». السيدة سلوى هديب - وكيل وزارة شؤون المرأة رأت أن أصعب ما تواجهه المرأة هو العنف ضدها. وأشارت إلى عدد من الموثائق والاتفاقيات التي تنص على المساواة، وكذلك القانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة الاستقلال. مشيرة لدور اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة. وضرورة تطبيق التوصيات المتعلقة بإحلال المساواة بين الرجال والنساء التي نصت عليها القوانين، وكذلك العمل على توفير الحماية للنساء المتعرضات للعنف. وتوعية المجتمع المحلي حول خطورة ظاهرة العنف من خلال التعاون الحثيث مع وزارة الشؤون الاجتماعية وبيوت الحماية الثلاث الموزعة في محافظات الضفة ولا زالت غزة بلا بيت حماية آمن للنساء.

الإعلام أخفق في دوره الرقابي ولكن هناك محاولات جادة دور وسائل الإعلام في رفع مستوى الوعي حول موضوع العنف ضد المرأة حصد الثلث الأخير وقدم تجربتين للإعلام المحلي الفلسطيني والإعلام الدولي العامل في فلسطين.

باولا هانوك مراسلة شبكة (CNN) تحدثت حول العنف ضد النساء في المناطق الفلسطينية المحتلة مشيرة إلى أن دور وسائل الإعلام في هذا المجال يقوم على شرح معاناة وتجارب النساء المتعرضات للعنف. كما أن من المهم لوسائل الإعلام لعب دور يقوم على التوعية بخطورة العنف للتصدي له قبل وقوعه. وأشارت إلى أن وسائل الإعلام تواجه صعوبات في تغطية هذه الظاهرة بسبب محاولات التعتيم التي تحاط بها. بينما ذهب الصحافي الفلسطيني منتصر حمدان منسق لجنة الرصد في المنتدى الإعلامي لنصرة قضايا المرأة، إلى تجربة عملية موضحاً ما خرجت به الدراسة من إخفاق ملحوظ في تغطية الصحف الفلسطينية الرئيسية في تغطية جرائم قتل النساء خاصة على خلفية ما يسمى القتل على "خلفية الشرف"، مستنداً في ذلك على تقرير رصد جرائم قتل النساء الذي نفذته لجنة الرصد في المنتدى بدعم من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. حيث أشارت النتائج إلى حالة ضعف مهني في تغطية جرائم قتل النساء، مستنداً إلى القانون الأساسي وقانون المطبوعات والنشر اللذان يضمنان حق الظهور العادل للمرأة في وسائل الإعلام المحلية.

الاحتلال لعب دوراً في تكثيف هذه الظاهرة واستخدامها في إثارة الفزع داخل المجتمع وعمليات الإسقاط للطرفين رجالاً ونساءً من خلال التهديد واللعب على هذا الوتر الاجتماعي المشدود على الدوام كما نوه الكثير من الحاضرين وكما أشار المستشار القانوني لمؤسسة الحق ناصر الريس، فعمليات الإسقاط لشبان وفتيات فلسطينيين كانت تتم

النساء والقتل المباح



مصطفى إبراهيم

كانت مخفضة ولم تتجاوز العقوبة مدة ثلاث سنوات، ما منح القتلة حصانة الإفلات من العقاب.

معظم حوادث قتل النساء نفذت من قبل أقاربهن بالدرجة الأولى والجرائم عادة ما تنفذ في منزل العائلة، وبعض الضحايا يتم إلقاء جثثهن بعيداً خوفاً من الشبهة، وهناك أمثلة كثيرة على قتل نساء وفتيات دفنت جثثهن في منزل العائلة، وفي بعض الحالات لا تعمل الشرطة في شكل جدي على كشفهن وتسجل بأنها وفيات إما لأسباب صحية أو قضاء وقدرًا ويتم دفن الجثة بناء على ذلك.

مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة عادة ما تتناول قضية القتل على خلفية الشرف من الزاوية القانونية البحتة، وتطالب الجهات المختصة بتغيير نصوص بعض المواد في قانون العقوبات، وتركز على التوثيق وبيانات الإدانة والاستنكار، ويكون العمل موسميًا خاصة من مؤسسات المرأة، ولم يتم تناول القضية من خلال الأوضاع الاجتماعية السائدة من عادات وتقاليد في المجتمع الفلسطيني، ووضع المرأة السيئ في جميع النواحي.

وعلى الرغم من النشاط التي تقوم به مؤسسات حقوق الإنسان من عقد ورش العمل وتدعو المختصين القانونيين والمسؤولين في السلطة، ويتم النقاش في الإطار القانوني والمطالبات، ولم تستطع العمل سويًا مؤسسات المجتمع المدني والسلطة من الحد من ظاهرة قتل النساء وليس حتى القضاء عليها.

قتل النساء في المجتمع الفلسطيني قائم وله حضور ولا يزال المجتمع الفلسطيني يعاني من أمراض وآفات اجتماعية بدءاً من القتل باسم شرف العائلة والزواج المبكر والاعتداءات الجنسية المختلفة المخيفة، وبعضها لا يتحدث عنها المجتمع أو الضحايا.

محمود نزيل في سجن غزة، محكوم بالسجن مدة خمس سنوات بتهمة قتل ابنة عمه على قضية ما يسمى شرف العائلة، في تبرير منه لجريمته قال لي انتم في مؤسسات حقوق الإنسان كنتم السبب في تشديد العقوبة بحقي أنا وأبناء عمي من خلال الضغط الذي تمارسونه على منفذي هذه الجرائم، انتم لا تعلمون كم مرة حاولنا فيها ثنيها عن سلوكها اللا أخلاقي والمشين، لقد تزوجت ثلاث مرات وطلقت، أقسمت على القرآن أنها لن تعود لممارسة الرذيلة، إلا أنها لم تلتزم، وقفت بجانبها ودافعت عنها إلا أنها خذلنتني، لم أستطع الدفاع عنها.

الجيران كانوا يخبروننا عن علاقاتها، ولم نصدق، وصل الأمر بها أن تنبأ بعلاقاتها أمام أعيننا، كانت تخرج من المنزل مع شبان يحضرون بسياراتهم وينقلونها من البيت ومن ثم تعود، لم نعد نحتمل حديث الناس والغمز واللمز عليها وعلى العائلة، دنست شرف العائلة.

محمد واثنين من أبناء عمه شاركوا في قتل ابنة عمهم، اعتقلوا واعترفوا على قتلها على خلفية شرف العائلة، وحوكم الثلاثة مدة خمس سنوات لكل منهم، واعتبروا الحكم قاس، حاولوا الاستفادة من السوابق القضائية والأحكام المخفضة التي ينالها مرتكبي جرائم القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة والثقافة الاجتماعية السائدة في المجتمع الفلسطيني.

القانون الفلسطيني لا يميز في جرائم القتل، القتل هو القتل ويجب علينا أن لا نجعل هذا القتل، فالتساهل من السلطة القضائية عزز من ثقافة الإفلات من العقاب لدى مرتكبي جرائم القتل على خلفية الشرف، إذ أن معظم الأحكام التي صدرت عن المحاكم الفلسطينية

حق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية

إسلام التميمي

على الشريعة الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على موضوع الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق، وأشارت إلى أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع كان، ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو النوع الاجتماعي، وقد نص الإعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه. ولا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة صورهما وأوضاعهما. لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

الحماية العامة للمرأة من خلال مبدأ عدم التمييز التشريعات الدولية

تتمثل إحدى القواعد الأساسية للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في منح الحماية والضمانات للجميع دون تمييز ضار على أساس الجنس، لا بل منحت النساء معاملة مختلفة عن الرجال، حيث أقرت هذه المنظومة بوجود احتياجات خاصة إضافية للنساء، ومنحتهن حقوقاً وحماية خاصة وحظرت كذلك أي تفرقة على أساس نوع الجنس، ويتضح ذلك بشكل جلي في النصوص القوية التي وردت في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى وجه التحديد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999.

الأمر ذاته ينطبق على القرارات الدولية الصادرة عن أجهزة وهيئات الأمم المتحدة خاصة القرار 1325 الصادر عن مجلس الأمن، والذي نص على حماية النساء والبنات من العنف الناتج بسبب الجندر «النوع الاجتماعي»، خصوصاً الاغتصاب والأشكال الأخرى للانتهاكات الجنسية، وكافة الأشكال الأخرى للعنف في الأوضاع التي تسودها النزاعات والصراعات المسلحة».

التشريعات الوطنية

شكلت وثيقة إعلان الاستقلال التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساساً دستورياً مهماً لمنظمة التحرير الفلسطينية في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية، وجاء فيها نصاً «إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل...».

كما جاء القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في الباب الثاني منه ليقر الحقوق والحريات العامة التي ترسم حدود وملاح

للمرأة حق التساوي في التمتع بجميع حقوق الإنسان وما تكفله من حماية في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها، وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يشمل العنف ضد المرأة العنف البدني والجنسي والنفسي، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي والعنف المتصل بالهجر واغتصاب الزوجة والممارسات التقليدية المؤذية والاغتصاب، والتحرش الجنسي والإجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالنساء والعنف المرتبط بالاستغلال.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية

يعد الحق في الحياة هو الحق الأعلى وهو جوهر وأساس كل الحقوق، لأنه المرتكز الرئيس لوجود الإنسان وحقه في البقاء، ولا يمكن الحديث عن باقي حقوق الإنسان إذا ما تم إهداره والمجتمع والدولة ملزمان بضمان إعمال هذا الحق ولا يجوز تفسير هذا الحق تفسيراً ضيقاً على أنه يبدأ بتمام ولادة الإنسان حياً وينتهي بانتهاء النفس الأخير الذي يلفظه الإنسان (الوفاة)، بل ويجب تفسيره تفسيراً واسعاً بحيث يشمل جميع جوانب حياة الإنسان الضرورية لبقائه وممارسة أعماله على أكمل وجه. وهو يشمل الحق في بيئة سليمة، لأنه يحتاج إلى ظروف بيئية تكفل استمرار الحياة على الأرض، ذلك أنه بدون هواء نقي وماء نظيف وموارد بيئية مستمرة يتعذر بل ويستحيل حماية حق الإنسان في الحياة بدون الحصول على بيئة صحية متوازنة. كما أنه يتضمن الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة، والمرأة بصفتها إنسان أولاً وأخيراً فهي من ضمن الفئات التي تتمتع بهذا الحق.

المنظومة الدولية والوطنية لحقوق الإنسان

لقد كفلت المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة، وجاء ذلك عبر المواثيق والأعراف الصكوك والقواعد القانونية والقرارات الدولية، كما تم التأكيد على هذا الحق في التشريعات الوطنية وحظرت أي أفعال قد ترتكب لحرمان أي أحد من حياته تعسفياً وضمن حق الأقليات في الحياة، كما وتسعى الدول باتجاه العمل على إلغاء عقوبة الإعدام أو تقنينها بالحد الأدنى واقتصرها على أفعال محددة وقليلة. وقد كفل القانون الدولي الإنساني الذي يحكم حالات النزاع المسلح ووضع أساساً للآليات اللازمة لضمان احترام القواعد التي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتحديدات اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، كما أكد على توفير ضمانات اللازمة لحماية النساء وتجريم أي أفعال وممارسات قد ترتكب من قبل الأطراف المتحاربة تجاه النساء، كالاعتصاب والإكراه الجنسي وغير ذلك من الأفعال والمعاملات الوحشية والقاسية واللاإنسانية، كما وأكد أيضاً القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرتكز

هذه الحقوق في النظام القانوني الفلسطيني، فقد أكد هذا القانون على مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، وجاء في نص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة».

واقع حق المرأة في الحياة في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مناطق السلطة الوطنية

يشكل العنف ضد المرأة، والإهمال في توفير إجراءات الحماية العامة في جميع صورته، انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما ويعد العنف ضد المرأة انتهاكاً للكرامة الإنسانية وخروجاً وخرقاً لكل المواثيق الدولية والشرائع السماوية، فهو هدر لحقوق الإنسان التي تضمنتها الكثير من الشرائع والسنن، ودافع عنها الإنسان وضمنتها في مدوناته القانونية، إلا أن هناك بعض الظروف السياسية والاجتماعية والسياسية أفرزت بعض العوامل التي ساعدت من وتيرة العنف بشكل العام، لاسيما العنف الموجه ضد المرأة، رغم سعي المرأة وجهادها ووقوفها إلى جانب الرجل وحاجة المجتمع إلى دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ولعل العامل الأبرز في تهديد حق المرأة والمساس بها بشكل دائم ومستمر هو الاحتلال وما أفرزه من سياسات عنصرية تجاه الإنسان الفلسطيني، ولا شك أن المرأة الفلسطينية كانت الأكثر والأشد تأثراً في ذلك حيث تشير تقارير حقوق الإنسان إلى استشهاده 500 امرأة منذ العام 2000 و100 امرأة أثناء العدوان الأخير على قطاع غزة، في المقابل لا زال العنف الموجه ضد النساء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية يشكل نمطاً ثابتاً، ولا زالت تقارير مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية توثق المزيد سنوياً من انتهاك حق المرأة في الحياة والسلامة الجسدية والأمان الشخصي. وفي قراءة عامة وسريعة لهذه التقارير التي تتحدث عن حالات انتهاك هذا الحق نرى أن النساء يقعن ضحية ممارسات قاسية من قبل المجتمع وإهمال وتقصير في إجراءات وتدابير السلامة والحماية العامة من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية. كما أن هنالك إشكاليات قانونية وتشريعية واضحة تكشف عن عدم ملاءمة هذه التشريعات لواقع المرأة وما تواجهه من تحديات على مستوى الأسرة والمجتمع والسلطة بكل عناصرها مكوناتها القضائية والتشريعية والتنفيذية.

تشير تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فلسطين) إلى تعرض حق النساء الفلسطينيات في الحياة والسلامة الجسدية إلى وفاة 36 امرأة منذ العام 2009 وحتى شهر شباط 2010، وتوزعت حالات الوفاة والقتل بين القتل بدافع ما يسمى بجرائم الشرف والوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح، والوفاة نتيجة القتل على خلفية شجارات عائلية، والوفاة على خلفية انعدام تدابير السلامة العامة. بقي أن أشير إلى أن هذه الأرقام لا تعكس واقع المرأة أو العنف الذي يمارس ضدها داخل الأسرة أو بعيداً عن علم السلطات الرسمية، مما يتيح الفرصة للمنتهكين أن يفلتوا من العقاب، وسأستعرض خلال هذا التقرير بعض الحالات التي وثقتها الهيئة في الضفة الغربية وقطاع غزة.

2009/2/10 وفاة المواطنة عزيزة إبراهيم الشلتاوي 32 عاماً من رفح، ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن النيابة قامت بالتحقيق بالحادث، وتبين أن زوج المذكورة قام بوضع السم لها متعمداً قتلها على خلفية شجارات بينهما. بتاريخ 2009/2/14 توفيت المواطنة بثينة محمد أبو ربيع 46 عاماً من المغرقة جنوب غزة، جراء إصابتها بعبارة ناري في الصدر أثناء تواجدتها في منزلها الواقع مقابل محررة نتساريم، وحسب معلومات الهيئة فإن الحادث كان نتيجة قيام بعض فصائل المقاومة

بالتدريب على إطلاق النار في المكان.

بتاريخ 2009/3/24 توفيت المواطنة (ع.ج.ص 31 عاماً) من مخيم المغازي، نتيجة تعرضها للطعن بأدوات حادة من قبل عدة أشخاص، أثناء تواجدتها في منزل العائلة، وحسب معلومات الهيئة فإن الشرطة قامت بتوقيف المشتبه بهم، وفتحت تحقيقاً بالحادث.

بتاريخ 2009/3/12 توفيت المواطنة (ت.ع.م.ج 17 عاماً) من مدينة قلقيلية جراء خنقها بسلك كهربائي على يد شقيقها، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد تم اعتقال القاتل وقامت الشرطة بفتح تحقيق بالحادث.

بتاريخ 2009/4/12 توفيت المواطنة (ر.ع.ج 28 عاماً) من مدينة النصيرات في قطاع غزة، بعد تعرضها للخنق على يد شقيقها.

بتاريخ 2009/5/11 تم العثور على جثة المواطنة حليلة أحمد الشيخ 30 عاماً من مدينة قلقيلية وقد وجدت الجثة ملقاة قرب حاجز عطارة شمال مدينة رام الله وعليها آثار نهش لحيوانات ضالة، وتبين أن الجثة تعرضت لعدة طعنات سكين. ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن الجريمة وقعت على خلفية جنائية.

بتاريخ 2009/5/13 توفيت المواطنة (شادية إبراهيم العلامي 20 عاماً) من بلدة بيت أمر بمحافظة الخليل جراء إصابتها بعبارة ناري في القلب، وذلك أثناء عبث خطيبها بمسدسه، أثناء الجلوس معها.

بتاريخ 2009/6/14 توفيت المواطنة (ن.ش 22 عاماً) جراء إصابتها بأعيرة نارية أطلقت عليها أثناء وجودها في السيارة التي كانت تستقلها من قبل أحد أفراد الأجهزة الأمنية في منطقة الإرسال في رام الله ووفقاً لمعلومات الهيئة فإن الحادث وقع على خلفية شجار عائلي.

بتاريخ 2009/6/7 عثرت الشرطة على جثة المواطنة (س.ع.أ.س 32 عاماً) من مدينة الخليل مقتولة وملفوفة بقطع من القماش تمهيداً لدفنها دون علم أحد، واتضح أن الوفاة ناتجة عن شنق المواطنة بواسطة حبل بعد أن تم ربطه في شباك أحد الغرف. وذلك على خلفية ما يسمى بشرف العائلة. يذكر أن المواطنة الضحية متزوجة وأم لستة أطفال. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد قامت الشرطة بإلقاء القبض على والد الضحية.

بتاريخ 2009/7/23 توفيت المواطنة (ج.ر. 27 عاماً) من جباليا في قطاع غزة، على يد والدها الذي قام بتسليم نفسه للشرطة، واعترف بقتلها، وادعى أنه وجد بحوزتها هاتفاً نقالاً، وأنها كانت تهاتف أحد الأشخاص.

بتاريخ 2009/7/15 توفيت المواطنة (ع.س.م.د 22 عاماً) من بلدة يطا بمحافظة الخليل، متزوجة وأم لطفلين بعد أن وجدت مشنوقة جراء ربطها بحبل في سقف منزل العائلة، وفتحت الشرطة والنيابة تحقيقاً في الحادث وتم الكشف الطبي على الجثة وسجلت القضية قضاء وقدر.

بتاريخ 2009/8/24 توفيت المواطنة حنان فايز أبو عرجا 50 عاماً من قرية شويكة بمحافظة طولكرم، جراء ضربها على رأسها وخنقها حتى الموت من قبل والدها فايز أبو عرجا 86 عاماً. وذلك اثر خلافات عائلية.

بتاريخ 2009/10/20 توفيت المواطنة عفاف محمد أبو معمر 30 عاماً من خانينونس، نتيجة إصابتها بحروق، وحسب معلومات الهيئة فإن الحريق نجم عن انفجار مولد كهربائي داخل منزلها.

بتاريخ 2009/10/9 توفي المواطنان: مهدي فضل ظاهر 54 عاماً، وصباحية عبد الرحمن الشنباري 51 عاماً، من جباليا، متأثرين بجراحهما التي أصيبا بها في حادث احتراق المطبخ الشعبي في جباليا بتاريخ 2009/9/17.

بتاريخ 2009/11/17 توفيت المواطنة (ر.غ.س 26 عاماً) من مخيم الشاطئ بغزة، نتيجة الخنق، وحسب معلومات الهيئة فإن جثة المذكورة وصلت إلى مستشفى الشفاء بغزة، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث، وأوقفت عدداً من المشتبه بهم من أفراد العائلة على خلفية ارتكاب الجريمة بدافع الإدعاء بشرف العائلة.

حماية للمرأة، ووضع حد ونهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن التقصير والإهمال. ومن الأهمية بمكان وهذه رسالة للضحايا وذويهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات النسوية التي تنشط في الدفاع عن حقوق النساء، أن يلجأ إلى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وبتفعيلها على المستوى الفلسطيني وخاصة بتفعيل الشكاوى الدولية حسب نظام الإجراءات الخاصة، أو نظام المقرررين الخاصين في الأمم المتحدة وتحديداً المقرررة الخاصة بشأن العنف ضد المرأة.

¹ المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

² المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

³ المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

⁴ المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و المادة 2 من العهد الدولي

لحقوق المدنية والسياسية 1966

⁵ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني 1988 .

بتاريخ 2009/11/15 توفيت كل من المواطنة آمنة إبراهيم السعيد 21 عاماً، وطفلتها الرضعية وتدعى (حنين) في منطقة الخان الأحمر الواقعة ما بين مدينتي القدس وأريحا، وذلك جراء حريق اندلع في منزل العائلة ناتج عن اشتعال النار في الأغطية بسبب وجود مدفأة (كاز) قديمة. بتاريخ 2010/1/24 عثر على جثة المواطنة شادية محاجنة 35 عاماً من قرية الطيبة بمحافظة جنين ملقاة جانب الطريق بالقرب من قرية جبع بالمحافظة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد تحركت قوة من الشرطة إلى جانب وكيل النيابة والطبيب الشرعي إلى مكان الحادث، وأفاد ممثل النيابة العامة في مدينة جنين أنه تم عرض الجثة على الطبيب الشرعي من أجل تشريحها، والتحقيقات لازالت مستمرة لمعرفة الجناة. بعد هذا السرد الموجز للحالات والتي ركزت به على استعراض حالات القتل والوفاة وظروفها، يتبين ضرورة تدخل السلطة الوطنية الفلسطينية لاتخاذ ما يلزم من خطوات حثيثة لحماية النساء الفلسطينيات، ولا يكون ذلك إلا بمراجعة رزمة التشريعات والسياسات والإجراءات الحكومية ومواءمتها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على توفير تدابير وآليات

المرأة وحقها في الصحة والعمل

ديانا بشير

المستوى الأول الاحتلال الإسرائيلي، والمستوى الثاني أداء الحكومة المقالة في قطاع غزة، التي لم تضع قضايا المرأة على سلم أولوياتها، وذلك كله حال دون تمتع المرأة بالحد الأدنى المقر لها، وفق القوانين الوطنية، والعهود والمواثيق الدولية.

الحق في الصحة

عانت المرأة في قطاع غزة من حرمانها من الحصول على حقها بالتمتع بالحد الأدنى من الخدمات الصحية، سواء بسبب الحصار المفروض من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، وعدم إدخال الكمية الكافية من الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، وعدم القدرة على تجديد وصيانة الأجهزة التالفة بسبب عدم توافر قطع الغيار اللازمة لها، وعدم تمكينها من الحصول على حقها في السفر للعلاج بالخارج، بسبب الحصار المفروض على قطاع غزة، أو لعدم قدرة الحكومة المقالة في غزة على القيام بواجباتها تجاه هذا الحق، فوفق ما أشارت إليه أ. زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية للمرأة في المقابلة التي أجرتها الهيئة معها أن مستوى الخدمات المقدمة للمرأة في مجال الصحة مقبول، إلا أن وزارة الصحة في غزة لم تطور خدماتها المقدمة للنساء المصابات بالأمراض الخطيرة، مثل أمراض السرطان إذ أن مستوى الخدمات لا يرقى لمستوى خطورة المرض، كما أن بعض النساء عانين من صعوبة الحصول على تحويلات طبية للعلاج في الخارج، لتلقي العلاج غير المتوفر في القطاع، والبعض منهن فارقن الحياة لعدم تمكنهن من الحصول على العلاج اللازم لهن، كما أن المستوى الاقتصادي المتدني لأسرهن وعدم تمكنهن من الحصول على الرعاية اللازمة للتمتع بصحة جيدة أثر سلباً على تمتعهن بالحق في الصحة.

الحق في العمل

المرأة رغم كل ما اكتسبته من حقوق، فما زالت غير متساوية تماماً مع

شكلت قضية حقوق المرأة أهمية بالغة في الجوانب التشريعية والسياسية والتنمية، كون المرأة هي الحلقة الأضعف والأكثر معاناة على مدار الحياة البشرية، لذلك أولتها المواثيق الدولية عنايتها الخاصة، من حيث حظر كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومساواتها في الحقوق مع الرجل، ومن هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان.

ومن حالة حقوق المرأة في العالم إلى حالة حقوق المرأة في قطاع غزة الذي ورث العديد من القوانين التي طبقت عليه من قبل الإدارات التي حكمتها، ولم تكن هذه القوانين ملائمة لاحتياجات النساء، وحتى بعد صدور قوانين فلسطينية، فقد شابها القصور ولم يتم تعديل القوانين الأكثر أهمية للمرأة على وجه الخصوص قانون العقوبات وقانون الأسرة. وتنص المادة التاسعة من القانون الأساسي الفلسطيني على أن، الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، فيما تشكل هذه المادة أرضية لتخصيص نصوص قانونية تحمي حقوق المرأة في القوانين التي سنت من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني. وبالاطلاع على حالة حقوق المرأة في قطاع غزة نجد أنها تراجعت تراجعاً ملحوظاً، كما شهدت تدهوراً في جملة الحقوق، التي ناضلت من أجل الوصول إليها، لاسيما الحق في الصحة والحق في العمل. وازدادت حالة حقوق المرأة تراجعاً في ظل الحصار المفروض على قطاع غزة، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية، وبالتبعية ازدادت أعباء المرأة كونها الجزء الرئيسي المكون للأسرة، وتنازلت عن حقوقها لصالح أفراد أسرتها الذين يعانون من الحصار، وفي الجانب الآخر فإن الانقسام السياسي أثر سلباً على حالة حقوق المرأة، وفي مقابلة الهيئة مع السيدة نادية أبو نحلة مديرة مركز طاقم شؤون المرأة في قطاع غزة قالت: إن العام 2009 شهد تعدد صراخ على حقوق المرأة على مستويين،

دور رعاية لأطفالهن داخل المنشآت التي يعملن بها. وأضافت الغنيمي أن النساء في قطاع غزة يعانين من التمييز في التوظيف، وحتى النساء العاملات يعانين من الإقصاء الوظيفي، وإجبارهن على ارتداء الحجاب فيما يتعلق بنطاق العمل الحكومي، وفي نطاق العمل الخاص يعانين من حرمان من الإجازات والترقيات ومكافآت نهاية الخدمة، بالتحاليل على القانون من قبل أصحاب العمل، والتحرش والابتزاز، وتلقينا شكاوى من نساء تم فصلهن بسبب الحمل.

لكل ما تقدم فإن المرأة وكافة المناضلين من أجل حقوق المرأة يطالبون السلطة الوطنية الفلسطينية وكافة الجهات المعنية، العمل على إنهاء حالة الانقسام التي أثرت سلباً على حالة حقوق المرأة، مساواة المرأة مع الرجل في جميع الحقوق والحريات، توسيع الخدمات الصحية ورصد موازنات لها تتناسب مع حاجة المجتمع لها، مواكبة التطورات العلمية التي تم التوصل لها عالمياً لمعالجة الأمراض الخطيرة التي تصاب بها النساء، إصدار قوانين تعمل على حماية المرأة العاملة، ولوائح تنفيذية تتفق مع المعايير الدولية، تفعيل الرقابة على أصحاب العمل، ومدى تطبيقهم للنصوص القانونية الخاصة بالمرأة.

الرجل في الفرص المتاحة أمام الطرفين على أرضية الكفاءة والقدرة، فوفقاً لإحصائيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2008، فإن نسبة الإناث المشاركات في القوى العاملة الفلسطينية، وصلت 15.2% مقارنة بمشاركة الذكور التي بلغت 66.8%، وهو ما يوضح التمييز بين المرأة والرجل الذي مازال مستمراً، وبالمقارنة مع العام 2007 الذي بلغت نسبة مشاركة الإناث 15.7% مقارنة بمشاركة الذكور التي بلغت 67.7%، نلاحظ التراجع في نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة، كما أنها ما زالت محرومة من جملة من الحقوق المتفرعة عن الحق في العمل، وفيما يتعلق بحق المرأة في قطاع غزة بالعمل فإن المرأة حصلت على فرص عمل، ولكن بالنظر لنسب العاملين نجد أنها لم تتساوى مع الفرص الممنوحة للذكور، وبالإطلاع على واقع عمالة النساء في قطاع غزة فإننا نجد أن النساء يعملن في ظل ظروف وشروط تفرض عليهن لعدم وجود بدائل أخرى للعمل بشكل مخالف للاتفاقيات العهود الدولية، لاسيما وأن القوانين الفلسطينية خلت من النص على هذه الحقوق، سواء فيما يتعلق بساعات العمل اليومي التي يجب أن تخفض للمرأة الحامل، أو عدم مراعاة ظروف العمل لأعباء المرأة الأسرية، وعدم وجود

الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني

ياسر صلاح

على الأقل بعد الولادة. لا يجوز فصل المرأة العاملة بسبب الإجازة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه إلا إذا ثبت أنها اشتغلت بعمل آخر خلالها". ويسجل على هذه المادة اشتراطها للحصول على إجازة الولادة المدفوعة الأجر بأن تمضي العاملة مائة وثمانين يوماً في العمل قبل الولادة، وفي هذا الشرط إجحاف بحق المرأة حيث أنه يجب أن تمنح المرأة إجازة الولادة مدفوعة الأجر بصرف النظر عن المدة التي أمضتها في العمل قبل الولادة ونص القانون على حق المرأة بفترة إرضاع وذلك حسب نص المادة (104) " للمرأة المرضع الحق بفترة أو فترات رضاعة أثناء العمل لا تقل في مجموعها عن ساعة يومياً لمدة سنة من تاريخ الوضع، تحتسب ساعة الرضاعة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه من ساعات العمل اليومية ". وجاء في المادة (105) في منح المرأة العاملة إجازة بدون أجر. وذلك وفقاً لمصلحة العمل يجوز للمرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها أو لمرافقة زوجها. ومع ذلك فإن قانون العمل الفلسطيني لم ينص صراحة على إنشاء الحضانات بالرغم من أهمية توفيرها في أماكن العمل، لتمكين المرأة العاملة من إرضاع طفلها أثناء العمل، وتنظيمها بساعات محددة. مما تقدم نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أولى اهتماماً خاصاً لعمالة المرأة لتأمين حماية مناسبة لوضعها ومساواتها مع الرجل، وكذلك عدم تشغيل المرأة في الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة، وكذلك منع تشغيل المرأة ساعات إضافية في أثناء العمل، ومنحها إجازة ولادة مدة كبيرة وكافية، وأعطى المرأة إجازة بدون أجر من أجل رعاية الطفل أو مرافقة زوجها في سفره. ورغم أن هذه النصوص قد شكلت في مجموعها حماية للنساء ووفرت لها نصوصاً قانونية كفلت لها الحماية من استغلالها في حالات الظروف الاستثنائية، إلا أنها بقيت ما دون الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنها منحت سلطات مرنة وواسعة لأصحاب العمل، ويبقى السؤال مفتوحاً حول مدى تطبيق نصوص القانون وتوفير الحماية القانونية اللازمة للمرأة على أرض الواقع.

إن الحماية القانونية للمرأة العاملة في قانون العمل الفلسطيني جاء لضمان مشاركتها وعدم استغلالها و مساواتها مع الرجل في العمل ، حيث جاء قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 بمجموعة من الأحكام التي تضمن الحماية للمرأة العاملة بالإضافة إلى الأحكام العامة التي تنطبق على جميع العمال . سأحاول في هذه الورقة المختصرة أن أعرض النصوص القانونية المتعلقة بعمل المرأة الفلسطينية كما جاءت في قانون العمل. لقد جاءت الأحكام القانونية المتعلقة بالمرأة في قانون العمل الفلسطيني ضامنة لحقها في العمل على مبدأ المساواة بينها وبين الرجل فالمادة الثانية نصت على أن «العمل حق لكل مواطن قادر عليه، تعمل السلطة الوطنية على توفيره على أساس تكافؤ الفرص ودون أي نوع من أنواع التمييز». لقد أفرد القانون باباً خاصاً بعنوان تنظيم عمل النساء في الباب السابع حيث نصت المادة (100) على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في شروط وطرق العمل "وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يحظر التمييز بين الرجل والمرأة" اتضح اهتمام القانون بصحة المرأة وسلامتها من خلال تحديده للأعمال التي لا يجوز أن تمارسها فقد نصت المادة (101) من القانون على أنه "يحظر تشغيل النساء في:

الأعمال الخطرة أو الشاقة التي يحددها الوزير.

ساعات عمل إضافية أثناء الحمل والستة أشهر التالية للولادة.

ساعات الليل فيما عدا الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء " .


وجاءت المادة (102) لتتنص على شرط توفير وسائل الراحة للنساء بنص عام تاركاً توضيحها للوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة.

ونصت المادة (103) من قانون العمل الفلسطيني على الأحكام الخاصة بإجازة الولادة وعدم فصلها بسبب الإجازة حيث نصت المادة.

" للمرأة العاملة التي أمضت في العمل قبل كل ولادة مدة مائة وثمانين يوماً الحق في إجازة وضع لمدة عشرة أسابيع مدفوعة الأجر منها ستة أسابيع

المشكلات التي تواجه المرأة العاملة في القانون

أمل مصيص



التقدير لمهنة المرأة، ويقدرّون عمل المرأة ومتفهمين لوضع المرأة في المجال القانوني، كما أن قضاة الهيئة يقدرّون المرأة القانونية ولا يوجد أي نظرة مغايرة لرئيس النيابة سواء كانت امرأة أو رجل، أما عن تعامل المواطنين فترى بريكي بان معاونات النيابة هن اللاتي على تواصل مباشر مع المواطنين، ويواجهن مشاكل مع المواطنين لرفضهم فكرة أن المرأة تقوم بالتحقيق مع الرجال.

المحامية سناء عرنكي

تتحدث عن تجربتها بالقول أول مشكلة تواجهني كوني امرأة هو وجود جو معين بين الزملاء والمراجعين والمؤسسات بشكل عام، فمن ناحية الزملاء فهم يقللون من شأن المرأة في القضايا ذات الأهمية والمرافعات، ووجود تلك النظرة بأنها ضعيفة وتحتاج لمساعدة، ولا ينظر لها بأنها في مستوى الرجل، ومن خلال الخبرة العملية يجب أن تبدّل المرأة ضعف مجهود الرجل حتى تحصل على ذات تقديره وأحياناً لا تحصل على هذا التقدير حتى من المحامين، أما المراجعين أو الموكلين فإنهم عندما يرون المحامية يسألون عن المحامي، وكأن دور المرأة مقتصر على عمل السكرتيريا. أما القضاة ووكلاء النيابة فإنهم يعرفون مقدرة المحامي من قبل تعيينهم في القضاء والنيابة، وإذا كانت المحامية كبيرة فإنها يقدرّونها أما المحاميات الشابات فهناك تهميش واضح لهن، وذلك لأنهم يعتبرونها فتاة وقليلة خبرة، أما الشرطة والأجهزة الأمنية فإنهم يوجهون نظرة دونية للمرأة المحامية وتشكيك بقدراتها. ويعود السبب في ذلك إلى الثقافة المجتمعية الذكورية وبيان هذه المهنة للذكور، والمرأة اقتحمتها بالرغم من وجود عدد من العاملات بالقضاء وحتى الوزارات وأجهزة السلطة، كما أن القوانين السائدة كقانون الأحوال الشخصية والعقوبات تقلل من قيمة المرأة ككيان مكتمل بحد ذاته، وبأنها تابعة لرجل أب أو أخ كولي أو وصي، وبالتالي يجعلها في درجة ثانية لأنها مهما وصلت كموقع وزيرة أو قاضية ببساطة يمكنه أن يطلبها لبيت الطاعة. وتحدث عرنكي عن نفسها بأنها شخصياً واجهت كامل المشاكل من الزملاء والقضاة، لكن مع الفترة الطويلة في العمل (27 عاماً) في مهنة المحاماة يعطي نوع من القوة والمعرفة والخبرة لفرض نفسها كمحامية. ومن خلال هذه الإجابات نجد أن المرأة العاملة في سلك القانون تواجه مشاكل لإثبات نفسها، وتكون مهمتها صعبة ومضاعفة مقارنة بالرجل، ولكن من الملفت أن المرأة التي عملت لمدة طويلة في القانون اكتسبت درجة من الأهمية والاحترام والتقدير لعملها، بالرغم من الصعوبات التي واجهتها في البداية.

عانت المرأة منذ مئات السنين من التفرقة بسبب الجنس، وحاولت جاهدة التغلب على هذه التفرقة، وسعت للوصول إلى المساواة مع الرجل والحصول على حقوقها، فقد ناضلت المرأة الفلسطينية ووقفت إلى جانب الرجل وبدا ذلك واضحاً من خلال نضالات المرأة الفلسطينية خلال الثورة والانتفاضتين الأولى والثانية، وكانت المناضلة والشهيدة والأسيرة وأم الشهداء، وكنتيجة لذلك كان لا بد للمرأة الفلسطينية أن تتميز وتحصل على مراكز مهمة في السلطة كتتويج لنضالها، فتبوّأت مركز الوزيرة والمديرة وعضو التشريعي.

وما يعيننا في هذا الجانب هو المرأة والأدوار القانونية، فنجد المرأة المحامية والقاضية وعضو النيابة، وقد كانت هذه المهن مقتصرة على الرجال في وقت سابق، ولكن بالرغم من ذلك فإن المرأة العاملة في القانون تواجه بعض المصاعب أثناء عملها، ولإلقاء الضوء على هذه المصاعب كان لنا بعض اللقاءات مع النساء العاملات في المجال القانوني واللواتي تحدثن عن أهم المشاكل والصعوبات التي تواجههن.

القاضي إيمان ناصر الدين: قاضي مترئس لمحكمة العدل العليا تعمل في المجال القضائي منذ 24 عاماً، وأفادت بأنها قاضية وامرأة من المؤكد أنها تواجه صعوبات، ولكنها فرقت ما بين فترتين: فترة تعيينها في العام 1982 والفترة الحالية.

ففي بداية تعيينها كان هناك رفض بتقبل المرأة كقاضية، بالرغم من عدم وجود رفض صريح إلا أنه كان رفضاً ضمناً، ذلك أن المجتمع ذكوري بتكوينه ولا يتقبل فكرة امرأة تحكم، ولا تقتصر هذه النظرة الدونية على فئة العامة، ولكن من المؤسف أن البعض من فئة المثقفين والمتعلمين رافضين لفكرة المرأة القاضية، حتى أن هناك بعض القضاة الذكور وحتى هذا اليوم يرفضون المرأة كقاضية والسبب هو خوفهم من نجاح المرأة. وأضافت ناصر الدين لو أخذنا مهنة القضاء فهي مهنة صعبة، وفرصة الخطأ فيها متوفرة لدى الرجل والمرأة، ولكن تكون الأنظار متجهة نحو المرأة بشكل كبير، وكأنهم أي الرجال ينتظرون خطأها أما زميلها القاضي الرجل فتغفر له أخطأه. ومن خلال عملها وخبرتها في القضاء فإن القاضية إيمان تعتبر أن صبر المرأة وقدرتها على السماع أكثر من الرجل، وليس من الصحيح ما يقال بان عاطفتها تتحكم فيها وان قراراتها مهزومة، فقد أثبتت أن المرأة تحكم بعقلانية وتحكم ضمن نص القانون وأثبتت وجودها، والدليل على ذلك وصول القاضية إلى مركز قاضية محكمة عدل عليا، في وقت لا يوجد في الدول العربية أي قاضية وصلت إلى هذه المرتبة، باستثناء مصر والتي وصلت فيه قاضية إلى درجة قاضية دستورية.

نجاتي بريكي رئيس نيابة العدل العليا

تعمل في سلك النيابة منذ خمس سنوات، وبطبيعة عملها في محكمة العدل العليا الفلسطينية فإنها لا تتعامل مع المواطنين بشكل مباشر، وان تعاملها يكون مع المحامين، وهي نخبة وصلت إلى درجة من



حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

إعداد مجيد صوالحة

تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» العديد من ردود الأفعال حول تقريرها الخامس عشر المتعلق بوضع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وكانت الهيئة قد نظمت مؤتمراً صحفياً في السابع من نيسان إبريل الماضي، صدور التقرير السنوي الذي حظي باهتمام كبير من قبل الأوساط الرسمية، الأهلية، الحزبية، الأكاديمية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي. ووفقاً للعرف السائد منذ تأسيس الهيئة، فإن التقرير يُسلم للسيد الرئيس، ورئيس الوزراء والمجلس التشريعي، فقد سلم وفد الهيئة في الثالث من نيسان الماضي السيد الرئيس محمود عباس التقرير السنوي الخامس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» للعام 2009، وذلك خلال استقباله وفدا من الهيئة برئاسة الدكتور ممدوح العكر المفوض العام للهيئة.



عدم احترام قرارات المحاكم. وضم وفد الهيئة المديرية التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة، وكل من المفوضين د. أحمد حرب، د. محمود العطشان، د. كميل منصور، الأستاذ رجا شحادة، وموظفي الهيئة غاندي ريعي، موسى أبو دهيم، نسرين دعباس، خديجة حسن ومجيد صوالحة. وجاء إصدار التقرير السنوي عن وضع حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، انطلاقاً من منهجية الهيئة التي اعتادت عليها في عملها منذ تأسيسها في العام 1993، ويرصد التقرير أبرز المتغيرات والأحداث التي أعاققت ولا زالت تعوق تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، خاصة تلك الناجمة عن حالة الانقسام وانعكاساته على مؤسسات السلطة والمجتمع، وكذلك استمرار سياسة الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن تضمين التقرير للتوصيات المطالبة بإجراء خطوات إصلاحية بمعايير مستوحاة من مفاهيم حقوق الإنسان والنصوص التشريعية. وأشاد الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء وخلال لقائه وفد الهيئة الذي سلمه نسخة عن التقرير، بعمل الهيئة وتطورها المستمر في خدمة حقوق المواطن الفلسطيني والحفاظ عليها وفق القانون الفلسطيني، مؤكداً سعي الحكومة الدائم نحو ترسيخ مبدأ حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته.



وأشاد السيد الرئيس، بعمل الهيئة وتطورها المستمر في خدمة حقوق المواطن الفلسطيني والحفاظ عليها وفق القانون الفلسطيني، مشيراً إلى أن السلطة ستتابع باهتمام النقاط الواردة في التقرير السنوي للهيئة. وأكد سيادته أن السلطة الوطنية تؤكد على مبدأ سيادة القانون والحفاظ على كرامة المواطن الفلسطيني، وتوفير مبدأ الأمن والأمان من أجل دعم صمود المواطن على أرضه.

وأثار الوفد جملة من القضايا التي وردت في التقرير ومنها الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، وسوء المعاملة والتعذيب في مراكز التوقيف والاحتجاز، وانتهاك الحق في تقليد الوظائف العامة شرط السلامة الأمنية، حيث تم فصل مئات الموظفين من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية دون أي مسوغ قانوني، وقد برز هذا الانتهاك بشكل خاص في وزارة التربية والتعليم العالي، وكذلك

تمثل نقطة هامة في إيجاد حالة من الحراك حول التوصيات التي جاءت في التقرير وحالات الانتهاك التي رصدها، خاصة وأنها في الهيئة بدأنا نلمس، وبكل أسف، خلال العامين الماضيين مؤشرات تدق ناقوس الخطر من الانزلاق نحو نظام بوليسي".

وأضاف بأن كتلة الإصلاح والتغيير البرلمانية كانت قد وعدت بتقديم ملاحظاتها على تقرير الهيئة، الذي تم تسليمه في وقت سابق من الشهر الجاري للسيد الرئيس ودولة رئيس الوزراء وللشادة رؤساء الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي.

من جهته عبر الصالحي عن تقدير حزب الشعب للجهود التي تبذلها الهيئة المستقلة والعاملين فيها، من أجل الدفاع عن مصالح شعبنا وضمان احترام حقوق المواطن وحماية مكتسباته الديمقراطية، ووضع الإنسان، والمواطن، وإعلاء سيادة القانون.

وقد حظي المؤتمر الصحفي بتغطية إعلامية واسعة على مختلف أنواعها، المرئية والمقروءة والمسموعة، وكذا الصحافة الإلكترونية، المحلية والعربية والدولية ووكالات الأنباء، فقد تم نشر المؤتمر الصحفي عبر الجزيرة مباشر، وعدد من محطات التلفزة الأخرى ومنها تلفزيون فلسطين.

وفيما يلي بعضاً من ردود الأفعال والتغطية للمؤتمر الصحفي كما جاءت في عدد من الحف ووكالات الأنباء.



رؤساء الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي وأثناء تسلمهم تقرير الهيئة أعربوا عن تقديرهم للجهود التي تبذلها الهيئة في سبيل صون حقوق الإنسان الفلسطيني، معبرين عن قناعتهم لبذل الجهود على مختلف المستويات والإمكانات المتاحة للأخذ بالتوصيات التي تضمنها التقرير. وقد تلقت الهيئة ملاحظات حزب الشعب الفلسطيني على التقرير السنوي الخامس عشر، وكان الدكتور ممدوح العكر المفوض العام للهيئة المستقلة استقبل وفد الحزب برئاسة الأمين العام النائب بسام الصالحي. وعبر الدكتور العكر عن تقديره "لهذه الخطوة التي

نشر الأربعاء 2010/04/07 (آخر تحديث) 2010/04/08 الساعة 09:15

وكالة الاخبارية

تقرير الهيئة المستقلة: ناقوس الخطر لا بد ان يدق حول انتهاكات الحقوق

ودعا مفوض عام الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، د. ممدوح العكر، الى اهمية توفر الارادة السياسية لحد من استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي تقع بحق المواطن الفلسطيني باعتبار توفر هذه الارادة يمثل متطلباً حقيقياً وضرورياً.

واكد اهمية توفر الارادة السياسية وارتباطها بتحسين حالة وواقع حقوق الانسان الفلسطيني، وقال " حينما صدرت القرارات بخصوص منع التعذيب لمسنا بشكل ملحوظ انخفاض الشكاوي المتعلقة بممارسة التعذيب في مراكز التوقيف والتأهيل التابعة للسلطة الوطنية"، في اشارة واضحة الى انعكاس قوة هذه القرارات على تحسين حالة حقوق الانسان بشكل يفوق قوة القوانين رغم اهميتها.

وشدد على اهمية تعزيز ثقافة حقوق الانسان واحترام القانون سواء على مستوى فئات المجتمع او على مستوى الاجهزة التابعة للسلطة الوطنية.

وقال " من الضروري دق جرس الانذار لهذه الانتهاكات التي اوردها التقرير واعطاء الاولوية القصوى لمعالجتها خاصة ان هذه الخروقات مازالت موجودة خاصة فيما يخص الاعتقالات السياسية وعدم اتباع الاجراءات القانونية اضافة الى اللجوء الى القضاء العسكري.

واضاف " لا بد من اتخاذ مواقف واضحة بدون مواربه بان اخضاع المدنيين للقضاء العسكري هو امر مرفوض ويجب ضمان عدم تدخل القضاء العسكري في الشأن المدني".

رام الله -معا- اكد التقرير السنوي الصادر عن الهيئة، تسجيل 237 حالة قتل ووفاة في الاراضي الفلسطينية خلال عام 2009 ، موضحا ان منها 168 حالة في قطاع غزة، و69 حالة في الضفة الغربية، وكان بينها 39 طفلا و30 امرأة، مؤكدا ارتفاع حالات القتل مقارنة مع العام 2008 حيث رصدت الهيئة وقوع 191 حالة وفاة عام 2008 منها 136 حالة في قطاع غزة و55 في الضفة.

واكدت الهيئة خلال مؤتمر صحفي عقد، اليوم في الفندق بسيت ايسترن ، تعدد الخلفيات التي وقعت حيث كان منها القتل على خلفية الشجارات والثأر حيث وقعت 26 حالة قتل على هذه الخلفية، موضحة انه تم تسجيل حالتين قتل نتيجة اساءة استعمال السلاح من اجل المكلفين بانفاذ القانون و10 حالات وفاة ظلت غامضة دون ان توضح الجهات الرسمية سبب وقوعها.

واشارت الى تسجيل الهيئة في هذا العام اربع حالات قتل على هذه الخلفية في الضفة، مؤكدة وقوع 168 حالة قتل على خلفيات عدة منها 28 حالة قتل على خلفية الاقتتال الداخلي، و15 على خلفية الشجارات العائلية والثأر ، و11 مواطنا نتيجة سوء استخدام السلاح، و5 حالات قتل على خلفية ما يسمى بشرف العائلة، في حين اشارت الى مقتل 23 مواطنا في ظروف غامضة.

كما سجلت الهيئة وقوع 69 حالة وفاة مقارنة مع 29 حالة وفاة في العام الماضي داخل الانفاق.

الفلسطينية الحالية الاعتبار لاحترام مبدأ سيادة القانون وغيرها من القرارات المرتبطة باحترام قرارات محكمة العدل العليا الفلسطينية .

وبخصوص التعذيب وسوء المعاملة اشارت الى ان الهيئة تلقت 202 شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير ، كما اشارت الى استمرار العمل بما يعرف "بالسلامة الامنية" وفصل مئات الموظفين من وظائفهم الحكومية.

واوضحت ان الهيئة تلقت خلال عام 2009 (305) شكوى منها 222 شكوى على وزارة التربية والتعليم العالي وحدها .

واشارت سنيورة الى جملة الانتهاكات المرتبطة بحق تكوين الجمعيات وانتهاكات الحق في التجمع السلمي ، والشأن القضائي في الضفة الغربية، في حين اشارت الى انتهاكات الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية من قبل اجهزة الحكومة المقالة والتعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات الحق في التعبير والحريات الصحفية، وانتهاكات الحق في التجمع السلمي وانتهاكات الحق في تكوين الجمعيات وحق التنقل . واكدت سنيورة على النتائج التي خلص اليها التقرير تؤكد على ان الاحتلال وسياساته تشكل عاملا رئيسيا في تدهور وضع حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية، كما ان اخفاق جهود المصالحة الوطنية وتعمق الانقسام انعكس سلبا على منظومة حقوق الانسان والحريات العامة .

وشددت على ان الاستخدام التعسفي لاحكام القانون وتفسيره تفسيراسياسيا وامنيا من قبل طرفي النزاع في الضفة وغزة ادى الى زعزعة ثقة المواطن بجدية السلطة واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة.

واوصى التقرير باهمية عدم مصادقة رئيس السلطة الوطنية على احكام الاعدام ، واهمية تجريم التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز، كما طالبت السلطة التنفيذية باتخاذ اجراءات مناسبة لتعزيز السلطة القضائية وضمان عدم تدخل الاجهزة الامنية بها، اضافة الى ضرورة وقف العمل بشرط السلامة الامنية عند التعيين باعتباره غير قانوني واعتماد شروط قانون الخدمة المدنية لعام 1998 .

كما انتقد العكر بشدة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، وقال " انه امر مؤلم ان يتعرض اي فلسطيني للتعذيب خاصة واننا من اكثر الشعوب التي عانت ومازالت تعاني من تعذيب وبطش وظلم الاحتلال " .

واضاف " لا يجوز ان نسمح لانفسنا بممارسة التعذيب وممارسة وسائل تحط من كرامة الانسان"، داعيا الى اصدار مرسوم رئاسي بتجريم التعذيب ومعاقبة من يرتكب هذه الجريمة التي لا تسقط بالتقادم .

و انتقد العكر الانتهاكات المرتبطة بحق المواطن في تقلد الوظيفة العمومية ، مشيرا الى تعرض اعداد كبيرة من الموظفين للفصل بتوصية من الاجهزة الامنية الامر الذي يخالف نصوص القانون الاساسي وقانون الخدمة المدنية .

واشارت المديرية التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رندة سنيوره، في اطار استعراضها لابرز المحاور التي سجلتها الهيئة خلال عام 2009 ، الى ان اصدار التقرير ياتي وقت تتواصل فيه سياسة الاحتلال العدوانية على الشعب الفلسطيني واستمرار الانقسام الداخلي الحاد وانعكاسه على كافة مؤسسات السلطة والمجتمع .

واكدت سنيورة الى ان الهيئة تنظر بخطورة بالغة لتنفيذ سياسة الاعدام خارج نطاق القانون في قطاع غزة والتي وقعت خلال العدوان الاسرائيلي، موضحة ان الهيئة رصدت قيام مسلحين ملثمين بقتل (22) مواطنا من غزة خلال فترة العدوان الاسرائيلي على غزة موضحة ان اغلب الضحايا اشخاص موقوفون او يقضون فترة عقوبتهم في السجون التابعة للحكومة المقالة وتمكنوا من الفرار من سجن السرايا وسجن غزة المركزي بعد استهدافهما بالقصف الاسرائيلي.

واشارت الى ان جميعهم قتلوا نتيجة اطلاق النار عليهم بشكل مباشر او نتيجة تعرضهم للتعذيب كما قام مجهولون باصابة ما يزيد (100) مواطن باطلاق النار عليهم عن قرب او الاعتداء عليهم بالضرب المبرح. ولم تغفل سنيورة الملاحظات التي جمعتها الهيئة في الضفة الغربية بخصوص الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي بدون توجيه تهم حقيقية لهم وعرضهم على القضاء العسكري وعدم تمكين ذويهم من الزيارة او تمكين محاميهم من زيارتهم ، مؤكدة في الوقت ذاته ان الهيئة لاحظت حدوث تطور ايجابي من حيث اعادة الحكومة



Palestine: Annual report of Palestine Independent Commission for Human Rights highlights attacks on human rights defenders

Posted on 2010/10/05/

The Palestinian Independent Commission for Human Rights (ICHR) published its annual report covering 2009. The report covered deferment human rights issues including state of human rights, the rule of law, good governance, and the separation of powers in Palestine.

Further Information

The report contains a section on violations against human rights defenders in the West Bank and Gaza and addresses recommendations in this regard to the Palestinian authorities.

To see the full report in Arabic:

Annual Report of Independent Commission on Human Rights in Arabic

- Front Line
- human rights
- Human Rights Defenders
- Palestine

تقرير للميئة المستقلة يرصد انتهاكات حقوق الإنسان في أراضي السلطة

التاريخ: ٢٠١٠/٥/٦ الوقت: ١٥:٢٣

منزلها، ووفقاً لمعلومات الهيئة، فقد وجدت المواطنة مكبلية اليدين والرجلين ومكتومة الفم بواسطة لاصق عريض وضع على فمها وملقاة على ظهرها، وعلى اثر ذلك حضرت قوة من الشرطة إلى جانب النيابة العامة وتم تحويل الجثة للطب الشرعي للتشريح، بهدف الوقوف على أسباب الوفاة. وقد تم إلقاء القبض على الجناة و تحويلهم للقضاء. - بتاريخ 2010/4/10 توفي المواطن صهيب إسماعيل بربخ 18 عاماً من مدينة رفح، جراء إصابته بعيار ناري في البطن، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فإن المذكور أصيب أثناء شجار بين عائلتين في حي السلام شرق مدينة رفح، تم خلال الشجار استخدام الأسلحة النارية، وقد حضرت الشرطة إلى المكان وألقت القبض على المشتبه بهم.

2. الوفاة في ظروف غامضة: خلال الشهر الحالي تم تسجيل 4 حالات وفاة في ظروف غامضة، وقعت 3 منها في قطاع غزة وحالة واحدة في الضفة الغربية: - بتاريخ 2010/4/12 توفيت المواطنة نسرين خميس زايد 34 عاماً من بيت لاهيا، جراء إصابته بعيارات نارية في الصدر والرأس، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة، فقد قام مجهولون ملثمون مسلحون باقتحام منزل عائلتها في حي السلاطين ببيت لاهيا، وقاموا بإطلاق النار عليها مباشرة، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/4/28 توفي المواطن محمود أحمد المصري 21 عاماً من معسكر جباليا، متأثراً بإصابته بعيارات نارية في الحوض والقدمين أطلقت عليه من قبل مجهولين بتاريخ 2010/4/26، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث. - بتاريخ 2010/4/29 عشر على جثة المواطن علي سليم عصفور 20 عاماً من غزة، داخل بناية قيد الإنشاء بتل الهوى وعليها آثار خنق على الرقبة وإصابات بالرأس، وحسب المعلومات المتوفرة لدى الهيئة فقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث. - بتاريخ 2010/4/6 توفيت الطفلة (م. م. هـ) 13 عاماً من بلدة يطا بمحافظة الخليل، معلقة من عنقها بحبل الغسيل على سطح منزلها، وتم نقل الجثة إلى مستشفى الاعتماد في البلدة وكانت مفارقة للحياة، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة والنيابة العامة إلى منزل عائلة الطفلة وتم فتح تحقيق في الحادث، بعد أن تم تحويل الجثة للطب الشرعي لتشريحها للوقوف على أسباب الوفاة.

3. الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالتا وفاة في الضفة الغربية نتيجة عدم اتخاذ وسائل السلامة العامة، وقد

رام الله - فلسطين بيتنا - أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم تقريراً يرصد أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم خلال شهر نيسان للعام الجاري 2010، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات خلال شهر نيسان إلى النتائج التالية:

1. وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة، منها وفيات في ظروف غامضة وأخرى نتيجة فوضى السلاح. 2. تنفيذ أحكام الإعدام بحق مواطنين في قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة. 3. استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة للموقوفين في قطاع غزة والضفة الغربية، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، فقد بلغت هذا الشهر 25 في قطاع غزة و14 حالة في الضفة الغربية. 4. استمرار وتزايد حالات احتجاز الأشخاص دون مراعاة لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فقد طالت تلك الحالات أشخاصاً في قطاع غزة والضفة الغربية. 5. الاعتداءات على الجمعيات وحرية الرأي والتعبير في قطاع غزة. 6. استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الماطلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية. 7. استمرار إشكالية عدم تزويد الحكومة المقالة في قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله.

فيما يلي تفاصيل تلك الانتهاكات: أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 16 حالة وفاة خلال شهر نيسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 14 حالة في قطاع غزة وحالتين في الضفة الغربية. توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: حالتان نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ، 4 حالات وفاة في ظروف غامضة، حالة واحدة وقعت في الضفة الغربية وثلاث حالات في غزة. 2 حالات وفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت في الضفة الغربية، إضافة إلى 6 حالات وفاة نتيجة حوادث الأنفاق. وحالتان نتيجة تنفيذ حكم الإعدام. وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر نيسان 1. حالات الوفاة على خلفية الشجارات أو الخلافات العائلية والقتل الخطأ: رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالتين وفاة وقعتا على خلفية الشجارات العائلية أو القتل الخطأ، حالة منها في قطاع غزة والأخرى في الضفة الغربية، وقد كانت على النحو التالي: - بتاريخ 2010/4/8 توفيت المواطنة (ن. ح. س) 65 عاماً من بلدة الشيوخ بمحافظة الخليل، جراء خنقها داخل

شكوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة.

وقد تنوعت إدعاءات التعذيب وفقاً لإفادات المشتكين بين الشبح لساعات طويلة والضرب على القدمين 'فلكة'، وتقييد الأيدي إلى الخلف وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، عصب العينين لفترات طويلة إضافة إلى الضرب بالعصي والبرابيش، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، كل ذلك إلى جانب سوء المعاملة. ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي ؟ الاعتقال على خلفية سياسية لا زالت الهيئة تنظر بخطورة بالغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيهما الطبيعى (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسى الفلسطينى، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكرى. وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفى.

وفي هذا الصدد تلقت الهيئة خلال شهر نيسان في الضفة الغربية 201 شكوى من بينها 141 شكوى ضد الأجهزة الأمنية. تركزت 125 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً. أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال شهر نيسان 84 شكوى من بينها 56 شكوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 38 شكوى يدعى المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على الحريات العامة والاعتداء على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلميوقت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداءات التالية على الحريات العامة والتجمع السلمى وحرية الرأي والتعبير: 1. حرية التجمع السلمى: لقد وقعت خلال شهر آذار الانتهاكات التالية وسقطت سهواً من تقرير شهر آذار- بتاريخ 2010/3/12 حضرت قوة عسكرية تابعة لشرطة العبيدية/ بيت لحم، وقامت بمنع إقامة محاضرة دينية في قاعة بلدية العبيدية وذلك بمناسبة (المولد النبوي وذكرى هدم الخلافة) نظمها حزب التحرير وذلك من خلال منع وصول المدعويين إلى داخل القاعة، وقد كانت الحجة في ذلك المنع عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة.

- بتاريخ 2010/3/27 قامت الأجهزة الأمنية في بلدة يطا بمنع عقد محاضرة لحزب التحرير في قاعة بلدية يطا بعنوان 'الإسلام قادم والأمة لا تموت'، حيث قامت الأجهزة الأمنية بالوقوف على باب قاعة البلدية ومنع الجمهور المدعو من الدخول إلى داخل القاعة، وقد كانت حجة المنع عدم حصول المنظمين على تصريح بإقامة المحاضرة. 2. الاعتداء على الجمعيات - بتاريخ 2010/4/12، قامت وزارة الشباب والرياضة في الحكومة المقالة بالسيطرة على نادي خدمات جباليا، ووفقاً لمعلومات الهيئة حضر ممثل عن وزارة الشباب والرياضة بغزة برفقة قوة من الشرطة وحصر كافة ممتلكات النادي، وقام بتسليمه لمجلس إدارة معين من قبل

كانت تلك الحالات على النحو التالي:- بتاريخ 2010/4/20 توفي الطفل مصطفى ناصر مصطفى العجلوني 7 أعوام من مخيم عين السلطان بمحافظة أريحا والأغوار، جراء غرقه في حفرة امتصاصية (الصرف الصحي) في منطقة المخيم أثناء لهوه ورفاقه في أحد شوارع المخيم، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد سلم جثمان الطفل إلى ذويه وفتحت النيابة تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/4/16 توفي الطفل سلامة علي سالم الدغاغمة 6 أعوام من بلدة الرماضين بمنطقة الظاهرية، جراء اختناقه لدى سقوطه في بئر ماء في الحي الذي يسكن فيه، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد قام جهاز الدفاع المدني وعدد من أفراد الأجهزة الأمنية في المشاركة في عملية إنقاذ الطفل وتم نقله إلى مشفى الخليل الحكومي غير أنه وصل مفارقاً الحياة، وعلى إثر ذلك شرعت النيابة العامة بالتحقيق في ظروف الحادثة.

4. حالات الوفاة في الأنفاوئقت الهيئة وفاة ستة مواطنين نتيجة حوادث الأنفاق على الحدود المصرية الفلسطينية بسبب اختناق المواطنين بداخلها أو الانهيار، أو بالصعقة الكهربائية.

5. تنفيذ قرارات الحكم بالإعدام في قطاع غزة: نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حكمين بالإعدام على النحو التالي:- بتاريخ 2010/4/15 نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام بحق المواطن (ن. س. ف) 33 عاماً من سكان عزية عبد ربه بمحافظة شمال غزة، رمية بالرصاص، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا في مدينة غزة بتاريخ 2009/2/22، حكماً بالإعدام رمية بالرصاص بحقه بتهمة الخيانة والتدخل في القتل.

- بتاريخ 2010/4/15 نفذت وزارة الداخلية في الحكومة المقالة حكم الإعدام بحق المواطن (م. إ. س) 37 عاماً من سكان مدينة رفح رمية بالرصاص، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد أصدرت المحكمة العسكرية العليا في مدينة غزة بتاريخ 2009/11/4 بحقه حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت، بعد إدانته بالتخابر والتعامل مع جهات معادية والقتل قصداً بالاشتراك. وكانت الهيئة على إثر ذلك وبتاريخ 2010/4/16، قد أصدرت بياناً مشتركاً مع عدد من مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الأراضي الفلسطينية شجبت فيه تنفيذ أحكام الإعدام تلك.

6. التعذيب أثناء التوقيف ؟ المعاملة القاسية والمهينة تنظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مجرمة، فقد استمرت الهيئة خلال شهر نيسان والأشهر التي سبقتة في تلقي شكاوى يدعى مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواء العاملة في الضفة الغربية أو التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير 14 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب. وقد توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي:- 11 شكوى ضد جهاز الشرطة. (3 شرطة مدنية، 5 مباحث جنائية، 3 مباحث عامة)- شكوى واحدة ضد جهاز المخابرات العامة- شكويان ضد جهاز الأمن الوقائي. يذكر في هذا الصدد تركيز ادعاءات التعذيب بين الشبح والضرب واللكم والتهديد والتعذيب النفسي إلى جانب سوء المعاملة. وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الفترة 25

الوزارة. - بتاريخ 2010/4/22 قام موظفون من مديرية الداخلية في مدينة خانيونس، بتسليم السيدة سعاد حجو- رئيس مجلس إدارة مركز البرامج النسائية بخانيونس قراراً يقضي بتكليف وزارة الداخلية السيدة أمل الحلاق برئاسة مجلس إدارة المركز، ومن ثم قاموا بتغيير أفعال المركز وتسليم مفاتيحه للسيدة أمل المكلفة، وتجدر الإشارة أن المركز يضم مركز للتشغيل، وروضة أطفال.

- بتاريخ 2010/4/28، قامت دائرة الشؤون العامة في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة بإغلاق فرع الهيئة الفلسطينية للإعلام وتفعيل دور الشباب 'بيالارا' بمدينة غزة، وقامت بإبلاغ المسؤولين في 'بيالارا' بضرورة الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية في مدينة غزة. وفقاً لمعلومات الهيئة فإن المؤسسة المذكورة لها مقر رئيس في رام الله ومسجلة لدى وزارة الداخلية منذ عدة سنوات. 3. الاعتداء على حرية الرأي والتعبير:- بتاريخ 2010/4/24 قام أفراد من المباحث العامة التابعة لمركز شرطة العباس في مدينة غزة، بوقف الحفل الاستعراضي الذي أقامته مجموعة B BOY GAZA في قاعة مركز رشاد الشوا بغزة، ووفقاً لمعلومات الهيئة أقيم الحفل بمبادرة خاصة من مجموعة شبابية، وتفاعلاً القائمون على الحفل عند بدايته بدخول ثمانية أفراد من المباحث العامة، وقاموا بوقف الإضاءة وإخراج الناس وإيقاف الحفل، وصادروا البطاقات الشخصية والهواتف النقالة الخاصة بأعضاء الفرقة، وطلبوا منهم الذهاب إلى مركز شرطة العباس لاستلام البطاقات الشخصية، ولكن عند ذهاب أعضاء الفرقة قام أفراد المباحث العامة باحتجازهم لمدة 3 ساعات وهم كلاً من:- حسن عمر لبد، محمود منصور أبو ركة، المعتصم بالله محمد جمعة عوكل، زكريا خليل صالحة، محمد جواد حجازي، أحمد نعيم لبد، الصحفي محمد عائد لبد، محمد عبد الكريم لبد. - بتاريخ 2010/4/27، وتاريخ 2010/4/28 تعرض عدد من أعضاء من الجبهة الشعبية في محافظات قطاع غزة للاحتجاز ساعات متفاوتة من قبل جهاز الشرطة والأمن الداخلي على خلفية توزيع بيان أصدرته الجبهة الشعبية، بعنوان 'لتوقف حكومة حماس الضغوط الاقتصادية والاجتماعية التي تمارس بحق جماهير شعبنا'. وتم التحقيق معهم حول البيان والأشخاص المسؤولين عن توزيعه. ومن الأعضاء الذين احتجزوا هم: محمد خالد حمودة، محمد منير الغول، إياد موسى الناطور، وليد محمد أبو كرش، باسل منير الغول، هاني سلامة، وائل الفار، صقر المخ، طارق زكي سرحان، محمد عبد الرحمن، أمجد حمودة، مصطفى فؤاد كحيل، أحمد الغرة، سهيل الخطيب، أيمن الحبشي، عبد الله أبو زعيتر، طلعت الرفاتي، صالح إبراهيم السيقلي.

ثالثاً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لوحظ خلال هذا الشهر استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد، يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديد المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أنه 'الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...'. استمر خلال شهر نيسان عدم تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة بداية نابلس التي تقضي بالإفراج عن مواطنين متهمين بقضايا تتعلق وفقاً لقرارات المحاكم المشار إليها بالانتماء لمليشيات مسلحة، ورغم دفع الكفالات المحدد، غير

أن الأجهزة الأمنية لا تزال مصرة على عدم الإفراج عنهم، كما برز خلال الفترة التي يغطيها التقرير، تنفيذ الأجهزة الأمنية لقرارات صادرة عن محكمة العدل العليا، وإعادة توقيف المفرج عنهم بتهم جديدة قبل إخراجه من مكان توقيفه.

وفي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدد من الشكاوى حول صدور قرارات من محكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني والمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

أولاً: قرارات صدرت خلال شهر نيسان الحالي تتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف ولم يتم تنفيذها ثانياً: قرارات صدرت خلال شهور سابقة وتتعلم بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف وما زالت لم تنفذ. وإلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن. 2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترقين قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه. 3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلاً من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن. 4. بتاريخ 2009/7/6 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإعادة المواطن محمد عبد القادر إبراهيم كرجة إلى مركز عمله في جهاز الشرطة وإلغاء قرار ترقين قيده وإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة (19) فقرة (4) من قانون الخدمة في قوى الأمن للعام 2005، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن. رابعاً: انتهاك الحق في التنقل والسفر- لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008 وحتى نهاية شهر نيسان الحالي.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتقرر علاجها بالخارج، والطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد. - بتاريخ 2010/4/20 تقدم المواطن أكرم فايز شقورة، 31 عاماً من جباليا، بشكاوى للهيئة لمنع من الحصول على جواز سفر تقدم للحصول عليه من وزارة الداخلية في رام الله، من خلال

إسماعيل أبو شمالة، السيدة تحرير الحج، الدكتور أسامة الضرا، الأستاذ عبد الله أبو سمهدانة، السيدة آمال حمد، الأستاذ هشام عبد الرازق. خامساً: الفصل من الوظيفة العمومية: لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر نيسان 10 شكاوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى ما يزيد على 414 شكاوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى أن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية الجهات المختصة وهي (جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة)، وتعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاكاً لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

مكتب حنيف بغزة بتاريخ 2010/4/3. ووفقاً لما أفاد به للهيئة، أن معاملة جواز سفره موقوفة لعدم حصوله على موافقة أمنية من جهاز المخابرات العامة. بتاريخ 2010/4/20 تقدم المواطن رمزي خليل النقلة، 40 عاماً من النصيرات، بشكاوى للهيئة لمنعه من الحصول على جواز سفر تقدم للحصول عليه من وزارة الداخلية في رام الله من خلال مكتب وليد رمضان بغزة بتاريخ 2010/3/2. ووفقاً لما أفاد به للهيئة، أن معاملة جواز سفره موقوفة لعدم حصوله على موافقة أمنية من جهاز المخابرات العامة.

بتاريخ 2010/4/21 منعت الحكومة المقالة أعضاء المجلس الثوري لحركة فتح من مغادرة القطاع لحضور جلسة المجلس الثوري المقرر عقدها بتاريخ 2010/4/24، ووفقاً لمعلومات الهيئة أبلغ الدكتور صلاح أبو ختلة/ عضو هيئة التعبئة والتنظيم بحركة فتح، الذي كان يتولى التنسيق لمغادرة الوفد بقرار المنع هذا. والأعضاء الممنوعين هم: الأستاذ عبد الحميد المصري، الأستاذ



التاريخ: ٢٠١٠/٤/٧ الوقت: ١٥:٤٥

رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تعرض تقريرها للعام ٢٠٠٩

وتناول التقرير موضوعات واقع الحريات في فلسطين، والتعذيب وسوء المعاملة، أيضاً عدم احترام قرارات المحاكم وانتهاكات الحق في التجمع السلمي والشأن القضائي، بالإضافة إلى موضوع الإعدام خارج نطاق القانون وانتهاكات الحق في التعبير والحريات الصحفية وانتهاك حق التنقل في قطاع غزة. وخلص التقرير إلى أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأرض الفلسطينية المحتلة، وسياساته العدوانية في الضفة وقطاع غزة والقدس، إضافة إلى استمرار حالة الانقسام، ظلت تشكل عوامل تدهور في وضع حقوق الإنسان ومنظومة الحقوق والحريات العامة في الأرض الفلسطينية خلال العام 2009.

رام الله 7-4-2010 وفا- عرضت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم، اليوم، تقريرها السنوي للعام 2009، والذي تناول وضع حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقال المفوض العام للهيئة د. ممدوح العكر، خلال مؤتمر صحفي عقد بمدينة رام الله، 'من المهم تعزيز ثقافة الحريات والحقوق لدى المواطنين، مشيراً إلى حق المواطن العيش تحت منظومة الحريات التي كفلها القانون'. وأكد العكر تعرض مكتب الهيئة في قطاع غزة لكثير من المضايقات كادت أن تؤدي إلى إغلاقه لولا تدخل بعض الجهات، منوهاً إلى ضرورة توفر الإرادة السياسية والالتزام في الحفاظ على الحقوق والحريات من قبل المواطنين والجهات المختصة.



التاريخ: ٢٠١٠/٤/٧ الوقت: ١٧:٣٢

فياض يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان للعام ٢٠٠٩

دعباس، خديجة حسن ومجيد صوالحة. وجاء إصدار التقرير السنوي عن وضع حالة حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية، انطلاقاً من منهجية الهيئة التي اعتادت عليها في عملها منذ تأسيسها في العام 1993، ويرصد التقرير أبرز المتغيرات والأحداث التي أعاققت ولا زالت تعوق تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية، خاصة تلك الناجمة عن حالة الانقسام وانعكاساته على مؤسسات السلطة والمجتمع، وكذلك استمرار سياسة الاحتلال الإسرائيلي، فضلاً عن تضمين التقرير للتوصيات المطالبة بإجراء خطوات إصلاحية بمعايير مستوحاة من مفاهيم حقوق الإنسان والنصوص التشريعية. ومن المقرر أن تعقد الهيئة مؤتمراً صحفياً يوم غد الأربعاء لعرض أبرز ما جاء في التقرير.

رام الله - الزيتونة- تسلم رئيس الوزراء، د. سلام فياض، مساء اليوم، التقرير السنوي الخامس عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ديوان المظالم للعام 2009، وذلك خلال استقباله وفداً من الهيئة برئاسة الدكتور ممدوح العكر المفوض العام للهيئة. وأشاد د. فياض بعمل الهيئة وتطورها المستمر في خدمة حقوق المواطن الفلسطيني والحفاظ عليها وفق القانون الفلسطيني، مؤكداً سعي الحكومة الدائم نحو ترسيخ مبدأ حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته. وضم وفد الهيئة المديرية التنفيذية الأستاذة رندا سنيورة، وكل من المفوضين د. أحمد حرب، د. محمود العطشان، د. كميل منصور، د. عزمي الشيعبي، فارسين شاهين والأستاذ رجا شحادة، وموظفي الهيئة غاندي ربيعي، موسى أبو دهيم، نسرين



ALJAZEERA



تقرير يرصد حقوق الإنسان بفلسطين

المؤتمر الصحفي للهيئة المستقلة في رام الله

التاريخ: ٢٠١٠/٤/٧ الوقت: ١٦:٣٠

عوض الرجوب - رام الله

أهم الانتهاكات

احتلت قضايا الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، والفصل من الوظائف، والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم، واستمرار عرض المدنيين على المحاكم العسكرية، الجزء الأكبر من التقرير السنوي. وقالت الهيئة في تقريرها إنها تلقت نحو مائتي شكوى في الضفة الغربية خلال عام 2009، ونحو 105 شكوى في قطاع غزة تتضمن ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو سوء معاملة من قبل الأجهزة الأمنية. كما أكدت فصل مئات الموظفين من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية، ودون أي مسوغات قانونية، موضحة أن هذا الانتهاك برز بشكل خاص في وزارة التربية والتعليم العالي في الضفة الغربية، حيث تلقت (305) شكوى خلال العام 2009 تتعلق بالفصل من الوظيفة العمومية، كان من بينها (222) شكوى على وزارة التربية والتعليم العالي وحدها.

وفي قطاع غزة وثقت الهيئة قيام مسلحين ملثمين بقتل (22) مواطناً خلال فترة العدوان الإسرائيلي على غزة، واستمرار أجهزة الأمن التابعة للحكومة المقالة في احتجاز المواطنين الذين يشتبه في انتمائهم لحركة فتح، بتهمة التخابر مع رام الله بصورة لا تتفق مع أحكام القانون، بل تمثل انتهاكاً له. وأوضحت مديرة الهيئة رندة سنيورة أن معظم الشكاوى التي تلقتها الهيئة في قطاع غزة تتعلق بالأمن الداخلي حيث بلغت 867 شكوى من أصل 993 شكوى. وتطرق مفوض الهيئة إلى اشتراط الإذن المسبق من الجهات الأمنية لمن يرغبون في مغادرة قطاع غزة للعلاج، والاستمرار في التضييق على الحريات العامة، والتضييق على الهيئة المستقلة أيضاً

الجزيرة نت - أكد تقرير سنوي عن الحريات في أراضي السلطة الفلسطينية أن انتهاك حقوق وحريات المواطنين الفلسطينيين تضاعف في عام 2009 مقارنة بالعام الذي سبقه، حيث ارتفعت الشكاوى من 2312 طوال عام 2008، إلى 3442 شكوى في عام 2009، بنسبة تجاوزت 48%.

واستعرض المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) ممدوح العكر والمديرة التنفيذية للهيئة رندة سنيورة في مؤتمر صحفي عقد بمدينة رام الله أمس الأربعاء التقرير السنوي عن واقع الحقوق والحريات في أراضي السلطة الفلسطينية عام 2009.

وحذر العكر من الاستمرار في خطوات من شأنها الانزلاق بالنظام الفلسطيني نحو الدولة البوليسية، مشيراً إلى استمرار اشتراط المسح الأمني لمن يرغب في تقلد الوظيفة العمومية، بمن فيهم موظفون في السلطة القضائية "وهذا أمر خطير وتدخل في السلطة القضائية". ومع إقراره بأن التعذيب في الأراضي الفلسطينية شهد تراجعاً ملحوظاً منذ أوائل أكتوبر/ تشرين الأول فإنه أكد أن التعذيب لم يتوقف بالكامل، وأن الهيئة لا زالت تستقبل شكاوى يدعي أصحابها تعرضهم لسوء معاملة وتعذيب، وطالب "بصدور إعلان رسمي ينص على تحريم التعذيب ومعاينة ومساءلة من يرتكب هذه الجريمة". الاعتقالات التعسفية وفصل الموظفين تزايدت في الضفة الغربية (الجزيرة نت)

إخفاق جهود المصالحة وتعمق الانقسام السياسي انعكاساً سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة

كتب سائد ابو فرحة

في فترة تراجعت فيها الحقوق والحريات، بفعل تداعيات الانقسام السياسي، وفشل جهود المصالحة بين أطراف النزاع، وتعرش إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وتغليب الاعتبارات الأمنية على الالتزام بالقانون والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ما أدى إلى ردود فعل عكسية، أسهمت في إعاقة مسيرة الإصلاح والتنمية من جهة، وعطلت تمتع المواطن بحقوقه المعترية من جهة أخرى. وتطرقت إلى الانتهاكات التي سجلت في الضفة، وتحديدًا الاحتجاز التعسفي على خلفية الانتماء السياسي، مشيرة إلى تواصله رغم نفي السلطة وجود معتقلين سياسيين لدى الأجهزة الأمنية.

وبيّنت أنه عبر الزيارات التي قامت بها العام الماضي، والشكاوى التي وردتها فإن أغلب من تم اعتقالهم في الضفة، هم من المحسوبين على "حماس"، لافتة إلى أنه رغم ذلك لوحظ حدوث تطور إيجابي على هذا الصعيد، خاصة في الربع الأخير من العام 2009، إذ أعادت الحكومة خلاله، الاعتبار لاحترام مبدأ سيادة القانون، ما دلت عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بضرورة احترام قرارات محكمة العدل العليا والمحاكم النظامية الأخرى.

التعذيب وسوء المعاملة

وتطرقت إلى موضوع التعذيب وسوء المعاملة، مشيرة إلى أنها تلقت العام الماضي (202) شكوى، تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة. ونوهت إلى أنها لاحظت خلال الربع الأخير من العام الماضي، انخفاضاً في عدد الشكاوى التي تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب للمحتجزين لدى الأجهزة الأمنية المختلفة، "إلا أنه من المبكر الاستنتاج بانتهاء هذه الظاهرة". وأشارت إلى مسألة عدم احترام قرارات المحاكم، مضيفاً "بقيت مسألة تنفيذ أحكام المحاكم تخضع لاعتبارات لا تتفق وأحكام القانون في العديد من الحالات، رغم صدور قرار واضح من رئيس مجلس الوزراء سلام فياض في 2009/6/9 بضرورة وأهمية الالتزام بتنفيذ أحكام المحاكم، وبقيت الهيئة تتلقى شكاوى من المواطنين، مؤكدة عدم التزام الأجهزة الأمنية في بعض الأحيان بتنفيذ أحكام المحاكم، أو الالتفاف عليها من خلال قيام جهاز أمني آخر باعتقال واحتجاز من تم الإفراج عنه من قبل محكمة العدل العليا، أو توجيه تهمة أخرى".

ونوهت إلى تواصل انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة، عبر اشتراط ذلك بما يعرف بـ "السلامة الأمنية"، مبينة أنه تم بالاستناد إلى هذا الأمر فصل مئات الموظفين من وظائفهم الحكومية لأسباب سياسية، ودون أية مسوغات قانونية. وأضافت: برز هذا الانتهاك بشكل خاص في وزارة التربية والتعليم العالي في الضفة، حيث تلقت الهيئة خلال العام 2009 (305) شكاوى تتعلق بالفصل من الوظيفة العمومية، كان من بينها (222) شكوى على الوزارة وحدها.

أكدت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، في تقريرها السنوي الخامس عشر حول "وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية"، ونشرت معطياته، أمس، أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي وممارساته، ظل العامل الرئيسي في تدهور وضع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية خلال العام 2009، مشيرة بالمقابل إلى أن إخفاق جهود تحقيق المصالحة، وتعمق الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، انعكس سلباً على منظومة الحقوق والحريات العامة. ولفتت الهيئة في تقريرها، الذي يغطي العام الماضي، وأعلنت عنه خلال مؤتمر صحافي نظمته في فندق "بست إيسترن" بالبييرة، إلى أن حقوق الإنسان الفلسطيني، تعرضت لانتهاكات كثيرة من قبل طرفي الانقسام، أهمها استمرار عمليات الحرمان التعسفي من الحرية، وعدم سلامة الإجراءات القانونية في عمليات القبض والتفتيش والاحتجاز، ومصادرة الحريات العامة والتضييق عليها، وعدم احترام أحكام المحاكم، وتقديم المدنيين إلى القضاء العسكري، والاستمرار في سياسة اعتبار الفحص الأمني عبر ما بات يُعرف بـ "السلامة الأمنية" شرطاً لتقلد الوظيفة العمومية. ونوهت إلى أن استخدام أحكام القانون استخداماً تعسفياً، وتفسيره تفسيراً سياسياً وأمنياً، من قبل طرفي النزاع في الضفة وقطاع غزة، أدى إلى زعزعة ثقة المواطن بجدية السلطة الوطنية واحترامها لمبدأ سيادة القانون وقواعده المجردة، التي تقوم على مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي اعتبار سياسي أو غيره من الاعتبارات.

أهمية القضاء المستقل

وأوردت أن "المتغيرات السياسية خلال العام 2009، وما رافقها من إجراءات مست منظومة الحقوق والحريات العامة، أثبتت أن وجود قضاء مستقل ونزيه بشكل ضمانة مهمة للحفاظ على الحقوق والحريات في مناطق السلطة الوطنية، خاصة في ظل غياب دور المجلس التشريعي وتعطله". وأضافت: أثبتت الأحداث والمتغيرات السياسية خلال العام 2009، أن احترام الحقوق والحريات العامة لا يتوقف فقط على توافر النصوص القانونية، وما تضمنته من قواعد وضمانات، بقدر ما يتوقف على فهم المواطن لها، وقدرة الرأي العام على التأثير فيها. ورأت أن التجربة السابقة في الوضع الفلسطيني، أثبتت أن النجاح في خطط التنمية الشاملة والمتوازنة، وبناء الدولة، هو بارتباط هذه الخطط بمنظومة حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية من جهة، وحقوقه السياسية والمدنية والثقافية من جهة أخرى، مضيفاً "إن المشروعية الديمقراطية والقانونية يجب أن تتقدم على أية مشروعية أخرى". ونوهت إلى أن تقريرها الخامس عشر، جاء

وبالنسبة إلى الحق في تكوين الجمعيات، ذكرت أن هذا الحق تعرض للعديد من الانتهاكات نتيجة استمرار حالة الانقسام السياسي، فقد سجلت انتهاكات متعلقة بموضوع التسجيل.

وحول الحق في التجمع السلمي، تطرقت إلى أنه سجل تضيق على هذا الحق عبر منع التظاهرات والمسيرات في عدد من مدن الضفة، بشكل لا يتفق وأحكام القانون. وبخصوص الشأن القضائي، أوردت فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا، التأخير في إصدار القرارات الخاصة بموضوع المعلمين المفصولين، رغم اختتام المحاكمات في هذه القضايا نهاية العام 2009، حيث صدر أول حكم في 2010/3/17، إلى جانب تبدل الهيئات الحاكمة في محكمة العدل العليا بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى، لأكثر من ثلاث مرات، واقتضى هذا التبدل غير الواضحة أسبابه أن تؤجل الهيئة الحاكمة الجديدة النطق بالحكم إلى موعد جديد. كما تطرقت إلى إبعاد رئيس الهيئة الحاكمة القاضي محمود حماد عن النظر في قضايا المعلمين، منذ تاريخ 2010/1/27، رغم أنها جلسة النطق بالحكم، فضلاً عن إصدار قرار من قبل محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/3/17، جاء في منطوقه: ان محكمة العدل العليا غير مختصة في النظر بقضايا المعلمين المفصولين، أي بعد مرور ما يقرب من عام ونصف العام من بدء القضية، ما ترك المعلمين المفصولين دون عدالة. وأوضحت أنها لاحظت تركيب "كاميرات" رقابة داخل قاعة المحكمة، تمت إزالتها في وقت لاحق، ما يثير تساؤلاً عن الهدف والغاية من وضعها، ومدى تأثير ذلك على حرية القاضي في تكوين قناعته، ونطقه بالحكم.

غزة: إعدام خارج نطاق القانون

على صعيد آخر، وفيما يتعلق بالانتهاكات في القطاع، أشارت الهيئة إلى أنها رصدت مجموعة من الانتهاكات، مثل الإعدام خارج نطاق القانون، مضيفة "ترافق العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مع إجراءات قمعية من جانب الحكومة المقالة، فقد رصدت الهيئة قيام مسلحين ملثمين بقتل (22) مواطناً خلال فترة العدوان، وكان أغلب الضحايا أشخاصاً موقوفين، أو يقضون فترة عقوبتهم في السجون التابعة للحكومة المقالة، وتمكنوا من الفرار من سجن السرايا وسجن غزة المركزي، بعد استهدافهما بالقصف الإسرائيلي، وقد قتل جميعهم نتيجة لإطلاق النار عليهم بشكل مباشر، أو نتيجة تعرضهم للتعذيب". ونوهت إلى قيام مجهولين بإصابة ما يزيد على (100) مواطناً، بإطلاق النار عليهم عن قرب أو الاعتداء عليهم بالضرب المبرح. كما تطرقت إلى استمرار الاحتجاز التعسفي على خلفية سياسية، منوهة إلى أن أجهزة الأمن التابعة للحكومة المقالة، واصلت احتجاز المواطنين الذين يشتبه في انتمائهم لحركة فتح، بتهمة "التخابر مع رام الله" بصورة لا تتفق مع أحكام القانون، بل تمثل انتهاكاً له.

وأضافت: رغم نفي الحكومة المقالة وجود "معتقلين سياسيين" لدى الأجهزة الأمنية في القطاع، على اعتبار أن عمليات الاحتجاز التعسفي، تتم بدوافع أمنية وليس على خلفية حرية الرأي والتعبير أو الانتماء السياسي، إلا أن أغلب من تم اعتقالهم من قبل "الأمن الداخلي" هم من المحسوبين على حركة فتح أو أعضاء الأجهزة الأمنية القاطنين في القطاع.

وأشارت إلى تلقيها (107) شكاوى تتضمن ادعاءات من المواطنين بالتعرض للتعذيب أو سوء معاملة من الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة في مراكز الاحتجاز التابعة لها أو أثناء القبض عليهم. ولفتت إلى رصد انتهاكات للحق في التعبير والحريات الصحافية، ما تمثل باعتقال صحفيين، ومنعهم من القيام بعملهم، واقتحام مقار مؤسسات إعلامية مثل وكالة "رامتان"، وغير ذلك.

وبخصوص الحق في التجمع السلمي، أشارت إلى قيام الحكومة المقالة والأجهزة التابعة لها، بمنع مسيرات في أكثر من مناسبة. وحول الحق في تكوين الجمعيات، ذكرت أن الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، قامت باقتحام مقار بعض الجمعيات ومصادرة محتوياتها. وأشارت إلى استمرار انتهاك حق المواطنين في التنقل، موضحة أنه لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر منذ تشرين الثاني 2008 وحتى الآن، رغم القرار الصادر عن الرئيس خلال آب العام 2008، القاضي بتكليف الجهات الحكومية في الضفة اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لاستئناف صرف الدفاتر الخاصة بجوازات السفر.

وتطرقت إلى مواصلة الحكومة المقالة إصدار قرارات تنتهك حق المواطنين في التنقل والحركة، ما دلت عليه بمنع أعضاء مؤتمر حركة فتح من التنقل إلى الضفة للمشاركة في أعمال مؤتمرهم السادس، والزامها منتسبي الأجهزة الأمنية السابقين، والموظفين المستنكفين عن العمل، بالحصول على عدم ممانعة قبل السفر عبر معبر رفح البري. وختمت الهيئة بالإشارة إلى أهمية قيام الرئيس بإصدار مرسوم رئاسي بتحريم التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية تحت طائلة المساءلة القانونية، داعية السلطة التنفيذية إلى العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، وضمان عدم تدخل الأجهزة الأمنية بها. وطالبت بوقف العمل بشرط "السلامة الأمنية" عند التعيين باعتباره غير قانوني، والاكتفاء بشروط التعيين الواردة في قانون الخدمة المدنية للعام 1998.

من جهته، حذر. ممدوح العكر، المفوض العام للهيئة من مغبة استمرار العديد من أشكال انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، وإن أشار إلى حصول بعض التقدم على صعيد الحد من الخروقات لحقوق الإنسان في بعض الجوانب.

وأوضح خلال المؤتمر الصحفي، أن الهيئة لاحظت مجدداً عبر التقرير استمرار الاعتقال، واللجوء إلى القضاء العسكري، مضيفا "إخضاع المدنيين للقضاء العسكري غير قانوني، ومرفوض حسب القوانين المحلية والمعايير والمواثيق الدولية".

كما نوه إلى استمرار التعذيب وسوء المعاملة، مضيفا "رصدنا انخفاضاً حاداً بشكاوى التعذيب التي ترد للهيئة، لكن هذا الملف لم ينته بالكامل". وأردف: نحن نطمح إلى صدور إعلان رسمي على أعلى المستويات بالسلطة، بتحريم التعذيب بالطلق، ومعاقبة كل من يرتكبه، وقد طلبنا هذه المسألة من الرئيس محمود عباس خلال لقائنا الأخير به قبل ثلاثة أيام. وانتقد استمرار شرط "السلامة الأمنية" لتقلد الوظيفة العمومية، معتبراً أن "تواصل هذا الأمر، يهدد بالانزلاق إلى الدولة البوليسية". وقال: ملف الفحص الأمني يجب أن ينتهي، وقد طرحنا هذه المسألة على المسؤولين، ونحن بصدد تحضير طعن رسمي في محكمة العدل العليا، حول عدم قانونية الفحص الأمني كشرط للتعيين في الوظيفة العمومية. كما أشار إلى أن هناك عدة ملاحظات حول أداء وآلية عمل وإصدار قرارات محكمة العدل العليا.

بدورها، عبرت رندة سنيورة، المديرية التنفيذية للهيئة، عن سعادتها بإصدار التقرير، باعتباره استمراراً لجهود الهيئة في متابعة ورصد ما تتعرض له حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية من انتهاكات. وقالت: هم الهيئة هو أن تضمن وجود منظومة من الحقوق والحريات لكل مواطن. وعزت استمرار انتهاك حقوق المواطنين إلى عاملين، يتمثلان في الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته التعسفية، واستمرار الانقسام، ومختلف المظاهر المرتبطة به.



المرأة الفلسطينية والحصار

حالات من قطاع غزة

نهال أبو دقة

ومما لا شك فيه أن الجانب الصحي للمرأة الفلسطينية تأثر بالحصار بشكل كبير وبدا ذلك الأثر واضحاً في عدد الأمراض التي تعانيها المرأة الفلسطينية، خاصة فيما يتعلق بفقر الدم وسوء التغذية التي هاجمت جسدها وأثرت على صحة أجنحتها أيضاً، وتتنصف المساعدات المقدمة في مجال صحة المرأة بأنها ضئيلة جداً ولا تفي باحتياجاتها خاصة أنها تأخذ الطابع الإغاثي فقط، بتقديم المعونات الطارئة العينية والمالية بعيداً عن البرامج التي تخص المرأة .

وأوضحت مديرة مركز البريج لصحة المرأة أ. فريال ثابت أن المعاناة الصحية للمرأة الفلسطينية في ظل الحصار كانت كبيرة ، إذ تعرضت لأزمات لم تتعرض لها في السابق خاصة في أيام الحرب الـ22 على قطاع غزة، وتشير إلى أن أهم المشاكل التي تعرضت لها النساء على مدى سنوات الحصار الثلاث، ظهور مشكلات فقر الدم وسوء التغذية لدى شريحة كبيرة من النساء الفلسطينيات بالإضافة إلى تقليص الخدمات الصحية التي كانت تتمتع بها المرأة الفلسطينية قبل الحصار، والمتتمثلة في انقطاع موانع الحمل في المراكز الصحية وكافة الخدمات الصحية، ناهيك عن نوع الخدمات المقدمة والتي اقتصر على إعطاء الأولوية للمشاريع الإغاثية بتوفير المواد التموينية التي لم تكن توفر احتياجات النساء، مما أثر على صحتها سلباً وبشكل واضح، مشيرة إلى أن دور المؤسسات العاملة بمجال صحة المرأة اقتصر على الدور التوعوي عن طريق توعية المرأة بالحالة الصحية وتوفير الخدمات البسيطة التي أخذت الطابع الإغاثي.

ومن جانبها أشارت المدير العام لجمعية الثقافة والفكر الحر مريم زقوت المتخصصة بشؤون المرأة، أن الحصار يدمر كل ما أنجزته المرأة خلال سنوات النضال الطويلة، كما يزيد من دائرة انتهاك حقوقها على جميع الأصعدة، فالمرأة في ظل ظروف الحصار والانقسام تعطي أولوية للظرف السياسي العام على حساب المطالبة بحقوقها، وبسؤال زقوت عن انعكاسات الحصار والانقسام على الأسرة الفلسطينية أشارت إلى أن اعتبارات الفصائلية أثرت على النسيج الاجتماعي للأسرة الفلسطينية في قطاع غزة من الناحية الاقتصادية، حيث ازدادت معدلات البطالة خلال سنة 2009 إلى حوالي 44.8%، ومن الناحية الصحية بلغ عدد النساء اللواتي توفاهن الأجل من جراء الحصار في قطاع غزة 18 امرأة لعدم السماح لهن بالعلاج في الخارج.

تعتبر المرأة الفلسطينية العنوان المشرق في تاريخ القضية الفلسطينية، فهي قاهرة الأعداء، ومربية الأجيال، ولقد لعبت المرأة الفلسطينية دوراً هاماً في الدفاع عن المشروع الوطني الفلسطيني وساهمت وبشكل كبير في تأسيس الأطر والاتحادات الشعبية، وشاركت في جميع مناحي الحياة، ولها دور بارز في النهوض بالقضية الفلسطينية والحفاظ على وحدة الشعب الفلسطيني وتعزيز صموده.

ولقد شكل الحصار المفروض من قبل الاحتلال الإسرائيلي أكبر المشاكل التي واجهها الشعب الفلسطيني خلال مسيرته في السنوات الماضية، والذي كان اشد وقعاً خلال السنوات الأخيرة، حيث وصل إلى أسوأ حالاته خاصة بعد حالة الانقسام الداخلي بين شطري الوطن. إن الحصار قد ألقى بظلاله على أوضاع المرأة الفلسطينية في الأراضي الفلسطينية، وبالأخص في قطاع غزة حيث تزداد معاناتها، وقد تمثل ذلك في الجوانب المعيشية والحياتية والنفسية ووصل إلى حد تهديد الاستقرار الأسري.

أثر الحصار على نفسية المرأة

أثر الحصار بشكل كبير على نفسية المرأة وتجلى ذلك من خلال الدراسات التي أظهرت ارتفاع نسبة النساء العصبيات في العامين الأخيرين فقد بلغت نسبتهن 77%، كما أثر الحصار على الواقع الاجتماعي للمرأة فباتت ما نسبته 79% منهن تميل إلى الخوف والعزلة وبعدم الأريحية داخل الأسرة لافتقادها الأمن والاستقرار، كما أنها تضطر في كثير من الأحيان إلى إيجاد وسائل بديلة حتى لو كانت تلك الوسائل لا تناسبها ولا تناسب مكانتها، مما ينعكس عليها شعوراً بالضيق والخوف والقلق من المستقبل الذي تجهل تفاصيله، لافتاً إلى أن الحصار أصاب العلاقات الاجتماعية للمرأة والأسرة الفلسطينية جميعها بتلوث نفسي.

أثر الحصار على صحة المرأة

تتحدث الأرقام والإحصاءات التي أوردتها دراسة جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية بعد ثلاث سنوات.. المرأة الغزية أكثر الفئات معاناة من الحصار !! عن أن نسبة (57.7 %) من الأسر الفلسطينية لم تتمكن من توفير تكاليف العلاج لأحد مرضاها.

فبالنسبة للوضع النفسي فقدت أمانها النفسي والاجتماعي والغذائي، فالرجال الذين فقدوا عملهم بسبب الحصار وإغلاق المعابر أصبحوا أكثر عداً تجاه الأولاد والزوجة، وأصبحت الزوجة تعاني معاناة مزدوجة "معاناة الحصار ومعاناة العنف الأسري الناتج عن الحصار".

وتضيف جمعة بأن نسبة الرجال الذين يستطيعون توفير الاحتياجات الأساسية لأسرتهم لا تزيد عن 70%، وأن الأباء الذين ازداد عنفهم تجاه أسرهم خلال الحصار بلغ 60%، وزاد وقت غيابهم عن البيت هرباً من واقع المسؤولية الذي يحاصرهم بتوفير متطلبات الحياة الأساسية، فيما باتت نسبة 62% من الأباء يعانون من الفقر والبطالة، مبينة أن هجرة الأزواج خارج قطاع غزة بسبب الحصار بحثاً عن فرص عمل زاد من معاناة النساء، مشددة على أن للحصار والانقسام الناتج عنه آثار كثيرة تتجلى كل يوم في ظاهرة جديدة في قطاع غزة على جميع النواحي النفسية والاجتماعية والتعليمية، مطالبة بضرورة رفع الحصار الجائر حتى يتسنى للمرأة المطالبة بكافة حقوقها والتطلع بنظرة مشرقة للمستقبل.

ومن الناحية التعليمية ازدادت معدلات الطالبات المتسربات من المدارس لعدم كفاية لقمة العيش، كما أن الانقسام والحصار له دوره الكبير في تعزيز ثقافة العنف ضد المرأة بجميع مظاهره (النفسية والجسدي) نتيجة الضغط النفسي وضيق الحال وأبرزها وجود ظاهرة (سفاح القربى) وهي تعني اغتصاب الأقارب (الأب، الأخ، الخال، العم)، وحالات القتل على خلفية الشرف التي وصلت خلال العامين الماضيين إلى 12 امرأة، إضافة إلى 36 امرأة قتلن من جراء الانفلات الأمني.

وختمت زقوت مبينة أن الخروج من هذه المشاكل يكون بإنهاء حال الانقسام وإعادة اللحمة الفلسطينية ورفع الحصار الجائر.

وقد أشارت المديرية التنفيذية لاتحاد لجان المرأة الفلسطينية تغريد جمعة إلى أن الحصار طال كل ما هو فلسطيني، ولم يترك شريحة أو قطاع لم يؤثر عليه، ولكن كون النساء في أي مجتمع هن الحلقة الأضعف دائماً والأشد تأثراً في جميع الأحداث التي يتعرض لها المجتمع سواء كانت أحداث داخلية أو خارجية، لذلك واستعرضت جمعة تضرر المرأة بشكل خاص جراء الحصار من جميع النواحي،

حول مبررات تعديل قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بقضية تعدد الزوجات

ديما أحمد صالح

الضفة الغربية منظومة مختلفة عن تلك المطبقة في قطاع غزة، بفعل الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الفلسطيني والتي أدت إلى تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فمن جهة الضفة الغربية تخضع لقانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (61) لسنة 1976. أما في غزة فيطبق قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) لعام 1954.

تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

تعدد الزوجات يعني زواج الرجل بأكثر من زوجة في وقت واحد، والذي أجازته بعض الشرائع السماوية وحرمته الديانة المسيحية واليهودية.¹

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الفلسطينية لقضية تعدد الزوجات إلا في 4 مواد:

المادة 14 من قانون حقوق العائلة لسنة 1954 : «من كان له أربع زوجات أو معتدات فلا يجوز زواجه بامرأة أخرى»

والمادة 42: «على الرجل الذي له أكثر من زوجة واحدة أن يعدل ويساوي بينهن»

المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية الأردنية رقم (61) لسنة

منذ ان خلق الانسان وتشكلت المجتمعات البشرية، ظهرت الحاجة إلى قوانين تنظم هذه العلاقات والروابط الانسانية بين الفرد والمجتمع. ولو عدنا الى التاريخ لوجدنا الكثير من الشرائع التي تعتبر اساساً لتنظيم الحياة لدى الشعوب والتي ساوت بين الرجل والمرأة والغني والفقير، إلا أن المشكلة نبعت من تحكم فئة معينة في القوانين وصياغتها حسب مصالحهم الشخصية سواء كانوا من الطبقة الحاكمة مالكي القوة، أو من الرجال والذين يسنون القوانين حسب مصالحهم الذكورية. وبذلك صارت هذه القوانين تعمل لصالح الاغنياء ولصالح الذكور، وقضيتنا هنا هي الظلم والعنف الذي تعاني منه المرأة في مجتمعنا، وهذا العنف مسلط كسيف على رقبتها من خلال القوانين وخاصة قانون الأحوال الشخصية والذي يرسخ أكثر أشكال التمييز ضد المرأة، حيث أنه ينظم العلاقات بين أفراد الأسرة من زواج، طلاق، حضانة، ولاية، ميراث، زواج مبكر والذي يعتبر من أشد أنواع العنف انتهاكاً لحياة المرأة النفسية والصحية والجسدية، وكذلك تعدد الزوجات والطلاق التعسفي.

وتتعدد قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين، فهناك منظومة قوانين خاصة بالمسلمين وقانون خاص بالمسيحيين. وحتى منظومة قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين، فهي متعددة حيث تنطبق على



ظهرت مؤسسة الزواج منذ أن خلق الله آدم وحواء، فهي أساس تشكل المجتمع، فصالحها هو صلاح المجتمع وفسادها هو فساد. وتعدد الزوجات ظاهرة غير صحية وخطيرة جداً، فبالنظر إلى معظم حالات تعدد الزوجات نجد انها حالات غير ناجحة ويختفي خلفها مصالح و رغبات الرجال الأنانية وتكون النتيجة انزال القهر والعنف المادي والمعنوي والنفسي على الزوجة الأولى التي تشعر انها منبوذة نفسياً ومادياً ومعنوياً وكأنها سلعة يمكن شرائها واستبدالها في أي وقت، وهذا في حال قام زوجها بإعلامها عن قراره بالزواج!! فكم رجل تزوج من أخرى قبل أن يخبر زوجته الأولى! وكم امرأة تم تهديدها بالطلاق في حال قاومت هذا الزوج!!

نتيجة تعدد الزوجات وما يترتب عليه من تغيرات تطرأ على الأسرة حيث إهمال الرجل المعنوي والمادي لزوجته الأولى وأطفاله وإنشغاله بزوجته الجديدة، فإنه يؤدي إلى تفجر مشاعر الكراهية والحقد بين افراد الأسرة وقتل أي مشاعر إنسانية بينهم وبالتالي تفكك أسري، تردي الأوضاع الاقتصادية، ضياع الأبناء حيث يكون هذا الزواج على حساب احتياجاتهم، وبالتالي ظهور الأمراض النفسية والتسرب من المدارس، التشرذم وارتفاع نسبة الجريمة وغيره من الأمراض الاجتماعية. وهنا وحسب رأي الدكتور عبد المعطي محمد البيومي، عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، أن هذا الزواج الذي يؤدي إلى كل هذا الضرر حرام ويعاقب عليه حسب القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار». فالتعدد مكروه اذا لم يكن ثمة داع إليه، وهو حرام إذا كانت الزوجة الأولى قائمة بواجباتها الزوجية حافظة للغيب بما حفظه الله.

تعدد الزوجات في الإسلام

يتخذ الرجال سيدنا محمد «ص» كمبرر لتعدد الزوجات بإعتبار أن سيدنا محمد هو القدوة. ويمكن أن نجيبهم في هذه النقطة بأن القوانين التي تسري على الناس لا سلطان لها على العظماء، فأولى ألا يكون لها سلطان على المرسلين والأنبياء.

لكننا بهذه الإجابة نجني على عظمة سيدنا محمد، فإذا عدنا إلى سيرة الرسول عليه الصلاة والسلام، نجد أنه قد تزوج السيدة خديجة وهو في ال 23 من عمره وظلت زوجته الوحيدة حتى تخطى الخمسين،

1976: « يحرم على كل من له اربع زوجات أو معتدات ان يعقد زواجه على امرأة اخرى قبل أن يطلق احداهن وتنقضي عدتها »
والمادة 40: «على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهما في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن»
فهنا نجد أن ذكر قضية تعدد الزوجات في المواد السابقة، جاء كأمر مفروغ منه وبدون أي مبررات، كما لم يتم وضعه في باب منفصل ومُفصل. فالمواد فقط تمنع الرجل من الزواج بأكثر من أربع نساء، فلا قيود ولا شروط ولا تفسير. فأين حق الزوجة الأولى في أن يتم تبليغها بأن زوجها سيتزوج عليها؟ وأين الضمانات التي تحمي الزوجة الأولى وأطفالها؟

تعدد الزوجات من ناحية حقوقية وإنسانية

إن القوانين الدولية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، العهدين، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وثيقة اعلان الاستقلال 1988، وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية، القانون الأساسي ..تقوم على مبدأ المساواة بغض النظر عن اللون، العرق، الجنس، اللغة، الدين، الرأي و الاصل الاجتماعي . لكن ما قيمة هذه الإتفاقيات في المجتمعات التي تنتشر فيها ظاهرة تعدد الزوجات؟؟
إن زواج الرجل على زوجته هو قتل لها ولأدميتها مهما كانت الظروف، كما انه عدم احترام لمشاعرها، فأصل الزواج هو رجل وامرأة، ومثلما أن الرجل لا يحب أي شريك له بزوجه فالمرأة كذلك، كما أن القلب لا يمكن أن يقسم إلى أجزاء!! فهل من الممكن لإنسان أن يحب شخصين في نفس الوقت؟ والحب هنا هو حب الآخر وليس حب الأب أو الأم أو الإبن أو.. وعند الزواج يكون خيار الطرفان هو أن يعيشا معا وتكون لهما أسرة حتى نهاية العمر ونشدد هنا على كلمة معا.

وتعدد الزوجات جاء في ظروف معينة في الإسلام، أما في الوقت الحالي فقد أختلفت الظروف من أوضاع اجتماعية، سياسية، اقتصادية، ثقافية ..وإذا أردنا أن نتجاهل مشاعر المرأة واحترام الحياة المشتركة التي كانت بين الرجل وزوجه مهما طالت أو قصرت. نجد أن الكثير من النساء في الوقت الحالي أصبحن مثلن مثل الرجل يتعلمن ويعملن ويساهمن في كل نواحي الحياة. كما أصبح هناك كماليات ولا تستطيع أي أسرة أن تعيش من دونها، ومع غلاء المعيشة أصبح الإنسان يعمل فقط ليعيش، وفي ظل هذه الظروف نرى الكثير من الرجال يتزوجون على زوجاتهم مع خلق مبررات واهية لا مكان لها ولا يقبلها أي عقل وهذا يساهم في زيادة نسبة الفقر والتفكك الأسري، وفي حال النساء المتعلمات فالكثير منهن يرفض مبدأ تعدد الزوجات. لكن الوضع يختلف مع النساء اللواتي يأتين من مجتمعات منغلقة ولا يكون لديهن سلاح ليواجهن ظلم الرجل لهن.

لا يوجد أي مبرر في العالم يبرر للرجل أن يتزوج على زوجته مهما كانت الظروف، فليس مرض المرأة وعدم مقدرتها على الإنجاب بمبرر له بالزواج عليها، لأن الزواج يقوم على مبدأ العيش معا في السراء والضراء. ولا ارتفاع نسبة النساء على الرجال بمبرر وهي الحجة التي يتخذها الرجال كسبب للزواج مع العلم أن نسبة النساء في مجتمعنا الفلسطيني هي 49.3% مقابل نسبة 50.7% من الرجال إضافة إلى أن الرجل حينما يتزوج على زوجته فهو يتزوج فتاة صغيرة، فهنا التعدد ليس حل لمشكلة العنوسة كما يدعي البعض وإنما اشباع لرغبات الرجال 2. وحتى مبرر الحروب والكوارث والتي يتشدد بها الكثيرون من أجل الدفاع عن قضية تعدد الزوجات، فنقول لهم هنا: أن الحروب والكوارث لا تميز بين ذكر وأنثى!!

على الرغم من أن تعدد الزوجات كان أمراً شائعاً بين العرب في ذلك العهد. جميع زيجات الرسول بعد عمر الخمسين كانت لها أسبابها والتي لن نخوض فيها.

نزلت الآية (و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء آية 3، أي الاقتصار على واحدة أقرب إلى ألا تظلموا وتجاوزوا، (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) سورة النساء آية 129. وقد نزلت هذه الآية في في أخريات السنة الثامنة للهجرة بعد أن كان الرسول قد تزوج جميع زوجاته، حيث حددت هذه الآية عدد الزوجات بأربع زوجات، فمن قبل لم يكن تعدد الزوجات محدد. ثم نزلت لتشديد بفضل الزوجة الواحدة وتأمير بها لمجرد الخوف من عدم العدل، مع التأكيد أن العدل غير مستطاع. 3. كما أن الإمام محمد عبده رأى في تفسير الآية القرآنية الكريمة أن تعدد الزوجات غير جائز في الإسلام معتمداً على شرط العدل غير القابل للتحقيق 4.

والذي يتأمل النص الذي شرع به التعدد يجد أنه لم ينزل أصالة أو قصداً لتشريع التعدد، بل كان تشريع التعدد فيه قصداً تالياً لقصده الأساسي هو رعاية اليتامى والعدل في أموالهم. وسبب نزول هذه الآيات في ذلك الوقت هو أنه في تلك المرحلة كانت قد كثرت الغزوات التي خطفت الكثير من الشهداء مخلقة أعداد كبيرة من اليتامى واليتيمات قام الصحابة بكفالتهم ورعايتهم، فنزل التحذير من أكل اليتامى والسماح بالزواج من اليتيمات (مثنى وثلاث ورباع) اللواتي بحاجة إلى رعاية وحماية، لكن هذا الحل يتوقف تماماً إذا خاف من يتزوج من عدم العدل. 5. كما يوجد تفسير آخر للنص يرى أن المقصود هنا ليس الزواج من اليتيمات لأنه لم يتم تحديد الجنس (و إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى)، وإنما الزواج من الأرمال لكفالة ورعاية هؤلاء اليتامى. فتعدد الزوجات حدده الإسلام في ظروف مشقة اجتماعية كبيرة ومن أجل أغراض إنسانية. وكذلك ثمة شرط مرتبط به: وجوب تطبيق العدالة ليست فقط مع الأيتام الذين من أجلهم كان الإذن بالزواج بأكثر من امرأة واحدة، لكن أيضاً مع الزوجات وإذا شعر الرجل بأنه لا يستطيع المحافظة على علاقة متساوية مع أكثر من امرأة، عندها عليه أن يكتفي بزوجة واحدة.

هنا يجب التشديد أنه تبعاً للقرآن فإن تعدد الزوجات مسموح لكن بشرط أن يكون الرجل عادلاً بكل الوسائل مع جميع الزوجات. لكن الرجال استخدموا تعدد الزوجات لغايتهم الشخصية ولإرضاء رغباتهم وشهواتهم.

إذا نظرنا للظروف التي أحاطت بنزول الآيات، نجد أن تعدد الزوجات هو حلاً وليس حق كما يعتقد المعظم. فلو أن التعدد حق، لما تم تضيقه وتحديد به بأربعة زوجات في زمن كان الرجل يتزوج من النساء بلا قيود أو حدود.. لكن هذا التضيق يدل على أن التعدد يؤخذ بمقدار الحل لا بمقدار الحق، وأمره مبني على التضيق أيضاً في اشتراط العدل في كل ما يستطيع في العدل. ولقد ذكر سبحانه أن العدل غير مستطاع (ولن تستطيعوا أن تعدلوا). فالتأمل للنص القرآني الذي شرع به التعدد يجد أنه لم ينزل أصالة أو قصداً لتشريع التعدد، وإنما كان تشريع التعدد فيه قصداً تالياً لقصده الأساسي وهو رعاية اليتامى والعدل في ماله، فجاء نكاح النساء حلاً من الخوف من عدم العدل في اليتامى. 6

ويوجد الكثير من الاختلافات بين الفقهاء في تفسير وتأويل الآيات التي وردت في القرآن الكريم حول هذا الموضوع لأنها تحتمل أكثر من تفسير، حيث يوجد ثلاثة مدارس وهي:

مدرسة النقل: "أي نقل النصوص عن السلف" وتقوم على السماح للرجل في الزواج بأكثر من امرأة ولغاية أربع بحرية تامة دون شروط أو قيود باستثناء شرط العدل، ولا نقاش في هذه المدرسة ويجب علينا أن نقبل بها دون نقاش.

مدرسة العاطفة: وتقوم على أساس اكتفاء الرجل بزوجة واحدة فقط دون السماح له بالزواج من امرأة أخرى مهما كانت الأسباب باستثناء حالتي موت أو طلاق الزوجة الوحيدة التي في عصمته.

أما مدرسة العقل: فتبيح زواج الرجل بأمرأة أخرى في حالة وجود أسباب مقبولة ومفهومة لا يمكن معها بقاء الزوج بدون زوجة ثانية ويحد أدنى من قناعة ورضى الزوجة الأولى دون وضعها أمام خيارات صعبة وذلك عندما يتعذر عليها القيام بواحد أو أكثر من واجباتها الزوجية أو الإخلال بواحد أو أكثر منها مما يلحق بالزوج أضراراً لا تحتمل من قبله أو يؤدي إلى الطلاق. 7

التوصيات فيما يتعلق بقضية تعدد الزوجات

مع إشكالية معقدة كإشكالية تعدد الزوجات والتي تؤدي إلى انتهاك الكرامة والمشاعر البشرية، وتسبب الفُرقة والحقد داخل الأسرة وبالتالي فساد المجتمع، فإننا ندعو إلى تدخل المشرع لضبط وتقييد الممارسة من خلال النص الصريح بتمن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على عدم جواز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن المحكمة، الذي يجب أن تشترط لإعطاء ومنح الإذن جملة من الشروط منها:

- 1- قبول الزوجة الأولى الصريح.
- 2- أن تكون ثالثاً مصلحة مشروعة ومبررة للتعدد.
- 3- أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وأن يقدم إقرار بهذه الكفاية.
- 4- أن يتم تنفيذ تفقد أو إشراف دوري اجتماعي لمسكن الزوجية الأول للتأكد من حسن تنفيذ الرجل لالتزاماته تجاه الزوجة الأولى والأبناء، وإن يتم مساءلته وملاحقته من قبل الجهات الرسمية حال الإخلال بهذه الالتزامات.
- 5- أن يتم إلزام أي شخص يرغب بإبرام عقد زواج في دولة غير دولة الإقامة والجنسية بإبراز أوراق تثبت وضعها الاجتماعي، لضمان معرفة وعلم من يرغب بالزواج منها بهذا الوضع.
- 6- أن يتضمن التشريع عقوبات رادعة بمواجهة كل من تزوج بأكثر من واحدة أو أجرى عقد زواج، خلافاً للضوابط السابقة. 8

1 أبو حية: أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين 2009، ص21

2 أبو حية: أشرف. المبررات الخاصة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين 2009، ص23-24

3 هيك، محمد حسين. حياة محمد، مطبعة دار الكتب، 204-207

4 خضر، أسمي. القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، مركز المرأة للإرشاد القانوني، 1998، ص149

5 البيومي، عبد المعطي محمد. من قضايا المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، 68-70

6 البيومي، عبد المعطي محمد. من قضايا المرأة، مركز قضايا المرأة المصرية، 67-69

7 الجبوري، غازي. أي الأراء أقرب إلى الصواب في تعدد الزوجات؟، الحوار المتمدن، <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=140592>

8 الرئيس، ناصر. المذكرة الفلسطينية الخاصة بتعديل قوانين الأحوال الشخصية، 2009، ص16

انتهاك حقوقهم في حياة أسرية آمنة

الخلافاات الأسرية... خطر يهدد نفسية وتكوين أطفالنا

لبنى الأشقر

سلبيات الماضي، بحيث يخشى من أن تتطبع سلوكياتهم برواسب خلافاات أسرهم السابقة، فتؤثر على التوافق الزوجي، وهكذا تستمر الحلقة لتنتج أسراً مفككة، يعاني أطفالها أولاً وأخيراً.

شالدة ترى أن الطفل الذي يعيش حالة من التفكك الأسري، ينعكس على شخصيته في المستقبل، فقد يصبح أبا قاسياً أو سيئاً أو شريكاً غير ناجح، وقد يؤثر أيضاً على تحصيل الطفل الدراسي في مراحلهم المختلفة، إلى جانب انحرافه، فأغلب الأطفال المنحرفون يأتون من خلفية مفككة أسرياً، تضعف فيها العلاقات ما بين الأطفال وأبائهم.

سمح الشامي أخصائية نفسية في مركز تنمية موارد المجتمع، تشير إلى أن "الخلافاات الأسرية لها تأثير كبير جداً على تكوين شخصية أبنائنا وتربيتهم، من ناحية علاقتهم مع أهلهم والمجتمع حولهم. وتضيف: "نحاول التقليل من مدى تأثير هذه الخلافاات على الأطفال الذين نعمل معهم، وعلى علاقاتهم بمحيطهم وزملائهم والمجتمع". وتشير الشامي إلى جملة من السلوكيات التي تظهر على الطفل، الذي يعيش في محيط مليء بالخلافاات الأسرية، ومنها إكتسابه لشخصية عدوانية، إضافة إلى سلوكيات مثل قضم الأضافر والتبول الإرادي والعزلة، إلى جانب إمكانية إيذائه لنفسه والبكاء المستمر وقد يؤدي والديه، من خلال سلوكه العنيف معهم وعدم تجاوبه معهم، إلى جانب إمكانية ظهور شخصية إنطوائية للطفل، وميلهم للوحدة والشعور بعدم الأمان، إلى جانب عدم الثقة بالوالدين والمجتمع المحيط، وإيمانه بأنهم غير قادرين على حمايته، وتؤثر على علاقة الطفل مع الأطفال الآخرين، فقد يضرب أو يسرق أو يتلفظ بالفاظ بذيئة، لغياب النموذج الصحيح الذي يقوم به ويرشده، الأمر الذي يعكس نفسه مستقبلاً، فمثلاً الفتاة قد تشعر بأن زوجها أيضاً لا يشكل حماية لها، وينعكس على سلوكها وعلاقاتها، لتصبح علاقة يسودها الخلاف وعدم الاستقرار، لأن النموذج الذي تربت عليه كان كذلك.

وتشير الشامي إلى أن التأثير قد يمتد أيضاً من خلال تكون شباب منحرفين، ليس لديهم هدف في الحياة، ولا يعرفون لمن يلجأون وغياب نماذجهم الحقيقية. وتشير الشامي إلى دور مركز تنمية موارد المجتمع وبرامجه في معالجة هذه الحالات فتقول: "عندما يكون لدينا طفل يعاني من وجود خلافاات في أسرته، التوفيق بين الوالدين وإنهاء الخلاف، ومحاولة إفهامهم أن أطفالهم يجب أن يكونوا على رأس اهتماماتهم،

أشعر بخوف شديد لما أمي أو أبوي يتقاتلو، بحاول أوقات أبعد أبوي عن أمي أحسن يضربها، بس ما بقدر لأنه كبير ويكون معصب، في الليل بضل أحلم إنهم متقاتلين، ويقوم خايف ومفزوع، نفسي أكون مثل هالأولاد التانيين اللي أهاليهم يحبو بعض".

بهذه الكلمات، وصف أحد الأطفال الذين التقيتهم في جلسة للإرشاد النفسي، ما يشعر به تجاه مشاكل أسرته المتكررة بشكل يومي، هذه المشاكل التي أصبحت في تزايد في الآونة الأخيرة، نتيجة لجملة من العوامل، ليس آخرها الأزمة الاقتصادية التي تعانيتها الأسرة، والتي تعكس نفسها عبر مشاكل يومية، لعدم قدرة هذه الأسر على تأمين متطلبات أفرادها، ليتحول هذا العجز إلى خلافاات، كنوع من التفريغ لحالات الضغط، إلى جانب الضغط النفسي الذي تعانیه الأسر لتردي أوضاعها في كافة مناحي الحياة، بشكل يسلب الأطفال حقوقهم في حياة أسرية آمنة، كما تشير اتفاقية حقوق الطفل اللسطيني. فلا يختلف إثنان، على أن الأسرة هي الملاذ الوحيد للعيش بأمان وراحة بال، وهي المدرسة التي يتلقى فيها الطفل القيم والمبادئ العليا، التي يستند عليها في مستقبله!

فالأسرة تصقل شخصية الطفل، وتهينه للتكيف مع المجتمع، وتجعله قادراً على التأقلم مع الحياة بحلوها ومرها.

فنجاح المرء وتفوقه في المجالات العلمية والاجتماعية، سره يكمن في البيئة الأسرية الخصبة التي تسمح للجانب الإبداعي والطموح لدى الطفل بأن يتشكل، فماذا لو كانت هذه الأسرة هشة البنيان ومشتتة؟ كيف ينمو الطفل ويتطور في أسرة مهزوزة؟ وما تأثير هذه الخلافاات على نفسيته وتكوينه؟

حنان شالدة الأخصائية الاجتماعية، تعرف الخلافاات الأسرية "بوجود خلل في العلاقات داخل الأسرة كوحدة، بمعنى انهيار الأدوار الاجتماعية، وفشل الأفراد في أداء التزاماتهم، هذه الخلافاات والنزاعات غالباً ما تكون مؤقتة ولا تؤثر على الأسرة، والبعض الآخر تكون نوع من الصراع الدائم يهدم العلاقات الأسرية، وخاصة الخلافاات بين الزوجين، التي تؤدي إلى تفكك الأسرة، بشكل عام تحدث الخلافاات الزوجية نتيجة لسلوك أحد الزوجين، مما قد يؤدي إلى الطلاق، وقد يؤدي إلى انحراف أفراد الأسرة وخروجهم عن القيم والمعايير الاجتماعية السائدة، فالأطفال إذا عاصروا الخلافاات في بداية حياتهم، فإن هذا ينعكس على حياتهم المقبلة، فيدخلون كمؤسسين لأسر مستقبلية وهم يحملون على أكتافهم

وأن خلافاتهم هذه تدمر مستقبل ونفسيات أطفالهم"، وتتابع الشامي: "يوجد لدينا برامج للإرشاد الأسري، حيث نعتني بفتة النساء والشباب والأطفال، ولدينا برامج خاصة بهم".

الشابة منى حامد، ترى أن العنف الأسري يخلق طفلاً عدوانياً، وقد يضرب الأطفال في محيطه وفي مدرسته، أو قد ينعزل، وهذا السلوك الذي يمارس في أسرته سيتعلمه في المستقبل، ويصبح سلوكه الدائم، وترى حامد أن العنف يخلق شخصية غير سوية ناقمة على المجتمع

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥

الخاص بتعزيز دور النساء في مجال حفظ السلام وحماية الأمن الوطني والدولي

صلاح عبد العاطي

ودعم مشاركتها في عمليات صنع السلام وفي إعادة البناء في مرحلة ما بعد النزاع. ودعا القرار الدول الأعضاء بالأمم المتحدة إلى ضم منظور النوع الاجتماعي إلى آليات منع الصراعات وإدارتها وحلها، وزيادة نسبة تمثيل المرأة في كافة مستويات صنع القرار وطواقم منع النزاعات وحفظ الأمن والسلام في المناطق التي يسودها نزاعات مسلحة.

وحث القرار كل من مجلس الأمن، والأمين العام، والدول الأعضاء وجميع الأطراف الفاعلة المعنية، الجيش، المنظمات الإنسانية والمجتمع المحلي، لأخذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة المرأة وزيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار، ومراعاة إدماج النوع الاجتماعي في العمليات المتعلقة بحفظ الأمن والسلام، وفي جميع أنظمة تقارير الأمم المتحدة وآليات تنفيذ البرامج.

كما تعهد المجلس بأن تتشاور جميع بعثاته مع المجموعات النسائية المحلية والدولية، يطلب إلى جميع الأطراف المعنية، عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور النوع الاجتماعي ليشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق بهذه الاحتياجات من إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع وإشراك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام.

وطالب القرار من الأمين العام:

1- إعداد دراسة حول أثر الصراع المسلح على المرأة، والإبعاد المتعلقة بالنوع الاجتماعي في عمليات السلام وحل الصراعات.

2- العمل على تزويد الدول الأعضاء بمبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن حماية المرأة أثناء النزاعات وضمان حقوقها واحتياجاتها الخاصة.

وشدد القرار على مسؤولية جميع الدول في وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والفتيات من عنف جنسي وغيره من أنواع العنف، ويؤكد في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة.

وختاماً يمكن القرار النساء والمعنيين في فلسطين من الاتصال بأجسام الأمم المتحدة المعنية لفرض ممارسات الاحتلال وانتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

تعاني المجتمعات عامة من عواقب النزاعات المسلحة وخاصة النساء والأطفال، حيث تشكل النساء والأطفال 80% من ملايين اللاجئين والأشخاص المهجرين بما فيهم الأشخاص المهجرين داخلياً على مستوى العالم. والنساء وبسبب وضعهن الاجتماعي والجنسي بالذات أكثر من يعاني من ظروف الحرب والنزاعات المسلحة، التي تتسبب في التهجير، وفقدان المسكن والأموال، وفقدان الأقارب، والفقر بالإضافة إلى انفصال العائلة وتشتيتهن، وفي بعض الأحيان تقوم بعض أطراف النزاع باستخدام الاغتصاب كوسيلة أو أسلوب حرب وإرهاب.

وبالرغم من ظروف الحرب والنزاعات المسلحة إلا أن المرأة تكون في الخط الأمامي وفي مقدمة الجهود التي تبذل من أجل الحفاظ على السلام الاجتماعي في وسط النزاعات حيث تقدم المرأة مساهمة فاعلة ومهمة داخل المنزل وخارجه ولكن غالباً ما تكون هذه المساهمة غير مرئية، وحتى في مخيمات اللاجئين وبالرغم من المصاعب والهموم والتضحيات التي تواجهها المرأة إلا أنها تتحمل مسؤولياتها تجاه الآخرين وتقوم بها على خير وجه، إلا أن المرأة وبعد انتهاء النزاعات والدعم والمساعدات الدولية تواجه وحدها الأذى والعنف الذي يأتي إلى المنزل مع الرجال الذين دمرت الحرب حياتهم. ومنذ صدور قرار مجلس الأمن رقم 1325، بتاريخ 31 أكتوبر عام 2000، تم اتخاذ العديد من الخطوات لتنفيذه في أنحاء مختلفة من العالم، كما ساعد هذا القرار التاريخي النساء على التغلب على الكثير من الصعاب التي كانت تعوق مشاركتهم في قضايا السلام والأمن الإنساني.

فقد شكل القرار الصادر عن مجلس الأمن وثيقة رسمية وقانونية ومحطة مهمة وتطور نوعي لحقوق ودور النساء في مجال حفظ السلام والأمن الوطني والدولي ومناهضة النزاعات المسلحة وتداعياتها، وعلى الرغم من كافة الجهود الدولية والوطنية إلا أنه لازال هناك فجوة كبيرة في العالم العربي فيما يتصل بوعي وتطبيق بنود هذا القرار الهام، فالمرأة ما زالت في أغلب الأحيان غائبة عن مراكز صنع القرار في المجتمع العربي.

ونظراً لقلّة الوعي لدى مجتمعنا ولدي النساء على وجهه الخصوص بهذا القرار ننشر مجلة فصلية تعريفاً مكثفاً للقرار بإبعاده المختلفة.

بداية: جاء القرار ثمرة لنشاط حركة السلام النسوية العالمية، والحركة النسوية المناهضة للنزاعات المسلحة، فمجلس الأمن طالب أطراف النزاع العمل على احترام حقوق المرأة وحمايتها أثناء السلم والنزاعات المسلحة

نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية"، وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الرؤية

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتُحمى وتُروج وتحترم فيها حقوق الإنسان، وحرّيات جميع الأفراد.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم (أمبودزمان) بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، يتسع نطاق عمل الهيئة بحيث يشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن سوء الإدارة أو سوء استخدام السلطة، وتبذير المال العام، نشر الوعي القانوني، المراقبة، وبشكل عام تضمين حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الفلسطينية.

الغايات الإستراتيجية

١. متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل مختلف دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
٢. ترويج حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

الأهداف المحددة

١. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (Ombudsman)، وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.
٢. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، و تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات.
٣. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافيقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
٤. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والعملياتية للهيئة، للالتزام بشكل كفو وفعال بنطاق عملها ومسؤولياتها.
٥. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكاتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

مكتب غزة والشمال

الرمال- مقابل المجلس التشريعي- خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب جنوب غزة

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفراء- ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: + 972 8/ 2060443

فاكس: + 972 8 /2060443

مكتب الجنوب

الخليل- رأس الجورة- بجانب دائرة السير- عمارة حريزات- ط1

هاتف: + 972 2/ 2211120 / فاكس: + 972 2/ 2295443

بيت لحم- شارع المهدي- عمارة نزال- ط 3

هاتف: + 972 2/ 2750549 / فاكس: + 972 2/ 2746885

مكتب الشمال - نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت

عمارة دعباس - الطابق الثالث

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

